

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)



تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية

عمر عبد الرازق

كانون الأول 2002

مشروع تعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية

عمر عبد الرازق

كانون الأول 2002

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) هو مؤسسة وطنية فلسطينية مستقلة غير ربحية للبحوث التطبيقية ذات النوعية المتميزة في مجال القضايا والسياسات الاقتصادية وأبعادها الاجتماعية.

أهداف المعهد:

- ✧ إنتاج البحوث التطبيقية وتعزيز استخدامها في عملية رسم السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وبلورة التشريعات والقوانين الملائمة.
- ✧ تقديم الدعم الفني لصانعي القرار الفلسطيني على المستويين الحكومي والخاص، لتعزيز القدرة الوطنية على اتخاذ القرار السليم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.
- ✧ تقديم المشورة الفنية المتخصصة للسلطة التشريعية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لمساعدتها على أداء دورها في مجالي التشريع والرقابة.
- ✧ توفير منبر للحوار الوطني الديمقراطي حول السياسات والقوانين والقضايا الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني الفلسطيني في عملية صنع القرار الاقتصادي والاجتماعي، وتعميق الوعي الشعبي بحقوق وواجبات المواطنة في المشاركة والمساءلة.
- ✧ توفير المعلومات حول الأداء والتطورات الاقتصادية والاجتماعية، ونشرها على أوسع نطاق لتعزيز الوعي المجتمعي، وتفعيل آليات الرقابة العامة على الأداء.
- ✧ تعزيز البنية المؤسسية للمعهد، وتطوير القدرة البحثية الفلسطينية في مجال السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وتوثيق العلاقات المهنية مع المجتمع العلمي والبحثي، ومع بقية مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني.
- ✧ رعاية وتدريب الكوادر الفلسطينية الشابة، وضمها إلى الفرق البحثية، وتشجيعها على الانخراط في الأبحاث التطبيقية الخاصة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية.
- ✧ جذب واستقطاب الكفاءات العلمية والبحثية الفلسطينية المهاجرة للمساهمة في تنفيذ ومراجعة وتقييم الأبحاث.
- ✧ تطوير العلاقات المهنية، وتنفيذ مشاريع بحثية مشتركة مع المؤسسات البحثية المماثلة المرموقة العربية والإقليمية والدولية، بما يسهم في تبادل الخبرات وتطوير القدرات العلمية والبحثية للمعهد.

مجلس الأمناء:

اسماعيل الزبري (الرئيس)، أحمد قريع، ادمون عصفور، أنيس فوزي قاسم، حسن ابو لينة (أمين السر)، ريماء خلف، سامر خوري، سلام فياض، طاهر كنعان، كمال حسونة (أمين الصندوق)، ماهر المصري، منيب المصري، نبيل قسيس، هاني أبو دية (نائب الرئيس)، هبة هندوسة، غانية ملحيس (المدير العام).

تلفون: 2987053/4، فاكس: 2987055، بريد إلكتروني: MAS@planet.edu
الصفحة الإلكترونية: <http://www.palecon.org>



تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية
الفلستينية الدولية

عمر عبد الرازق

كانون الأول 2002

تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية

الباحث: عمر عبد الرازق، زميل باحث في ماس، وأستاذ مشارك في قسم الاقتصاد، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

مساعد البحث: دارين لافي، مساعد باحث في ماس

التحرير اللغوي: عبد الرحمن أبو شمالة (عربي)
كارن مان (انجليزي)

ترجمة الملخص الإنجليزي: شرين عبد الرازق

التسيق الفني: لينا عبد الله

التمويل: تم توفير التمويل الأساسي لهذه الدراسة من قبل مركز بحوث التنمية الدولية-كندا IDRC والتمويل التكميلي من قبل مؤسسة فورد والبنك الإسلامي للتنمية

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

القدس ورام الله

كانون الأول، 2002

حقوق الطبع والنشر محفوظة © (ماس)

تقديم

تندرج هذه الدراسة في إطار مشروع بحثي أشمل للمعهد، وتحاول مع مجموعة من الدراسات التفصيلية المختارة، الإسهام في استشراف إمكانات ومجالات وسبل تنمية التبادل التجاري وتطوير التعاون الاقتصادي الفلسطيني مع العالم الخارجي، وعموماً، والعالم العربي خصوصاً، لتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، وفك ارتعانه للاقتصاد الإسرائيلي، وتقليص حساسيته للسياسات والممارسات والإجراءات الإسرائيلية.

وباعتبارها الدراسة الأولى التي تهتم بمراجعة وتقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية كافة، فإنها تسعى إلى تحديد الثغرات وأوجه القصور في نصوص الاتفاقيات، كما تحاول التعرف على المشاكل الإجرائية التي تعوق عملية التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك تقديم العون الفني لصانعي القرار لتصويب وتطوير تلك الاتفاقيات، بما يساعد على تنويع وتوسيع العلاقات الاقتصادية الفلسطينية مع العالم الخارجي، وتقليص الارتباط التبعية بالاقتصاد الإسرائيلي.

تبيّن الدراسة في المقدمة الدور الاقتصادي المهم لقطاع التجارة الخارجية السلعية الفلسطينية، حيث تصل نسبته إلى أكثر من 60% من إجمالي الناتج المحلي، وتشير إلى الخصائص الرئيسية التي يتسم بها هذا القطاع، سواء لجهة انخفاض قدرة الصادرات على تغطية الواردات، والتي لا تزيد على 24%، وارتفاع العجز التجاري الذي تصل نسبته إلى نحو 50% من الناتج المحلي الإجمالي، أو لجهة التركيز الشديد للتجارة السلعية الفلسطينية مع إسرائيل، حيث يأتي منها نحو 79% من إجمالي الواردات السلعية ويذهب إليها وعبرها حوالي 94% من إجمالي الصادرات السلعية الفلسطينية.

تلخص الدراسة في الفصل الأول البنود الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية الدولية، ثم تعتمد في الفصل الثاني على إجراء عملية التقييم عبر مقارنة للاتفاقيات الفلسطينية الدولية مع مجموعتين من المعايير، تختص المجموعة الأولى

بالمعايير العامة المتعارف عليها في الاتفاقيات الدولية، والتي تضمنتها مبادئ منظمة التجارة العالمية، وبخاصة المبادئ الأساسية المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق، والدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية، والشفافية في القوانين والإجراءات، وحسن النية في تفسير الاتفاقيات، والتماثلية/ المعاملة بالمثل / والاستثناءات.

وتتعلق المجموعة الثانية من المعايير بالخصوصية الفلسطينية، وتتصل بمدى مراعاة الاتفاقيات لمسائل أساسية تتصل بالإقرار بالوضع التنموي المشوه للاقتصاد الفلسطيني، وبتعزيز السيادة الفلسطينية، وتقليص الاعتماد على إسرائيل، ومقدرتها على زيادة القدرة الإنتاجية والتصديرية والتشغيلية، وتأثيرها على الإيرادات العامة.

وبمراجعة الاتفاقيات في ضوء تلك المعايير، تظهر الدراسة افتقار الاتفاق الفلسطيني-الإسرائيلي المعروف ببروتوكول باريس إلى المعايير العامة المتعارف عليها في الاتفاقيات الدولية كافة. كما أن الاتفاق يخلو من معظم المعايير الخاصة بالحالة الفلسطينية، وباستثناء موضوع إيرادات المقاصة الضريبية، فإن الاتفاق يشكل قيداً على السيادة الفلسطينية، وعلى إمكانية تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدول العربية والعالم الخارجي، ولا يعترف بمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الوضع التنموي المشوه للاقتصاد الفلسطيني .

من ناحية ثانية، تشير الدراسة إلى أن اتفاق الشراكة والتعاون بين فلسطين والاتحاد الأوروبي، وعلى الرغم من تضمينه للمعايير العامة، إما صراحة أو عبر إشارته لاتفاقية منظمة التجارة العالمية كمرجعية، ولمعظم المعايير الخاصة بالحالة الفلسطينية، فإن الممارسات والإجراءات الإسرائيلية شكلت العائق الرئيسي أمام إمكانية الاستفادة الفلسطينية من هذا الاتفاق، كما أن القصور والتقصير الفلسطيني في انتهاج السياسات الضرورية للاستفادة من هذا الاتفاق وعدم وضع الخطط التنفيذية والبرامج العملية لم يتح للاقتصاد الفلسطيني الفرصة للاستفادة العملية من هذا الاتفاق.

كما تشير الدراسة، أيضاً، إلى أن الاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية مع مصر والأردن قد خلت من معظم المعايير العامة، وعلى الرغم من إقرارها بهدف تحرير التجارة، فإن اعتماد القوائم السلعية والروزنامة الزراعية يفقدها البعد العملي لذلك. كما أن مراعاة تلك الاتفاقيات للمعايير الخاصة بالحالة الفلسطينية اقتصر على البعد السياسي، ولم يترافق مع السياسات والإجراءات الاقتصادية الضرورية للاستفادة من تلك الاتفاقيات في تنمية التبادل التجاري، وتطوير التعاون الاقتصادي الفلسطيني معها، بل إن الورقة تشير إلى أن الاتفاق الاقتصادي الثنائي بين الأردن وإسرائيل، مثلاً، من شأنه الإسهام بنحويل التجارة الأردنية الفلسطينية إلى تجارة غير مباشرة عبر الاقتصاد الإسرائيلي. كما سيمكن إسرائيل من الاستعاضة عن خدمات التعاقد الباطني مع الصناعات الفلسطينية، وربما أيضاً، عن خدمات العمل الفلسطيني.

وتتقدم الدراسة بمجموعة من التوصيات لتطوير الاتفاقيات مع مختلف الأطراف، فتشير إلى مجموعة من القضايا الأساسية التي يتوجب عدم إغفالها في أي اتفاق اقتصادي مع إسرائيل، وتتعلق أساساً بموضوع تضمين الاتفاق المعايير العامة المتعارف عليها في الاتفاقيات الدولية، وبخاصة مبدأ النفاذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية، والدولة الأولى بالرعاية، والتماثلية. واعتماد معادلة المقاصة على أساس العلاقة الاقتصادية الكلية وليس الصفة، والاعتراف بالمسؤولية الإسرائيلية عن الوضع التنموي المشوه، والاعتراف أيضاً، بالولاية الاقتصادية الفلسطينية على المعابر والمنافذ الخارجية، وعدم جواز استخدام الحصار الاقتصادي كأداة لحسم الخلافات السياسية، وعدم جواز استخدام المواقف والمقاييس كآلية لمنع مرور السلع الفلسطينية، وبضرورة وجود آلية تحكيم دولية. كما تتقدم الدراسة بمجموعة من التوصيات والمقترحات التفصيلية لتطوير الاتفاقيات الفلسطينية مع الدول العربية، وبضرورة المشاركة الفلسطينية في أي اتفاق ثنائي لتلك الدول مع إسرائيل إذا كانت لذلك انعكاسات على الاقتصاد الفلسطيني، وذلك بغية تنمية التبادل التجاري وتطوير التعاون الاقتصادي الفلسطيني-العربي، لفك ارتهاق الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، ولإصلاح التشوهات الهيكلية الموروثة عن الاحتلال، وتعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني. وتتقدم الدراسة، كذلك، بمقترحات لتطوير اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وبقية دول العالم.

وبصفتي مديرة للمعهد، أود الإعراب عن خالص الشكر والتقدير للزميل عمر عبد الرازق، رئيس وحدة المراقبة الاقتصادية في المعهد، على إنجاز هذا العمل البحثي في فترة بالغة الصعوبة، كما أتوجه بالشكر لمساعدة البحث الزميلة دارين لافي.

وأتوجه بالشكر كذلك للزملاء الباحثين أعضاء فريق المشروع البحثي الخاص بتعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، الذين كان لملاحظتهم دور في إثراء وتطوير الدراسة، والشكر موصول للمقيمين والمشاركين في ورشة العمل، من الخبراء والأكاديميين والمسؤولين في وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، وممثلي القطاع الخاص، الذين كان لمداخلاتهم وملاحظاتهم وتصويباتهم دور مهم في تطوير الصيغة النهائية وإعدادها للنشر.

والمعهد مدين بالشكر والعرفان لمركز بحوث التنمية الدولي في كندا IDRC، وللبنك الإسلامي للتنمية ولمؤسسة فورد الذين وفروا التمويل لإنجاز هذه الدراسة.

د. غانية ملحيس

مديرة المعهد

قواعد النشر في معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية - ماس

يعنى معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) بنشر إنتاجه من البحوث التي ينفذها الباحثون المتفرغون وغير المتفرغين وفقا لخطط وبرامج أبحاثه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ويتبع المعهد سلسلة من القواعد والإجراءات لضمان مستوى جودة أبحاثه، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. يشترط في أي بحث يتم إقرار إنتاجه أن ينفذه من قبل باحث رئيسي متخصص في مجال البحث، أو أن يتم تحت إشرافه، وان لا يكون قد سبق إنتاجه أو تقديمه في أي مكان آخر.
2. تقرر الهيئة العلمية للمعهد المؤلفة من الباحثين الرئيسيين المقترح التفصيلي للدراسة للتأكد من وضوح ودقة الأهداف، وسلامة المنهجية العلمية، وإجراءات البحث والبرنامج الزمني لإنجازه.
3. تتابع الهيئة العلمية عمل الباحث أو فريق البحث عبر تقارير دورية عن تقدم العمل.
4. تراجع الهيئة العلمية المسودة الأولى وتبدي ملاحظاتها بشأن التعديلات الموضوعية التي يتوجب إدخالها لإعداد المسودة الثانية.
5. يتم إرسال المسودة الثانية مع الإطار المرجعي إلى محكمين أو ثلاثة من الأكاديميين والخبراء المتخصصين في مجال البحث، لتقييمه، وتحديد مدى صلاحيته للنشر، وفي حالة ورود تقييمات إيجابية (اثنين على الأقل) يقوم الباحث بتعديل البحث بالاسترشاد بالملاحظات الموضوعية للمراجعين.

6. يتم عرض البحث المعدل في ورشة عمل تدعى إليها نخبة من الباحثين والأكاديميين، والخبراء المتخصصين وممثلي المؤسسات ذات العلاقة بموضوع البحث في القطاعين الرسمي والأهلي ووسائل الإعلام، ويتم تكليف أحد الخبراء المختصين بالتعقيب على البحث، وبعد ذلك، يفتح باب النقاش للمشاركين.
7. يتولى الباحث إجراء التعديلات النهائية على البحث بالاسترشاد بنتائج ورشة العمل، ويتم تسليم الصيغة النهائية للهيئة العلمية التي تتولى بدورها التأكد من قيام الباحث بإدخال التعديلات الضرورية، ثم تتم إحالة البحث إلى مدقق لغوي.
8. تتم ترجمة الأبحاث المعدة باللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، حيث تنشر باللغتين بشكل مشترك. فيما يتم إرفاق ملخص تنفيذي باللغة الإنجليزية للأبحاث المعدة باللغة العربية.
9. يحتفظ المعهد بحقوق نشر أبحاثه، ولا يجوز للباحث إعادة نشر أي جزء إلا بعد الحصول على إذن خطي من إدارة المعهد.

المحتويات

1	1- مقدمة
6	1-1 أهداف الدراسة
6	2-1 منهجية الدراسة
7	3-1 هيكل الدراسة
9	2- تقييم الاتفاقيات التجارية الفلسطينية الدولية نظرياً
9	1-2 تلخيص عام للاتفاقيات
9	1-1-1 الاتفاق الفلسطيني-الإسرائيلي
15	2-1-2 الاتفاق الفلسطيني الأوروبي
16	3-1-2 الاتفاق الفلسطيني مع الولايات المتحدة ومناطق التجارة الحرة الأخرى
17	4-1-2. الاتفاق الفلسطيني مع الأردن ومصر ودول عربية أخرى
18	2-2 تقييم الاتفاقيات
18	1-2-2 مجموعة المعايير العامة
21	2-2-2 مجموعة المعايير الخاصة بحالة الفلسطينية
23	3-2 عرض الاتفاقيات التجارية الفلسطينية مع الاطراف الأخرى على المعايير
24	1-3-2 الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي
40	2-3-2 الاتفاق الفلسطيني - الأوروبي
44	3-3-2 الاتفاق الفلسطيني مع الولايات المتحدة ومناطق التجارة الأخرى
45	4-3-2 الاتفاقيات الفلسطينية مع الأردن
50	3- تأثير الاتفاقيات الاقتصادية العربية الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني
50	1-3 الاتفاق الاقتصادي الأردني الإسرائيلي
51	1-1-3 ملخص عام لاتفاقية التعاون التجاري الأردني الإسرائيلي
52	2-1-3 الآثار المباشرة للاتفاقيات الأردنية الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني
54	3-1-3 الآثار غير المباشرة
58	4- التوصيات

59	1-4 الاتفاق مع الاقتصاد الإسرائيلي
62	2-4 اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي
62	3-4 الاتفاقيات مع الدول العربية
64	5- نتائج المقابلات
64	1-5 محاور النقاش
65	1-1-5 الاتفاق مع إسرائيل
66	2-1-5 الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي
66	3-1-5 الاتفاق مع الولايات المتحدة والمناطق التجارية الحرة الأخرى
67	4-1-5 الاتفاق مع الأردن
67	2-5 أهم النتائج
74	المراجع
77	الملاحق

ملخص

هدفت الدراسة إلى تقديم مراجعة نظرية للاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية الدولية بقصد التعرف على أهم الثغرات والنواقص التي عانت منها لتلافيها في المستقبل، والتعرف كذلك على المشاكل الإجرائية التي اعترضت تنفيذ الاتفاقيات من خلال مقابلات مع المعنيين من القطاعات الثلاثة: العام، والخاص والأهلي. وقد تم تقسيم الاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية إلى أربع مجموعات: الاتفاق مع إسرائيل، والاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي، والاتفاق مع الولايات المتحدة ومناطق التجارة الحرة الأخرى، والاتفاقيات مع الدول العربية.

ولتحقيق الهدف الأول، تم اعتماد مجموعتين من المعايير للتقييم: تمثلت الأولى بالمعايير العامة التي تنطبق على الاتفاقيات التجارية بشكل عام، وبلغ عددها سبعة معايير وهي:

1. النفاذ إلى الأسواق:

ويعتبر الهدف الأساسي للأطراف الموقعة على اتفاقيات التعاون التجاري، حيث يطمح كل منهم لتوسيع حجم السوق التي تصل إليها سلعه وخدماته من خلال اكتساب ضمانات بدخول أسواق الشركاء.

2. الدولة الأولى بالرعاية:

وهو تعبير يعني أن كل طرف يعامل الأطراف الأخرى بأفضل ما يعامل به أي شريك آخر في أية اتفاقية أخرى. وفي العادة، تستثنى من ذلك، اعتماداً على قواعد الجات ومنظمة التجارة العالمية، الامتيازات الممنوحة للشركاء في ترتيبات تجارية إقليمية كالاتحاد الجمركي، ومنظمة التجارة الحرة...

3. مبدأ المعاملة الوطنية:

بينما يضمن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إمكانية تنافس السلع المستوردة من الشركاء مع السلع المستوردة من أطراف ثالثة، يضمن مبدأ المعاملة الوطنية إمكانية تنافسها مع السلع المنتجة محلياً.

4. مبدأ تبادل المعلومات والوضوح في الإجراءات والقوانين:

يتفق الأطراف على ضرورة تحقيق الشفافية والبساطة في إجراءات وقوانين الأطراف تجاه المستوردات والصادرات والاستثمارات وحركة عناصر الإنتاج. ويهدف ذلك إلى ضمان عدم استخدام مثل هذه الإجراءات والقوانين كعوائق غير جمركية أمام حركة السلع أو الخدمات.

5. مبدأ حسن النية في تفسير مواد الاتفاقية:

ويضمن ذلك عدم جواز استخدام الثغرات التي تظهر في أي نص من نصوص الاتفاق لإعاقة حركة السلع والخدمات بين الأطراف. ويمكن أن يحتوي النص على آلية للتحكيم في حالات الاختلاف بين الأطراف.

6. مبدأ المعاملة بالمثل (التماتلية):

تتفق الأطراف الموقعة عادة على معاملة بعضهم البعض حسب مبدأ التماثلية، فإذا قدم طرف ما تسهيلات أو تنازلات ما لسلع الشركاء أو لمستثمريهم، تقوم الأطراف الأخرى بتقديم تسهيلات مماثلة أو موازية في قطاعات أخرى.

7. مبدأ الاستثناءات:

تتص معظم اتفاقيات التعاون التجاري على وجود استثناءات من القواعد العامة والمبادئ المتفق عليها. وتهدف الاستثناءات في العادة إلى مساعدة الطرف الأضعف من الشركاء في تحقيق تنمية اقتصادية للنهوض باقتصاده لتضييق الفجوة بينه وبين الشركاء.

أما المجموعة الثانية فشملت معايير خاصة بالحالة الفلسطينية، وهي:

1. تعزيز السيادة الفلسطينية

ونعني بذلك تعرض الاتفاقية للصلاحيات المخولة للسلطة الفلسطينية بصورة لا تميزها عن الدول الأطراف في اتفاقيات مماثلة، فضلاً عن تأكيد الاتفاقيات على مؤشرات سياسية تعزز الصلاحيات الفلسطينية وتقوي من موقعها السياسي في معركة الفلسطينيين للتحرر من الاحتلال الإسرائيلي، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

2. تنويع الشركاء التجاريين وتقليص التجارة مع إسرائيل:

يتفق المحللون، بمن فيهم خبراء البنك الدولي، على أن المشكلة الأكبر بين مشاكل الاقتصاد الفلسطيني اعتماده الكبير على إسرائيل في مجال التجارة الخارجية وتشغيل العمال. من هنا، يعتبر تنويع الشركاء التجاريين وتقليص التبعية للاقتصاد الإسرائيلي من المحاور المهمة التي من المفترض أن تركز عليها الاتفاقيات التجارية الفلسطينية مع الأطراف الأخرى.

3. خلق فرص عمل وتنمية الصادرات وتشجيع الاستثمارات:

تعتبر الطاقة التشغيلية المتدنية والتبعية للاقتصاد الإسرائيلي في التجارة الخارجية من أهم المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد الفلسطيني. وبالتالي، لا بد للاتفاقيات التجارية الفلسطينية من معالجة القضايا العمالية، والعمل على اكتساب امتيازات

خاصة لتشجيع الصادرات الفلسطينية من جهة، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الفلسطيني من جهة أخرى. ويمكن أن يكون ذلك من خلال الاستثناءات أو عدم اشتراط التماثلية.

4. الحصول على إقرار بالوضع التنموي الفلسطيني المتدني:

وتبرز الخصوصية الفلسطينية في هذا المجال في محاولة كسب تعاطف الأطراف الأخرى للمساهمة في التنمية الفلسطينية بسبب الأضرار التي أصابت الفلسطينيين بسبب الاحتلال.

5. أهمية الإيرادات العامة:

تشكل الحالة الخاصة للسلطة الوطنية الفلسطينية الناشئة، وحاجة الاقتصاد الفلسطيني الماسة إلى الاستثمارات العامة في مجالات البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، فرصة للمطالبة بمعاملة خاصة في الاتفاقيات التجارية، للسماح للسلطة الوطنية الفلسطينية بتقليص الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى بصورة أبسطاً من الأطراف الأخرى الموقعة على الاتفاقيات. وذلك لضمان تدفق الإيرادات العامة عند تحويل العلاقة التجارية بعيداً عن إسرائيل وبتجاه شركاء آخرين، وبخاصة في السنوات الأولى لهذا التحول.

وتم عرض الاتفاقيات على هذه المعايير، وكانت أهم الاستنتاجات كما يلي:

على الرغم من أن الاتفاقيات بمجملها تعزز إمكانية (أو هدفت إلى تعزيز) نفاذ البضائع الفلسطينية إلى الأسواق العامة، فإن الاتفاق مع إسرائيل والإجراءات الإسرائيلية (فيما يتعلق بالحدود، والمواصفات والأمن) عطل هذه الإمكانية بصورة واضحة. وتبين أن الاتفاق مع إسرائيل لم يتوافق مع المعايير العامة بشكل جوهري، وإنما حاكى بعضها بصورة شكلية فقط، وأما بالنسبة للمعايير الخاصة، فوجد أن الاتفاق أبرز بعض المظاهر السيادية الشكلية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وأهمل جوهر السيادة الفلسطينية بتأجيل ما عرف بقضايا الحل النهائي. كما تناقض الاتفاق مع بقية المعايير

الخاصة باستثناء الإيرادات العامة التي تناولت الاتفاق بالتفصيل في آلية المقاصة. أما بالنسبة للاتفاق الأوروبي، فقد اعتمد اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية مرجعاً، وبذلك يكون قد توافقت مع معظم المعايير العامة حتى وإن لم ينص عليها بصورة صريحة. كما أنه اعترف بالسيادة الفلسطينية وبالوضع التنموي المتدني للاقتصاد الفلسطيني، إلا أنه لم يتناول العلاقات العمالية، ولم يتناول قضية دعم الصادرات والقطاعات الإنتاجية. وأما الاتفاق مع الولايات المتحدة، فاختلف عن الاتفاق الأوروبي في أنه لم يتعامل مع الاقتصاد الفلسطيني ككيان مستقل، وبذلك يكون قد انتقص من السيادة الفلسطينية. وأما الاتفاقيات مع الدول العربية، فوجدت الدراسة (كمثال عليها) أن الاتفاق مع الأردن قد اعتمد القوائم السلعية كأساس للانطلاق إلى تجارة حرة بين الاقتصادين، وأنه لم يتوافق مع المعايير العامة باستثناء النفاذ إلى الأسواق، ولم يتوافق مع المعايير الخاصة باستثناء تعزيز السيادة الفلسطينية.

أما أهم التوصيات التي قدمتها الدراسة، فتمثلت في المقترحات التالية لتعديل الاتفاقيات الفلسطينية الدولية للتوافق مع المعايير العامة والخاصة بما يخدم الأهداف الفلسطينية المتوخاة منها:

- ✧ فتح الأسواق العالمية أمام المنتجات الفلسطينية ضمن ترتيبات تقر بالوضع التنموي الفلسطيني المتدني واعتراف بالآثار التشويهية التي أحدثها الاحتلال الإسرائيلي على البنية الاقتصادية الفلسطينية.
- ✧ تنويع الشركاء التجاريين للاقتصاد الفلسطيني، وذلك بهدف تقليص التبعية الفلسطينية للاقتصاد الإسرائيلي. وهذا يعني أن يركز الجانب الفلسطيني على الحصول على امتيازات لدعم المنتجات الوطنية بدلاً من حمايتها جمركياً، وذلك لعدم إعاقة الاستيراد المباشر من الأطراف الأخرى (غير إسرائيل).
- ✧ توفير فرص عمل للفلسطينيين بهدف تخفيف ارتهان الاقتصاد الفلسطيني لسوق العمل الإسرائيلية. وهذا يعني محاولة السلطة الوطنية الدخول في اتفاقيات تكامل عمالي مع بعض الأطراف كالاتحاد الأوروبي، ودول الخليج العربي. كما يعني،

أيضاً، التفاهم مع الأطراف العربية على أن يكون الطرف الفلسطيني حاضراً في أي تفاهات عمالية بينها وبين إسرائيل.

الاتفاق الفلسطيني- الإسرائيلي

فيما يخص أهداف العلاقة التجارية مع إسرائيل، يضاف إلى الأهداف العامة هدف "ضمان انسياب البضائع والأفراد" بين الاقتصاديين في كل الأحوال والظروف. ولتحقيق ذلك، لا بد لأي اتفاق مع إسرائيل من أن ينص على ما يلي:

- ✧ أن الموارد الاقتصادية الفلسطينية هي حق للفلسطينيين، وأن لهم حق التصرف الحر بها وإدارتها دون تدخل من أي طرف آخر.
- ✧ أن الولاية الاقتصادية على المعابر الفلسطينية، وبخاصة على الحدود مع الأردن ومصر هي ولاية فلسطينية ومفصلة عن الولاية السياسية إلى حين الاتفاق عليها. وبالتالي عدم جواز منع إسرائيل حركة السلع والأفراد بين الاقتصاد الفلسطيني والأردن أو مصر.
- ✧ عدم جواز استخدام الحصار الاقتصادي والعلاقات التجارية والعمالية كأدوات للعقوبة في الخلافات السياسية.
- ✧ عدم جواز استخدام الذرائع الأمنية في تعطيل حركة البضائع، ويمكن الحديث عن مرافقات أمنية ونظام القوافل، ولكن على أن لا يؤدي ذلك إلى منع الحركة أو تعطيلها بما يلحق الضرر بالسلع والأفراد، والنص على الحق في التعويض.
- ✧ عدم جواز استخدام المواصفات والقضايا الصحية والبيئية في منع حركة السلع. ويكون ذلك عن طريق القبول بالفحوصات التي يجريها كل طرف والشهادات الرسمية التي يرفقها مع البضائع. ومعالجة المخالفات وفق نصوص تفصيلية متفق عليها مسبقاً، وكل حالة على حدة، دون تعميم العقوبة. ويمكن اعتماد الآليات المعتمدة بين دول الاتحاد الأوروبي.

✧ آلية للتحكيم في حالة الاختلاف، شبيهة بآلية التحكيم المتبعة في منظمة التجارة العالمية، بحيث يكون للآلية صلاحيات التحقيق ورفع الظلم وإيقاع العقوبات. وأن تتكون لجنة التحكيم من الاتحاد الأوروبي والدول العربية التي تقيم علاقات اقتصادية مع إسرائيل (مصر والأردن وتونس والمغرب وقطر). وأن تتكون مرجعية آلية التحكيم من الاتفاق الجديد واتفافية الجات ومنظمة التجارة العالمية.

أما بخصوص تفاصيل الاتفاق مع إسرائيل، فاقترحت الدراسة أن ينص على ما يلي:

✧ إقرار إسرائيل بالفجوة التنموية بين الاقتصاديين، واعترافها بأن الاحتلال أدى إلى تدهور البنية التحتية الفلسطينية وتشويه الهيكلية الاقتصادية الكلية، واعترافها، كذلك، بأن سياسة الحصار الاقتصادي وما رافقها من إجراءات أدت إلى خسائر اقتصادية فادحة وتدمير كبير للبنية التحتية، وبالتالي إقرارها بحق الفلسطينيين بالتعويض عن هذه الأضرار، وحقهم بمعاملة استثنائية في العلاقة التجارية.

✧ اعتماد مبادئ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية والوضوح في الإجراءات والقوانين.

✧ اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل والتماتلية في التنفيذ.

✧ منح الاقتصاد الفلسطيني استثناءات وامتيازات في مجالات:

- المواصفات، ويمكن أن يحدد ذلك بفترة لا تقل عن عشر سنوات.
- الإقرار بحق الفلسطينيين في فرض معدلات جمركية على التجارة مع إسرائيل، وبدلاً من تنفيذ ذلك لصعوبة الإجراءات اللازمة، يمكن الاتفاق على آلية تعويضية عن ذلك تشمل المساهمة الإسرائيلية في برامج دعم الصناعة الفلسطينية، وبخاصة تلك التي تصنف على أنها وليدة، أو ضمن معادلة المقاصة بشرط استخدامها في تطوير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية.
- السماح للسلطة الوطنية بانتهاج سياسات دعم الصادرات وسياسات دعم الإنتاج الصناعي والزراعي دون شروط لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

- ✧ اشتراط تعديل السياسة التجارية الإسرائيلية بمشاركة فلسطينية تأخذ الاهتمامات الفلسطينية بعين الاعتبار، واعتماد آلية لتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي يتسبب بها التزامهم بالسياسة التجارية الإسرائيلية.
- ✧ اعتماد معادلة للمقاصة بناء على العلاقة الاقتصادية الكلية بين الاقتصاديين بدلا من نظام الصفقة المتبع حالياً.
- ✧ النص على حماية الاقتصاد الفلسطيني من الإغراق من خلال آلية خاصة، تتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة من خلال آلية التحكيم المقترحة، وليس وفق ما هو متعارف عليه من السماح للطرف المتضرر اتخاذ إجراءات حماية وإعاقة للتجارة، لصعوبة تنفيذ ذلك في الحالة الفلسطينية.
- ✧ التأكيد على المعاملة بالمثل للواردات والصادرات الفلسطينية في المعابر الإسرائيلية ووضع آلية لتنفيذ ذلك ومنع التعطيل. وأن تشمل هذه الآلية فترة زمنية محددة للتخليص والانتهاء من الإجراءات الإسرائيلية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة الاتفاق.
- ✧ العمل على إبرام اتفاق للعلاقات العمالية بين الطرفين، بحيث تضمن سلاسة حركتهم بين الجانبين.

اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

اقترحت الدراسة إدخال التعديلات التالية على الاتفاق:

- ✧ إقرار الاتحاد الأوروبي بالوضع التنموي الفلسطيني والتشويوهات الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي والأضرار التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني جراء سياسة الحصار الاقتصادي الإسرائيلية، وأن معاملة تفضيلية تمييزية للاقتصاد الفلسطيني تترتب على هذا الإقرار.
- ✧ إطالة الفترة التي يحصل خلالها الاقتصاد الفلسطيني على الامتيازات والاستثناءات، بحيث لا تقل عن عشر سنوات.

- ✧ توسيع الاستثناءات الممنوحة للسلع الزراعية الفلسطينية، بحيث تكون أوسع مما هو ممنوح لإسرائيل.
- ✧ استبدال الاستثناء الممنوح في السلع الصناعية، والمتمثل بالسماح للسلطة الفلسطينية بفرض الضرائب بما لا يزيد على 25% لمدة خمس سنوات، بحيث يكون الاستثناء على شكل منح تستخدم في التطوير الصناعي ودعم التصدير والبحث والتطوير.
- ✧ استخدام أوروبا نفوذها لدى إسرائيل وتجارها معها لضمان انسياب السلع الأوروبية إلى المناطق الفلسطينية.

الاتفاقيات مع الدول العربية

- ✧ بشكل عام، ترى الدراسة أن مصلحة الاقتصاد الفلسطيني تكمن في التوسع في علاقاته الاقتصادية والتجارية مع الدول العربية. لذلك، فإنها ترى أن منطقة التجارة الحرة هي الشكل الأنسب لهذه العلاقات، مع الاتفاق على امتيازات واستثناءات تمنح للاقتصاد الفلسطيني تتعلق بالمواصفات، والحق في استخدام سياسات الدعم للصادرات، والإنتاج الصناعي والزراعي. ويمكن أن تقدم الدول العربية تنازلات في مجال شروط المنشأ، بحيث تكون أقل من تلك المتعارف عليها.
- ✧ الابتعاد عن آلية القوائم السلعية المعفاة، والاستعاضة عنها بإعفاء جميع السلع مع قوائم للاستثناء من ذلك إذا كان ذلك ضرورياً.
- ✧ تسهيل تجارة الترانزيت عبر أراضيها لنقل السلع الفلسطينية بأقل تكلفة ممكنة إلى الدول العربية الأخرى.
- ✧ التفاهم مع الأطراف العربية التي ترتبط بعلاقة اقتصادية مع إسرائيل، باشتراط عدم إعاقة إسرائيل لحركة السلع بين الأطراف العربية والاقتصاد الفلسطيني لاستمرار انسياب السلع بينها وبين الدول العربية.
- ✧ الاتفاق مع الدول العربية على عدم الاتفاق مع إسرائيل على مواضيع تؤثر على الاقتصاد الفلسطيني دون أن يكون الطرف الفلسطيني حاضراً وجزءاً من الاتفاق.

1- مقدمة

تطورت التجارة الخارجية الفلسطينية خلال العقد الأخير باتجاهات تعزز أداءها الذي كان سائداً قبل اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل. فازداد اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على الاقتصاد الإسرائيلي، بالإضافة إلى زيادة أهمية التجارة الخارجية بشكل عام. فارتفعت نسبة الواردات السلعية الفلسطينية إلى الاستهلاك بحوالي الثلث لتصل إلى 60%، وارتفعت نسبة الواردات السلعية إلى الناتج المحلي الإجمالي لتصل إلى 50%، وبقيت الصادرات تشكل نسبة قليلة من الناتج المحلي الإجمالي (12%)، وتضاعف العجز في الميزان التجاري مرات عدة ليصل إلى حوالي 50% من الناتج المحلي الإجمالي (الجعفري، 2000). ويلاحظ أن التطورات الكمية للتجارة الخارجية الفلسطينية كانت باتجاه تزايدها مع الاقتصاد الإسرائيلي ومن خلاله. فارتفعت حصة إسرائيل من الصادرات الفلسطينية من 76% العام 1992 إلى 94% العام 2000، بينما تراجعت حصة الأردن منها من حوالي 21% إلى حوالي 2% فقط خلال الفترة ذاتها.

أما بالنسبة للواردات الفلسطينية فقد تركزت، أيضاً، في الاقتصاد الإسرائيلي أو من خلاله، بحيث كادت تنحصر في ذلك فقط. فقد تددت حصة الواردات الفلسطينية من الأردن إلى حوالي 1% العام 2000، وهو مستواها الذي كان قبل العام 1995. وكانت حصة الأردن قد شهدت تحسناً نسبياً بعد العام 1995 لتصل إلى ذروتها في العام 1998 (7%). إلا أن الإجراءات الإدارية الفلسطينية المتعلقة بتشجيع الاستيراد المباشر من العالم الخارجي (عبر إسرائيل) وذلك لأغراض المقاصة مع إسرائيل،¹ أدت إلى كشف أدق للتوزيع الجغرافي للواردات الفلسطينية بين إسرائيل والعالم الخارجي (عبر إسرائيل). فتناقصت حصة إسرائيل خلال الفترة الانتقالية لتصل إلى أقل من

¹ تشترط اتفاقية باريس، أن تكون المستوردات من العالم الخارجي محددة المقصد بالضفة الغربية وقطاع غزة، حتى تستطيع السلطة الوطنية الفلسطينية استرجاع الجمارك والرسوم الأخرى التي تجبها إسرائيل عليها من خلال آلية المقاصة.

70% في العامين 1998 و1999. ولكن الإجراءات الإسرائيلية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى (في 2000/9/28) أدت إلى ارتفاعها مرة أخرى لتقارب 80%، وكانت حصة العالم الخارجي (غير إسرائيل) تنامت حتى وصلت إلى 25% العام 1999، إلا أنها عادت وانخفضت إلى 20% العام 2000 (جدول 1).

جدول 1: التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية السلعية الفلسطينية للفترة 1992-2000

السنة	التوزيع الجغرافي للصادرات %			التوزيع الجغرافي للواردات %		
	إسرائيل	الأردن	بقية العالم	إسرائيل	الأردن	بقية العالم
1992	76	21	3	91	1	8
1993	82	14	4	94	0	6
1994	82	14	4	94	0	6
1995	90	3	7	75	3	22
1996	90	6	4	78	2	20
1997	92	6	2	75	3	22
1998	94	3	3	68	7	25
1999	93	2	5	69	6	25
2000	94	2	4	79	1	20

المصدر: مشتق من بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وبيانات من مركز الإحصاء الإسرائيلي.

وقد نمت الصادرات السلعية الإجمالية الفلسطينية من حوالي 292 مليون دولار العام 1992 (قبل البدء بما عرف بعملية التسوية) إلى حوالي 640 مليون دولار العام 2000، محققة نمواً سنوياً بمعدل 10.3%. بالمقابل، نمت الواردات السلعية الإجمالية الفلسطينية بمعدل 13.5% سنوياً حتى نهاية العام 1999، ثم انخفضت قليلاً العام 2000 (بسبب الاعتداءات الإسرائيلية في مواجهة الانتفاضة) لتصل إلى حوالي 2981 مليون دولار، بعد أن كانت 1229 مليون دولار العام 1992. وقد أدى ذلك إلى نمو

العجز في الميزان التجاري السلعي بمعدل سنوي بلغ 14.1% حتى نهاية العام 1999، قبل أن ينخفض العام 2000 بحوالي 3%.

بالإضافة إلى ذلك، تراجعت الصادرات الخدمية الفلسطينية بحوالي 33% سنوياً حتى نهاية العام 1997 (من 609 مليون دولار العام 1992 إلى 84 مليون دولار العام 1997)، لترتفع بعدها بحوالي 29% سنوياً حتى نهاية العام 2000 لتصل إلى 179 مليون دولار (أقل من مستواها العام 1992 بحوالي 71%). بالمقابل، ارتفعت الواردات الخدمية الفلسطينية بصورة مطردة حتى وصلت إلى 670 مليون دولار العام 1998 مقابل 447 مليون دولار العام 1992، محققة نمواً سنوياً بحوالي 7%. انخفضت بعد ذلك لتصل إلى 560 مليون دولار العام 2000 وما زالت أعلى مما كانت عليه العام 1992 بحوالي 25%. نتيجة لذلك، تراجع الميزان التجاري الخدمي بصورة كبيرة منتقلاً من حالة فائض بلغ 459 مليون دولار العام 1992 إلى حالة عجز بلغ 559 مليون دولار العام 1998 و 381 مليون دولار العام 2000.

بالمجمل، أدت التطورات الكمية في التجارة الخارجية الفلسطينية إلى نمو سريع في عجز الميزان التجاري. فارتفع (كل سنة) من حوالي 478 مليون دولار العام 1992 إلى حوالي 2824 مليون دولار العام 1999، محققاً نمواً سنوياً بحوالي 29%، انخفض بعدها بحوالي 5% ليصل إلى 2683 مليون دولار العام 2000.²

ساهمت عوامل كثيرة في أداء التجارة الخارجية الفلسطينية التي تزايدت بصورة مستمرة قبل وبعد اتفاق باريس. فبالإضافة إلى الاتفاق الذي رسخ العلاقة الاقتصادية التي كانت قائمة بين الاقتصاديين الفلسطيني والإسرائيلي قبل العام 1994، أضاف إليها أبعاداً جديدة، كانت الأوضاع السياسية والأمنية وما ترتب عليها من إجراءات إسرائيلية العامل الأهم بين المؤثرات في حجم التجارة الخارجية الفلسطينية

² لمزيد من التفاصيل حول التطورات الكمية للتجارة السلعية الفلسطينية، تراجع بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وبعض الدراسات الحديثة التي تظهر في قائمة المراجع.

وتوزيعها الجغرافي. كما أن النشاطات التجارية للسلطة الوطنية الفلسطينية وسياساتها التجارية والمالية لعبت دوراً مهماً في توجيه أداء التجارة الخارجية الفلسطينية خلال العقد الأخير. من جهة أخرى، شكلت البنية الهيكلية للاقتصاد الفلسطيني وارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي، منذ الاحتلال الإسرائيلي العام 1967 حافزاً لاستمرار هذه العلاقة، وعائفاً أمام تطور علاقات تجارية مميزة مع العالم العربي. ولا شك أن عوائق التجارة العربية البينية، المتمثلة بأنظمة الحماية التجارية العربية وخلافاتهم السياسية، انطبقت على التجارة الفلسطينية العربية، وبخاصة أن الدول العربية توقفت عن المعاملة الخاصة للسلع الفلسطينية بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية وإلغاء المقاطعة العربية لإسرائيل.

وعلى الرغم من تناول كثير من الدراسات للتجارة الخارجية الفلسطينية، سواء أكان أدائها أو توزيعها الجغرافي والسلعي أو آفاق تطورها مع العالم العربي ودول أخرى (أنظر الجعفري، 2000، ومسيف، 2000، وعارضة، 2000، والجعفري وعارضة، 2002، وكنفاني 1997،)، فإن أياً من هذه الدراسات لم يقدّم بتحليل الأهمية النسبية للعوامل المختلفة التي أثرت في أداء التجارة الخارجية الفلسطينية بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية. ويعود ذلك، في اعتقادنا، إلى عدم الإمكانية من الناحية الفنية. فمن جهة، لم تتح الفرصة لتطبيق اتفاق باريس، فقد عمدت الإجراءات الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين إلى استخدام الحصار الاقتصادي كعقوبة جماعية لوقف أعمال المقاومة. ومن جهة أخرى، كانت الإجراءات الإسرائيلية على المعابر وفي الطرق من أهم معوقات التجارة الخارجية الفلسطينية مع الدول العربية، كما أن احتكار السلطة الوطنية الفلسطينية استيراد بعض السلع الحساسة (الإسمنت والبتروكيمياويات وغيرها) وتركيزها على تحصيل الإيرادات العامة (من خلال المقاصة الضريبية) شكلاً حافزاً لاستمرار التجارة الخارجية الفلسطينية مع إسرائيل، وتتميتها بدلاً من تحويلها إلى العالم العربي. فأي هذه العوامل تأثيره أكبر؟ لا شك أن الإجابة تعتمد على الظروف السياسية والأمنية ومدى تأثير العوامل المتعلقة بالجانب العربي. فمثلاً، نجد أن الأردن يطور علاقاته التجارية مع إسرائيل على حساب تجارته مع الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو

ما تشجعه إسرائيل لتحويل التجارة الأردنية الفلسطينية لتصبح عبر الاقتصاد الإسرائيلي. لذلك كله، ستتعد دراستنا عن تحليل الآثار الكمية للاتفاقيات التجارية الفلسطينية الدولية على التجارة الخارجية الفلسطينية وتوزيعها الجغرافي، وإنما سنركز على فحص توافق هذه الاتفاقيات مع معايير دولية عامة وأخرى خاصة بالحالة الفلسطينية ومدى إمكانية تعديلها في حال عدم توافقها. وتتعلق هذه الدراسة من قناعة راسخة بضرورة وجود استراتيجية فلسطينية للعلاقات التجارية مع العالم الخارجي، بما يخدم الأهداف التنموية العامة، والتي نرى ضرورة أن تتضمن ثلاثة أهداف على الأقل:

- ✧ تقليص الاعتماد على الاقتصاد الإسرائيلي في مجالات التجارة الخارجية والعمل والإيرادات العامة.
- ✧ تنويع الشركاء التجاريين بما ينسجم مع القدرات التنافسية للاقتصاد الفلسطيني، واحتياجاته من المواد الأولية ومدخلات الإنتاج الأخرى.
- ✧ تطوير العلاقة التجارية مع العالم العربي وفق نظرة تكاملية شاملة.

حدد اتفاق باريس الاقتصادي العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الدولية بشكل عام والإسرائيلية بشكل خاص. وقد أثار هذا الاتفاق جدلاً واسعاً بين الفلسطينيين، وبخاصة عند نقاش مستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية. وبينما انقسم الأكاديميون والتجار والسياسيون الفلسطينيون حول الاتفاقية الاقتصادية في بداية ما عرف بالمرحلة الانتقالية، أدت الممارسات الإسرائيلية في تطبيق الاتفاق إلى كشف ثغراته وتعرية حقيقة النوايا الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين واقتصادهم. وبات معظم الفلسطينيين على قناعة بضرورة إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية مع إسرائيل والاتفاقيات المنظمة لها. بالمقابل، وعلى الرغم من القيود التي فرضتها اتفاقية باريس على قدرة السلطة في تنفيذ اتفاقيات تجارية دولية، تمكنت السلطة الوطنية الفلسطينية من إبرام اتفاقيات اقتصادية دولية مهمة، أهمها ما كان مع الاتحاد الأوروبي والأردن ومصر والولايات المتحدة. وفي حين تتشابه الاتفاقية الفلسطينية الأردنية مع الاتفاقية المصرية من حيث خطوطها العامة، تتميز الاتفاقية الفلسطينية الأوروبية بإثارتها للجدل

حول مدى توافقها أو تعارضها مع الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية الفلسطينية في اتفاق أوسلو.

1-1 أهداف الدراسة

✧ تهدف الدراسة بالدرجة الأساسية إلى تقديم مراجعة نظرية للاتفاقيات التجارية الفلسطينية الدولية، وذلك للتعرف على أهم الثغرات والنواقص التي عانت منها لتفاديها في المفاوضات المقبلة، وبخاصة مع انتهاء ما عرف بالمرحلة الانتقالية من اتفاق أوسلو.

✧ وعلى الرغم من الإشكاليات التي تعترض أي تقييم كمي للاتفاقيات التجارية الفلسطينية الدولية، فإن الدراسة ستحاول التعرف على المشاكل الإجرائية التي اعترضت تنفيذ الاتفاقيات من خلال مقابلات مع المعنيين الرسميين والمؤسسات المساندة غير الحكومية والقطاع الخاص.

2-1 منهجية الدراسة

1. تعتمد الدراسة في تحقيق الهدف الأساسي المنهجية التالية:
 - ✧ اختيار مجموعة من المعايير العامة لتقييم الاتفاقيات من خلال مراجعة القواعد والمبادئ الأساسية والعامة التي تستند إليها الاتفاقيات الدولية.
 - ✧ اعتماد معايير خاصة بالحالة الفلسطينية تنطلق من الأهداف الاقتصادية الفلسطينية العامة.

✧ عرض الاتفاقيات الفلسطينية الدولية على المعايير العامة والخاصة بهدف التعرف على مدى انسجامها معها، وبالتالي التعرف على سبل تطويرها عندما تسنح الفرصة.

2. أما فيما يتعلق بالهدف الثاني، فتم استخدام أسلوب المقابلات الشخصية الحوارية مع مجموعة من موظفي القطاع العام (الوزارات والمؤسسات العامة المعنية والمجلس التشريعي) والمؤسسات المساندة غير الحكومية (غرف التجارة، واتحاد الصناعيين، واتحاد رجال الأعمال، وبال توريد...) وممثلي القطاع الخاص (تجار، ووكلاء، وصناعيين ومزارعين...).

1-3 هيكل الدراسة

تتكون الدراسة من قسمين: يعنى الأول بالتقييم النظري للاتفاقيات ويتكون من أربعة أجزاء: يعرض الجزء الأول منها تلخيصاً عاماً للاتفاقيات، ويحاول الجزء الثاني تقييم هذه الاتفاقيات وفق مبادئ متعارف عليها في العلاقات الاقتصادية الدولية ومعايير تخص الاقتصاد الفلسطيني، وفي الوقت ذاته يقدم تلخيصاً لأهم الدراسات التي ناقشت هذه الاتفاقيات، أما الجزء الثالث فيستعرض آثار الاتفاق الإسرائيلي الأردني (والمصري في حال توفره) على الاقتصاد الفلسطيني من الناحية النظرية. وأما الجزء الرابع، فيلخص أهم النتائج ويقدم مقترحات. أما القسم الثاني فيعرض نتائج المقابلات.

2- تقييم الاتفاقيات التجارية الفلسطينية الدولية نظرياً

2-1 تلخيص عام للاتفاقيات

يمكن تقسيم الاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية الدولية حسب جوهرها وأهميتها إلى أربع مجموعات هي الاتفاق مع إسرائيل، والاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، والاتفاق مع الولايات المتحدة ومناطق التجارة الحرة الأخرى، والاتفاق مع كل من الأردن ومصر والتفاهات مع أطراف عربية أخرى. وفيما يلي تلخيص عام لهذه الاتفاقيات:

2-1-1 الاتفاق الفلسطيني-الإسرائيلي

وقع البروتوكول (الاتفاق) الاقتصادي بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في باريس يوم 1994/4/29، وتم إحقاقه باتفاق أوسلو السياسي الموقع في واشنطن يوم 1995/9/28. يتكون الاتفاق، الذي دخل حيز التنفيذ حال التوقيع عليه، من إحدى عشرة مادة، جاءت على شكل عناوين واشتملت على تفاصيل كثيرة. وأهم ما جاء في هذه المواد (أنظر ملحق 1):

1. أن الاتفاق سيحكم العلاقات الاقتصادية بين الطرفين، وأنه يغطي الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية³ وأن صلاحيات السلطة الفلسطينية ستحدد بحسب الاتفاقية التي تحكم ما عرف بالولاية الإقليمية.
2. تشكيل لجنة فلسطينية-إسرائيلية مشتركة من عدد متساوٍ من الأعضاء، وتتخذ قراراتها بالاتفاق، وتشتمل مهامها على مراجعة الاتفاقية، وتقييم العلاقات الاقتصادية.

³ حددت الفترة الانتقالية في الاتفاق السياسي بخمس سنوات تنتهي العام 1999.

3. تعلقت المادة الثالثة بالضرائب وسياسات الاستيراد، ويمكن تخفيض ما جاء فيها بما يلي:

- ✧ تتمتع السلطة الوطنية الفلسطينية بحرية تحديد الجمارك والرسوم والضرائب على السلع المستوردة ضمن قوائم A1 وA2 وB بالإضافة إلى السيارات، وبالكميات التي تلبى احتياجات السوق الفلسطينية والتي ستحددها اللجنة المشتركة.
- ✧ فيما عدا ذلك، تلتزم السلطة بمعدلات الجمارك والضرائب والرسوم الأخرى التي تفرضها إسرائيل على الواردات، كما تلتزم بسياسة الاستيراد الإسرائيلية وإجراءاتها.
- ✧ سيحق لإسرائيل تعديل الضرائب والجمارك وسياسة الاستيراد والمواصفات على أن لا تشكل التغييرات في المواصفات عائقاً غير جمركي، وأن تكون قائمة على اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً للاتفاقية حول العوائق الفنية من الجات.
- ✧ تلتزم السلطة الوطنية الفلسطينية بمعدل ضريبة القيمة المضافة المعتمد في إسرائيل مع قدرتها على تخفيضه بما لا يزيد على نقطتين مئويتين.
- ✧ تم تحديد إجراءات معينة لاستيراد البترول عن طريق الأردن، وقد هدفت الإجراءات إلى عدم تمكين الفلسطينيين من بيعه للإسرائيليين.
- ✧ نصت الاتفاقية على حق الفلسطينيين باستخدام كافة نقاط الدخول والخروج الإسرائيلية المحددة لغرض استيراد وتصدير السلع، وأن السلع الفلسطينية ستعطي معاملة مساوية للإسرائيلية.
- ✧ حددت المادة إجراءات خاصة بالمعابر مع الأردن ومصر، وإجراءات شحن البضائع وحركة المسافرين عليها.
- ✧ أعطت المادة الحق للسلطة الفلسطينية في استثناء أمتعة العائدين الفلسطينيين من ضرائب الاستيراد. وكذلك سمح للسلطة باستثناء التبرعات العينية التي تصلها من الخارج من الجمارك وضرائب الاستيراد.

4. القضايا النقدية والمالية

- ✧ نصت المادة على إنشاء سلطة النقد الفلسطينية مع صلاحيات نقدية تشمل معظم الصلاحيات المعتادة للبنك المركزي، باستثناء إصدار العملة الذي ترك لاتفاق لاحق بين الطرفين.
- ✧ نصت المادة أن الشيك الإسرائيلي سيكون إحدى العملات المتداولة في الاقتصاد الفلسطيني، وسيعمل كوسيلة قانونية للدفع بما فيها المعاملات الرسمية.
- ✧ نصت المادة على التزام سلطة النقد الفلسطينية بترخيص خمسة بنوك إسرائيلية كانت تعمل في الأراضي الفلسطينية قبل الاتفاق.
- ✧ نصت المادة على حق سلطة النقد في تحويل الكميات الزائدة من الشيك إلى عملة أجنبية من البنك المركزي الإسرائيلي، وتم تحديد هذه الكمية وفق آلية تعتمد على حجم التجارة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية. وتقرر فيها لجنة مشتركة من خبراء وفنيين.

5. الضرائب المباشرة

- ✧ أعطت المادة السلطة الوطنية الفلسطينية الحق في انتهاج سياسة ضريبية مباشرة مستقلة ويشمل ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الملكية وضرائب ورسوم الحكم المحلي.
- ✧ نصت المادة كذلك على أن تقوم إسرائيل بتحويل ضرائب الدخل التي تخصمها من الفلسطينيين العاملين في إسرائيل (بنسبة 75%)، وفي المستوطنات (بنسبة 100%).
- ✧ ونصت على قيام الجانبين بالعمل على منع الازدواج الضريبي في السلطة الوطنية.

6. الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي

- ✧ نصت المادة على التزام السلطة الوطنية بسياسة إسرائيل فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، وأن تكون ذاتها مطبقة على السلع المستوردة والسلع المنتجة محلياً، مع السماح للسلطة بتخفيضها بمقدار نقطتين مؤبقتين.
- ✧ فصلت هذه المادة آلية لمقاصة الضرائب التي يحصلها كل طرف والمستحقة للطرف الآخر.

7. العمل

- ✧ ركزت هذه المادة على الحقوق المادية للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل ونصت على قيام إسرائيل بتحويل المقطعات المختلفة لأغراض التأمين الصحي والتأمينات الاجتماعية المختلفة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية على أن تؤسس مؤسسة فلسطينية تعنى بتأمين التقاعد. ونصت المادة على عدم الإضرار بأي من حقوق العمال قبل توقيع الاتفاقية.
- ✧ تركت مسألة تنظيم تدفق العمال بين الاقتصاديين عائمة مع حق الجانبين في تعليق الحركة العادية "مؤقتاً".

8. الزراعة

- ✧ على الرغم من أن هذه المادة نصت على حرية التبادل التجاري للمنتجات الزراعية بين الطرفين، فإن الاستثناءات التي نصت عليها جعلت تطبيقها مرهوناً بحسن النوايا الإسرائيلية. فالاستثناءات اشتملت على تفاصيل تتعلق بصحة الحيوانات والمنتجات الحيوانية وفحوصات يجريها الطرفان، وتتعلق بإصدار التصاريح للسماح بنقل الحيوانات ومنتجاتها. وتنص المادة على

إجراءات مشابهة لنقل النباتات ومنتجاتها. وحددت المادة، كذلك، الكميات المسموح بتبادلها من الدواجن والبيض والبطاطا والخيار والبنندورة والبطيخ، والتي من المفترض أن يتم تبادلها دون تحديد بدءاً من العام 1998⁴. بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة على حق الفلسطينيين في تصدير منتجاتهم الزراعية إلى الأسواق الخارجية دون قيود.

✧ نصت المادة على امتناع الجانبين عن استيراد منتجات زراعية من طرف ثالث قد تمس بمصالح مزارعي الجانب الآخر، بما لا يتعارض مع اتفاقيات دولية مسبقة، وأن كل جانب ملزم باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع إضرار زراعته ببيئة الآخر.

9. الصناعة

✧ نصت المادة على حرية التبادل التجاري للمنتجات الصناعية دون أية قيود، وعلى حق الفلسطينيين في تصدير منتجاتهم الصناعية إلى الأسواق الخارجية دون قيود. ونصت على عدم إضرار طرف بصناعة الآخر أو الأضرار ببيئة الآخر من خلال صناعته.

✧ أعطت المادة للفلسطينيين الحق في دعم الصناعة الفلسطينية عن طريق تقديم المنح والقروض ومساعدة البحث والتطوير والمزايا الضريبية المباشرة، واستخدام الطرق التي تستخدمها إسرائيل في ذلك، ولا يسمح بإعادة الحسومات الضريبية غير المباشرة، كما لا يسمح بتقديم مزايا ودعم مباشر للمبيعات.

10. السياحة

✧ نصت المادة على إنشاء سلطة سياحة فلسطينية لإدارة السياحة الفلسطينية من حيث الترخيص والتصنيف والإشراف ودعم الصناعات السياحية وتنمية المصادر السياحية.

⁴ تم إنهاء التحديد الكمي لهذه السلع (نظرياً).

✦ نصت على إجراءات ومواصفات للمركبات السياحية التي يسمح لها بالدخول إلى مناطق الجانبين، ونصت على ضرورة قيام كل جانب بحماية البيئة حول الأماكن السياحية.

✦ تركت المادة للجانبين الحق لتنظيم دخول شركات ووكالات السياحة المرخصة، وحق ترخيص وكلاء السفر والأدلاء السياحيين.

11. قضايا التأمين

✦ نصت المادة على تفاصيل في موضوعات يغطيها التأمين الإلزامي الذي طلب من السلطة الوطنية اعتماده. ونصت، كذلك، على إنشاء صندوق قانوني لتعويض ضحايا حوادث الطرق، وتحول إليه المبالغ التي يحويها الصندوق الحالي.

✦ نصت المادة على صلاحية بوالص التأمين الصادرة من أي من الجانبين في مناطق الجانب الآخر.

وعند مراجعة العلاقة القائمة بين الاقتصاد الفلسطيني والاقتصاد الإسرائيلي بعد دخول الاتفاق مرحلة التنفيذ نجد أن إسرائيل استخفت ببنود الاتفاق كافة، وفسرتها بما يحلو لها، بل وتصرفت في كثير من الأحيان دون أي اعتبار للاتفاق. واستغلت الثغرات التي تضمنها الاتفاق بصورة مضرّة بالتجارة الفلسطينية بشكل خاص، والاقتصاد الفلسطيني بشكل عام، لتحقيق أهداف سياسية تتعلق بابتزاز تنازلات سياسية خلال ما عرف بمفاوضات الحل النهائي، أو كعقوبة جماعية لمواجهة أعمال المقاومة الفلسطينية. فسيطرة إسرائيل على المعابر الفلسطينية والحدود مع الأردن ومصر مكنها من تعطيل التجارة الخارجية الفلسطينية (تصديرًا واستيرادًا)، ما حد من إمكانية قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بصياغة سياسات تجارية مستقلة. بالإضافة إلى ذلك، استغلت إسرائيل ما يسمى بالمبررات الأمنية بصورة استفزازية ومضرّة تجاه البضائع الفلسطينية المصدرة والمستوردة التي تستخدم الموانئ والمطارات الإسرائيلية. فقامت بتأخيرها فترات أدت إلى تلف بعضها، وفي حالات أخرى أدت إلى عدم وصولها في الوقت المناسب. وقد أدى ذلك إلى رفع تكاليف الإنتاج وتكاليف التصدير والاستيراد في

الاقتصاد الفلسطيني، ما خفض من قدراته التنافسية محلياً وعالمياً التي كانت متدنية أصلاً. كما أن الإجراءات الإسرائيلية أدت إلى حرمان الاقتصاد الفلسطيني من استغلال المزايا (القليلة نسبياً) التي حصل عليها في الاتفاقيات المعقودة بين السلطة الوطنية الفلسطينية ودول أخرى.

2-1-2 الاتفاق الفلسطيني الأوروبي

- ✧ تم توقيع هذا الاتفاق في إطار ما يعرف بالشراكة الأوروبية - المتوسطية بتاريخ 17 / 2 / 1997. وقد هدف هذا الاتفاق إلى توفير إطار مناسب للتعاون وتطوير العلاقة بين الجانبين، وذلك لتهيئة الظروف الملائمة لتحرير التجارة بينهما. ووثق الاتفاق اعتراف الاتحاد الأوروبي بضرورة قيامه بالإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما نص الاتفاق على أن تشجيع التعاون الإقليمي بما يخدم العملية السياسية والتعايش السلمي هو أحد الأهداف المهمة لهذا الاتفاق.
- ✧ نص الاتفاق على أن العلاقة الاقتصادية بين الجانبين ستؤول إلى منطقة تجارية حرة بصورة تدريجية وبالانسجام مع اتفاقية الجات 1994 ومنظمة التجارة العالمية. وأعطيت السلع الفلسطينية بشكل عام حرية الدخول بدون ضرائب أو رسوم أو تحديد كمّي إلى السوق الأوروبية. وسمح للسلطة الوطنية الفلسطينية الإبقاء على بعض الضرائب المفروضة على السلع المستوردة على أن يتم تخفيضها تدريجياً، لتنتهي بعد السنة الخامسة من توقيع الاتفاق.
- ✧ من جهة أخرى سمح الاتفاق للسلطة الفلسطينية بحماية مؤقتة للصناعات التي يتم الاتفاق على أنها "وليدة" (Infant).
- ✧ ونص الاتفاق على معاملة خاصة بالنسبة للسلع الزراعية، والتي استثنيت من حرية الدخول إلى السوق الأوروبي.⁵

⁵ يمنح الاتحاد الأوروبي شركاهه في اتفاقيات الشراكة المتوسطية حرية دخول السلع الصناعية إلى الأسواق الأوروبية (ضمن شروط المنشأ)، إلا أنه لا يمنح مثل تلك الحرية لدخول السلع الزراعية والزراعية المصنعة. وإنما تقتصر الامتيازات التي يمنحها في هذا المجال على منتجات معينة وبكميات محددة وضمن جدول زمني خاص. ويقوم الاتحاد

2-1-3 الاتفاق الفلسطيني مع الولايات المتحدة ومناطق التجارة الحرة الأخرى

- ✧ وقعت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل اتفاقية منطقة تجارة حرة في نيسان من العام 1985، ونصت على التخفيض التدريجي للضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على الواردات والتخلص منها نهائياً خلال 10 سنوات. وتناولت الاتفاقية تفاصيل العلاقة التجارية بين الجانبين والامتيازات التي منحت لإسرائيل كونها ما زالت تعتبر، بحسب نص الاتفاقية، "دولة نامية".
- ✧ وقد قررت الولايات المتحدة معاملة المناطق الفلسطينية كإقليم اقتصادي من الاقتصاد الإسرائيلي، وبالتالي يسري عليها اتفاق منطقة التجارة الحرة، بإيجابياته وسلبياته ويقاعد المنشأ التي ستطبق على الاقتصاديين وكأنهما وحدة اقتصادية واحدة. وكان الهدف المعلن للولايات المتحدة هو دعم العملية السياسية بين الفلسطينيين وإسرائيل، وتطوير التعاون الإقليمي بين إسرائيل والأردن ومصر والسلطة الوطنية الفلسطينية. ونصت الاتفاقية على سماح السلطة الوطنية الفلسطينية للسلع الأمريكية بالدخول إلى السوق الفلسطينية بدون قيود، وتلزم الاتفاقية السلطة الوطنية الفلسطينية ببذل الجهود الممكنة لإنهاء المقاطعة العربية لإسرائيل.
- ✧ من جهة أخرى، وقعت السلطة الفلسطينية اتفاقيات للتجارة الحرة بين الاقتصاد الفلسطيني وبين مناطق تجارة حرة أخرى مثل منطقة EFTA.
- ✧ كما وقعت السلطة اتفاقيات وتفاهات مع دول أخرى على أساس مبادئ منطقة التجارة الحرة كاتفاق الإطار مع كندا، والذي ركز في مقدمته على كون الاتفاق محكوماً باتفاقيات أوسلو وباريس. كما نص على أن كندا ستدعم برنامجاً للتنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وركز الاتفاق على التبادلية في تحرير أسواق الطرفين أمام السلع والخدمات التي يُنتجها، مع أخذ كندا بعين الاعتبار

الأوروبي خارج هذا الجدول بفرض الضرائب على السلع الزراعية والزراعية المصنعة، التي تغطيها السياسة الزراعية العامة للاتحاد الأوروبي (لمزيد من التفاصيل، أنظر كنفاني، 2000).

حاجة السلطة الوطنية الفلسطينية لحماية بعض الصناعات الناشئة على أساس مبدأ الصناعات الوليدة.

2-1-4. الاتفاق الفلسطيني مع الأردن ومصر ودول عربية أخرى

وقعت السلطة الوطنية الفلسطينية اتفاقيات تعاون اقتصادي وتجاري مع الأردن (1995/1/26) ومصر (1998/4/28)، بالإضافة إلى اتفاقيات لحماية وتشجيع الاستثمار، واتفاقيات للتعاون في النقل والترانزيت وفي الزراعة (الأردن)، ومنع الازدواج الضريبي (مصر). كما وقعت السلطة الوطنية الفلسطينية تفاهمات للتعاون واتفاقيات إطار مع دول عربية أخرى مثل تونس والمغرب.

وقد ركزت الاتفاقيات التجارية مع الأردن الموقعة في 1995/1/26، والاتفاق المعدل لها بتاريخ 1995/5/3 على الالتزام بمبدأ التجارة الحرة، واعتمدت مبدأ القوائم السلعية المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب بين الجانبين. ونصت الاتفاقية على تشكيل لجان مختلفة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية ومراجعة القوائم السلعية. ونصت على استثناء الضرائب المحلية من الإعفاءات. بالإضافة إلى ذلك، نصت الاتفاقية على تسهيل النقل وحركة الترانزيت بين البلدين، واعتماد روزنامة زراعية⁶ في مجال تبادل السلع الزراعية بينهما. ولم يشتمل الاتفاق على أية معاملة تمييزية للبضائع الفلسطينية.

لم تختلف الاتفاقية التجارية الموقعة مع مصر في جوهرها عن تلك الموقعة مع الأردن، فقد نصت على مبدأ التبادل الحر بين البلدين، إلا أنها اعتمدت مبدأ القوائم السلعية المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية (مع استثناء الضرائب المحلية). ونصت الاتفاقية على تشكيل اللجان المناسبة للمتابعة والمراجعة، كما نصت الروزنامة على أن مدتها سنتان قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يعترض أحد الطرفين.

⁶ الروزنامة الزراعية تعبر عن جدول خاص يتضمن كميات ونوعية المنتجات الزراعية التي تسمح الدول المتقدمة بدخولها إلى أسواقها خلال فترات زمنية محددة تتسجم مع مواسم إنتاج هذه السلع والفائض أو العجز بين ما تنتجه الدولة وما تستهلكه منها.

ويبدو أن اتفاقيات التعاون التجاري واتفاقيات الإطار التي أبرمتها السلطة الوطنية مع دول عربية أخرى تأخذ الاتجاه نفسه، كما في الاتفاقيات مع الأردن ومصر.

2-2 تقييم الاتفاقيات

تسعى الدول إلى تحقيق أهداف متنوعة من خلال دخولها في اتفاقيات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف، وهناك في العادة حقوق والتزامات للأعضاء الأطراف في الاتفاقية. كما أن بعض الدول ذات الظروف الخاصة تحصل في العادة على امتيازات خاصة لا تمنح للأطراف الأخرى، وذلك على شكل استثناءات من القواعد العامة للاتفاقية أو على شكل ما يعرف بالتنازلات التي تقدمها الأطراف المتعاقدة للدول ذات الوضع الخاص. وعند تقييم هذه الاتفاقيات يتم عرضها على معايير مختلفة لمعرفة ما إذا كان الطرف المعني قد حقق أقصى ما يمكن تحقيقه من الاتفاقية. ويمكن تقسيم المعايير إلى مجموعتين:

تتعلق الأولى بالمعايير العامة التي تتوفر في العادة في اتفاقيات التعاون التجاري، وأما الثانية فتتعلق بالظروف الخاصة للدولة المعنية.

ويمكن في الحالة الفلسطينية تحديد هاتين المجموعتين بما يلي:

1-2-2 مجموعة المعايير العامة

تشمل مجموعة المعايير العامة المبادئ الأساسية لاتفاقيات التعاون التجاري والمتعارف عليها في تجارب سابقة، وتتص على بعضها اتفاقية الجات GATT، واتفاقية الجاتس-الخدمات (GATS)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) وتشمل⁷:

1. النفاذ إلى الأسواق Market Access:

ويعتبر الهدف الأساسي للأطراف الموقعة على اتفاقيات التعاون التجاري، حيث يطمح كل منهم لتوسيع حجم السوق التي تصل إليها سلعته وخدماته من خلال اكتساب ضمانات بدخول أسواق الشركاء. ويطمح الشركاء من خلال ذلك إلى تطوير بعض الصناعات التي تحتاج إلى السوق الكبيرة التي تخفض متوسط التكاليف، وبالتالي تؤدي إلى ارتفاع الكفاءة الفنية وزيادة الصادرات والتحصيلات النقدية من العملات القابلة للتحويل.⁸

2. الدولة الأولى بالرعاية:

تشمل اتفاقيات التعاون التجاري، في العادة، مادة تنص على أن الأطراف يمنحون بعضهم معاملة الدولة الأولى بالرعاية. وهو تعبير يعني أن كل طرف يعامل الأطراف الأخرى بأفضل ما يعامل به أي شريك آخر في أية اتفاقية أخرى. أي أن المعاملة الجمركية والتجارية للأطراف المتفقة على تعبير الدولة الأولى بالرعاية هي الأفضل بين الشركاء قاطبة. فإذا قامت الدولة بتخفيض الجمارك أو منح أي امتيازات أخرى لمنتجات دولة أخرى، فعليها أن تمنح ذلك تلقائياً للدول التي وقعت معها على اتفاق الدولة الأولى بالرعاية.⁹ وفي العادة، تُستثنى من ذلك، اعتماداً على

⁷ بعض الاتفاقيات تنص على فترة زمنية يتم بعدها تجديد التفاوض بشأن الاتفاقية، وبعضها الآخر ينص على آلية للتعديل وآلية للتحكيم في حالة الاختلاف. لم نعتمد هذه الأمور معياراً عاماً، وذلك لأن أي طرف يمكن أن يطلب، وفي أي وقت، إعادة النظر في الاتفاقية وآلياتها وشروطها. إلا أن النص على آلية للتحكيم أمر بات مهماً وبخاصة في الاتفاق مع إسرائيل، وقد ركزنا على ذلك في التوصيات.

⁸ بالطبع، تعتمد قدرة السلع على تحقيق النفاذ إلى الأسواق الخارجية على عدد من المحددات، أهمها قدرتها على التنافس مع السلع الوطنية والسلع الأجنبية الأخرى الموجودة في تلك الأسواق.

⁹ فمثلاً إذا قامت الأردن بمنح امتيازات جمركية للسلع الفلسطينية خارج إطار منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، ستكون مضطرة لمنح هذه الامتيازات للسلع الإسرائيلية وبشكل تلقائي، لأن الاتفاق الاقتصادي بين الأردن وإسرائيل ينص على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

قواعد الجات ومنظمة التجارة العالمية، الامتيازات الممنوحة للشركاء في ترتيبات تجارية إقليمية كالاتحاد الجمركي ومنظمة التجارة الحرة

وتشترط منظمة التجارة العالمية ليتأهل الاتفاق التجاري للاستثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

- أ. أن ينص الاتفاق على آلية واضحة لإزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية على التجارة بين الأطراف.
- ب. أن يشمل (يغطي) الاتفاق معظم التجارة بين الأطراف، كما في ذلك معظم القطاعات الاقتصادية ومعظم السلع المتبادلة.
- ج. أن يتم ذلك خلال فترة معقولة (أقل من 10 سنوات).

3. مبدأ المعاملة الوطنية:

تشمل بعض اتفاقيات التعاون التجاري مواد تنص على التزام كل طرف بالتعامل مع السلع القادمة من الأطراف المتعاقدة معاملة مماثلة لتلك الممنوحة للسلع الوطنية. ويتم ذلك بهدف ضمان إمكانية التنافس الحر بين هذه السلع. فبينما يضمن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إمكانية تنافس السلع المستوردة من الشركاء مع السلع المستوردة من أطراف ثالثة، يضمن مبدأ المعاملة الوطنية إمكانية تنافسها مع السلع المنتجة محلياً.

4. مبدأ تبادل المعلومات والوضوح في الإجراءات والقوانين:

تتفق الأطراف على ضرورة تحقيق الشفافية والبساطة في إجراءات وقوانين الأطراف تجاه المستوردات والصادرات والاستثمارات وحركة عناصر الإنتاج. ويهدف ذلك إلى ضمان عدم استخدام مثل هذه الإجراءات والقوانين كعوائق غير جمركية أمام حركة السلع أو الخدمات.

5. مبدأ حسن النية في تفسير مواد الاتفاقية:

تنص بعض المواد في بعض الاتفاقيات التجارية على عدم جواز استخدام الثغرات التي تظهر في أي نص من نصوص الاتفاق لإعاقة حركة السلع والخدمات بين الأطراف. وينطبق ذلك على النصوص التي قد تحتل أكثر من تفسير. ويمكن أن يحتوي النص على آلية للتحكيم في حالات الاختلاف بين الأطراف.

6. مبدأ المعاملة بالمثل (التماتلية):

تتفق الأطراف الموقعة على اتفاق تعاون تجاري عادة على معاملة بعضهم البعض حسب مبدأ التماثلية، فإذا قدم طرف ما تسهيلات أو تنازلات ما لسلع الشركاء أو لمستثمريهم، تقوم الأطراف الأخرى بتقديم تسهيلات مماثلة أو موازية في قطاعات أخرى.

7. مبدأ الاستثناءات:

تنص معظم اتفاقيات التعاون التجاري على وجود استثناءات من القواعد العامة والمبادئ المتفق عليها. تهدف الاستثناءات في العادة إلى مساعدة الطرف الأضعف من الشركاء في تحقيق تنمية اقتصادية للنهوض باقتصاده لتضييق الفجوة بينه وبين الشركاء. وتحدد الاستثناءات الممنوحة بشروط محددة لاستحقاقها ولمدة زمنية معلومة. ومن الأمثلة على الاستثناءات ما يعرف بحماية الصناعة الوليدة.

2-2-2 مجموعة المعايير الخاصة بالحالة الفلسطينية

عانى الاقتصاد الفلسطيني خلال سنوات الاحتلال الإسرائيلي من مشاكل كثيرة تمثلت في التبعية الكبيرة للاقتصاد الإسرائيلي، وفي قيام إسرائيل بنهب الموارد الاقتصادية الفلسطينية الطبيعية، واستغلالها الموارد البشرية الفلسطينية في خدمة الاقتصاد الإسرائيلي. وقد تناولت دراسات كثيرة هذه المشاكل بالتحديد والتفصيل، وما يهمنا هنا أن هذه المشاكل تفرض على السلطة الوطنية الفلسطينية تبني أهداف خاصة

بمحاولة الفكاك من هذه التبعية، وسواء اعتمدت السلطة هذه الاستراتيجية أم لا، فإن تقييم الاتفاقيات التجارية التي وقعت لها لا بد من أن يأخذ بعين الاعتبار مدى نجاحها نظرياً أو عملياً في تحقيق ذلك. ويمكن إجمال المعايير التي لا بد من أن تتعامل معها الاتفاقيات التجارية الفلسطينية بما يلي:

1. تعزيز السيادة الفلسطينية

ونعني بذلك تعرض الاتفاقية للصلاحيات المخولة للسلطة الفلسطينية بصورة لا تميزها عن الدول الأطراف في اتفاقيات مماثلة. تأكيد الاتفاقيات على مؤشرات سياسية تعزز الصلاحيات الفلسطينية وتقوي من موقعها السياسي في معركة الفلسطينيين للتححرر من الاحتلال الإسرائيلي وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة. وتكتسب هذه القضية أهمية خاصة لأن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تكتسب صفة الدولة المستقلة، أو العضوية في منظمة التجارة العالمية، أو المؤسسات الدولية الأخرى، سواء أكانت السياسية منها أم الاقتصادية.

2. تنويع الشركاء التجاريين وتقليص التجارة مع إسرائيل

يتفق المحللون، بمن فيهم خبراء البنك الدولي، على أن المشكلة الأكبر بين مشاكل الاقتصاد الفلسطيني اعتماده الكبير على إسرائيل في مجال التجارة الخارجية وتشغيل العمال. من هنا، يعتبر تنويع الشركاء التجاريين، وتقليص التبعية للاقتصاد الإسرائيلي، من المحاور المهمة التي من المفترض أن تركز عليها الاتفاقيات التجارية الفلسطينية مع الأطراف الأخرى.

3. خلق فرص عمل وتنمية الصادرات وتشجيع الاستثمارات¹⁰

تعتبر الطاقة التشغيلية المتدنية والتبعية للاقتصاد الإسرائيلي في التجارة الخارجية من أهم المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد الفلسطيني. وبالتالي، لا بد للاتفاقيات

¹⁰ من الطبيعي أن التأثير النهائي على العمل والتشغيل لأية اتفاقية يأتي نتيجة لتطبيقها، والمقصود هنا أن يجتهد المفاوض الفلسطيني في الحصول على امتيازات تؤثر إيجابياً على تشغيل الفلسطينيين.

التجارية الفلسطينية من معالجة القضايا العمالية، والعمل على اكتساب امتيازات خاصة لتشجيع الصادرات الفلسطينية من جهة، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الفلسطيني من جهة أخرى. ويمكن أن يكون ذلك من خلال الاستثناءات أو عدم اشتراط التماثلية.

4. الحصول على إقرار بالوضع التنموي الفلسطيني المتدني وتبرز الخصوصية الفلسطينية في هذا المجال في محاولة كسب تعاطف الأطراف الأخرى للمساهمة في التنمية الفلسطينية بسبب الأضرار التي أصابت الفلسطينيين بسبب الاحتلال. والإقرار بالوضع التنموي متعارف عليه، وبخاصة في الاتفاقيات التي يتم توقيعها بين دول متطورة وأخرى نامية أو أقل تطوراً.

5. أهمية الإيرادات العامة تشكل الحالة الخاصة للسلطة الوطنية الفلسطينية الناشئة، وحاجة الاقتصاد الفلسطيني الماسة إلى الاستثمارات العامة في مجالات البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية فرصة للمطالبة بمعاملة خاصة في الاتفاقيات التجارية للسماح للسلطة الوطنية الفلسطينية بتقليص الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى بصورة أبطأ من الأطراف الأخرى الموقعة على الاتفاقيات. وذلك لضمان تدفق الإيرادات العامة عند تحويل العلاقة التجارية بعيداً عن إسرائيل، وبتجاه شركاء آخرين، وبخاصة في السنوات الأولى لهذا التحول.

2-3 عرض الاتفاقيات التجارية الفلسطينية

مع الأطراف الأخرى على المعايير

نعرض في هذا الجزء الأقسام الأربعة للاتفاقيات التجارية الفلسطينية على المعايير العامة والخاصة في محاولة للتعرف على مدى انسجامها معها وتحقيقها لتلك المعايير.

2-3-1 الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي

يعتبر الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي في مجال التعاون التجاري والعلاقات الاقتصادية الأهم بين الاتفاقيات المختلفة من حيث كونه المحدد الرئيسي للعلاقات الاقتصادية الفلسطينية الدولية. وظهر ذلك بصورة مباشرة في مقدمة اتفاق الإطار المبرم مع كندا وفي اتفاقية الاتحاد الأوروبي، وظهرت آثاره على الاتفاقية الموقعة مع الأردن من خلال جعل القوائم A1 وA2 وB من مرجعيات القوائم السلعية المتفق على إعفائها من الرسوم والضرائب الجمركية.

كما أن الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني - الإسرائيلي اعتبر ملحقاً من ملاحق الاتفاق السياسي بين الطرفين (أوسلو)، وقد أُلقت الاتفاقية الأخيرة بظلالها على الاتفاقيات الفلسطينية الأمريكية والأوروبية. فكان الهدف الأساسي من هذه الاتفاقيات التجارية تعزيز ما يعرف بالعملية السياسية وتطوير التعاون الاقتصادي الإقليمي في المنطقة.

وقد راجع عديدون الاتفاق الاقتصادي مع إسرائيل، وتم نقاشه باستفاضة بعد توقيعها في باريس بتاريخ 1994/4/29. فعقدت الندوات وكتبت المقالات الصحافية ونشرت الأبحاث العلمية حوله. وتتنوع المرجعيات الفكرية والسياسية لمراجعي الاتفاق، ما أعطى المراجعات بعداً نقدياً تفصيلياً، لدرجة أن النقاش غطى جميع بنود الاتفاق وجزئياته. واستمر النقاش بسبب الثغرات التي ظهرت في الاتفاق عند تطبيقه، وبخاصة تلك الثغرات التي ارتبطت بغياب مبادئ وبنود مهمة تضبط السلوك الإسرائيلي في التطبيق، وتضبط التفسير الإسرائيلي للغة وتعابير بعض البنود. وكان من أوائل الدراسات المنشورة التي قيمت الاتفاق تلك التي أصدرها مركز البحوث والدراسات الفلسطينية بنابلس لعدد من الأكاديميين من مشارب سياسية وفكرية مختلفة.

كان الجدل في حينه يدور حول المكاسب التي حققها الطرفان من الاتفاق وتمحور الاختلاف حول الأهداف التي كان يجب أن يحققها الاتفاق، وعلى ما إذا كانت تفاصيل الاتفاق تصب باتجاه تحقيق تلك الأهداف. فقد قدم أحدهم (مكحول، 1994) قائمة بالمزايا الإيجابية وأخرى بالسلبية للاتفاق بعد أن أقر بأن البروتوكول جاء ليصب في مصلحة إسرائيل في كثير من البنود. وتركزت الإيجابيات حول الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية الفلسطينية والاعتراف بالحقوق المالية المقطعة من العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل، وتلك التي تحصلها السلطات الإسرائيلية على المستوردات الفلسطينية من إسرائيل أو عبرها. وأضاف آخر (عبد الله، 1994) إلى قائمة الإيجابيات ما اعتبره مزايا تتعلق بالضرائب غير المباشرة، وبخاصة الحق في فرض ضريبة قيمة مضافة مختلفة عن تلك المفروضة في إسرائيل، وأضاف إلى السلبات إبقاء الاتفاق إدارة الموارد الطبيعية والاقتصادية الفلسطينية بيد إسرائيل، والاعتماد في كثير من المواد والبنود على الثقة بنوايا الجانب الإسرائيلي. أما (علاونة، 1994)، والذي شارك في جميع مراحل صياغة الاتفاق والتفاوض عليه، فكان في حينه الأكثر تحمساً له،¹¹ فاعتبر أن الاتفاق ينظم العلاقة بين الجانبين بشكل متكافئ، وركز على إبراز الصلاحيات التي منحها الاتفاق للسلطة الوطنية الفلسطينية، واعتبر أن الاتفاق يشكل "منطقة تجارة جمركية حرة" بين الاقتصادين. وأقر ببعض المآخذ التي أوردها زملاؤه.

وكان (عبد الرازق، 1994) الأشد معارضة للاتفاق والأكثر تشاؤماً من إمكانية تحقق الإيجابيات التي أوردها الباحثون الآخرون. وحاول الباحث الربط بين الاتفاق والأهداف الاقتصادية الاستراتيجية الإسرائيلية وتلك التي يراها مناسبة للتنمية الاقتصادية الفلسطينية (والتي قد لا تتسجم مع الرؤية الرسمية). واعتبر أن الاتفاق هو اتحاد جمركي بين الاقتصادين على الرغم من إعطاء السلطة الفلسطينية الحق في انتهاج سياسة جمركية مستقلة فيما يخص السلع في القوائم A1 و A2 و B (وبخاصة أن

¹¹ لا يعني ذلك أي شيء بالنسبة لرأيه من الاتفاق حالياً، ولا ندري فيما إذا تغير سلباً أو إيجاباً لعدم تمكننا (بعد) من إجراء مقابلة معه.

ذلك كان لكميات محددة وأن معظم السلع الواردة فيها لا تفرض إسرائيل عليها الجمارك). وركز على أن الاتفاق أهمل الحقوق الفلسطينية المتعلقة باستغلال إسرائيل للموارد الاقتصادية الفلسطينية، سواء أكانت حقوقاً حالية أم سابقة أم مستقبلية. وأشار إلى انتقاص السيادة الفلسطينية في الجوانب النقدية والضرائب غير المباشرة والجمارك وغيرها. من جهة أخرى، نبه عبد الرزاق إلى وجود ثغرات كبيرة في بعض المجالات المتعلقة بحركة السلع والأفراد بين الاقتصاديين يمكن لإسرائيل أن تستغلها في منع تلك الحركة. وذكر من بين ذلك الذرائع الصحية والبيئية في المجالات الزراعية والذرائع الأمنية في المجالات كافة. كما أن المواصفات قد تستخدم في مجالات أخرى كعوائق غير جمركية. وعلى الرغم من السلبيات التي تناولها الباحث، فإنه أقر أن البروتوكول فتح المجال ولو بشكل محدود أمام الجانب الفلسطيني للانفتاح على العالمين العربي والإسلامي.

ورکز (النقيب، 1997) على السيادة على الموارد الاقتصادية والتي أبقاها الاتفاق بيد إسرائيل، ما سيمنع إمكانية نجاح أية خطة تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الفلسطينية الشاملة. وسيفشل ذلك خطط السلطة الفلسطينية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية. وبين أن سيطرة إسرائيل على المعابر الفلسطينية مع الأردن ومصر مكنتها من إعاقه حركة السلع خلالهما، وبالتالي إبقاء التبعية الفلسطينية للاقتصاد الإسرائيلي. وأبرز النقيب المشكله الكبرى التي برزت بعد تطبيق الاتفاق والمتمثلة بالتسرب المالي واستمرار إسرائيل في نهب الموارد الفلسطينية.

وأعاد الخالدي (1999) تلخيص المشاكل التي عانى منها الاتفاق، سواء من الناحية النظرية أم العملية التطبيقية. وركزت فرسخ (1999) على المادة المتعلقة بالعمل وتناولت الثغرات التي تعاني منها تفاصيل المادة، وبينت في دراستها أن إسرائيل استغلت الذرائع الأمنية لتعطيل البنود المتعلقة بالعمل كما فعلت بغيرها من مواد وبنود الاتفاق.

أما تقرير الأونكتاد (2000)، فقد ركز في تقييمه للاتفاق الاقتصادي الفلسطيني- الإسرائيلي على الجوانب التطبيقية، حيث أثبت أن الذرائع الأمنية الإسرائيلية وسياسة الإغلاق التي انتهجتها إسرائيل منذ بداية المرحلة الانتقالية، بالإضافة إلى قيامها بفرض معايير غير واقعية للنوعية والمواصفات أدت إلى تعطيل حركة العمال الفلسطينيين والسلع الفلسطينية مع الاقتصاد الإسرائيلي. كما بين التقرير أن سيطرة إسرائيل وتحكمها بالمعابر والحدود بين المناطق الفلسطينية وكل من الأردن ومصر حال دون انفتاح الاقتصاد الفلسطيني على الأسواق العربية. كما اعتبر التقرير أن الاتفاق فشل بصورة واضحة في حل مشكلة التسرب المالي والتي تعني استمرار تدفق الحقوق المالية إلى الخزينة الإسرائيلية.

وعند عرض الاتفاق على مجموعتي المعايير التي عرضت سابقاً، فإننا نجد ما يلي:

2-3-1-1 المعايير العامة

1. النفاذ إلى الأسواق

بما أن الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني الإسرائيلي محدد مهم للاتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى، فإن تأثيره على قدرة السلع الفلسطينية على النفاذ إلى الأسواق يشتمل على الأسواق الإسرائيلية والأسواق العالمية عبر إسرائيل والأسواق العربية عبر الأردن ومصر. وعند استعراض بنود الاتفاق نجد ما يلي:

نص الاتفاق في بنود كثيرة على حرية تدفق السلع الفلسطينية إلى إسرائيل، إلا أن ذلك جاء مشروطاً في معظم الأحيان بشروط صحية وبيئية وأخرى تتعلق بالمواصفات. وظهر أثناء التطبيق أن إسرائيل استخدمت هذه الشروط، إضافة إلى الذرائع الأمنية، كعوائق غير جمركية لمنع حركة السلع الفلسطينية ليس فقط مع اقتصادها، وإنما مع العالم أيضاً.

✧ نص الاتفاق على إمكانية قيام السلطة الوطنية الفلسطينية باستيراد مجموعة من السلع من الدول العربية والإسلامية وفق سياسة جمركية فلسطينية مستقلة وبكميات محددة، وأنه يمكن لها استيراد أي سلع من أية دولة عند التزامها بالسياسة الجمركية الإسرائيلية. كما نص على حق الفلسطينيين في التصدير إلى الأسواق العالمية دون قيود. نرى أن الاتفاق من الناحية النظرية أتاح للسلطة الوطنية الفلسطينية تنويع مصادر وارداتها وأسواقها التصديرية لتشمل الدول العربية والإسلامية بالإضافة إلى باقي العالم (عبر إسرائيل). إلا أن الإجراءات الإسرائيلية على المعابر مع الأردن ومصر وعلى نقاط الحدود بين المناطق الفلسطينية وإسرائيل وإجراءاتها تجاه السلع الفلسطينية في موانئها ومطاراتها قد أعاق العلاقات التجارية الفلسطينية الدولية. وأدت الإجراءات على المعابر مع الأردن ومصر بالذات إلى رفع كلفة التجارة مع العالم الإسلامي وتقليصها بدلاً من توسيعها كما كان مقصوداً.

✧ عند مقارنة ما منحه الاتفاق في مجال النفاذ إلى الأسواق مع ما كان سائداً في العلاقة بين الاقتصاد الفلسطيني والاقتصاد الإسرائيلي نجد أن الوضع، في أحسن الأحوال، لم يتغير، بل إن الذرائع الأمنية سيطرت على السياسة الإسرائيلية تجاه الاقتصاد الفلسطيني، واستعملت إسرائيل الحصار الاقتصادي كأداة قمعية وعقوبة جماعية للضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية كي تعمل على منع أعمال المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي. وباتت حركة السلع الفلسطينية، فضلاً عن حركة العمال، مرهونة بالادعاءات الإسرائيلية حول القضايا الأمنية وغير ملتزمة بالاتفاق.

لضمان نفاذ السلع الفلسطينية إلى الأسواق الأجنبية كان لا بد للاتفاق أن ينص على:

- عدم قبول الذرائع الأمنية كعائق أمام حركة السلع والأفراد في اتفاقيات التعاون التجاري.

- عدم تدخل إسرائيل بأي شكل من الأشكال في العلاقة التجارية بين الاقتصاد الفلسطيني والدول العربية والإسلامية من خلال الأردن ومصر.
- عدم اشتراط أي شروط أو مواصفات غير اعتيادية على السلع والخدمات أو وسائل النقل أو غيرها، حتى وإن كان ذلك ضمن مبدأ التعامل بالمثل. وكان يمكن أن يكون ذلك لمدة محدودة من الزمن حتى تستطيع السلع الفلسطينية الارتقاء بالنوعية والمقاييس.
- وجود مرجعية حيادية للتحكيم بين الطرفين في حال حصول خلاف حول تفسير أو تطبيق بنود الاتفاق.

2. الدولة الأولى بالرعاية

على الرغم من أن الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي يحمل خصائص الاتحاد الجمركي، والذي يمكن تسميته أحادي الجانب، لأن السياسة التجارية الإسرائيلية فرضت على الطرف الفلسطيني، فإنه كان هناك حاجة لنص "الدولة الأولى بالرعاية"، بحيث يلتزم الطرفان بتنفيذه فيما يخص الإجراءات المختلفة، لأن الدولة الأولى بالرعاية لا يتعلق فقط بالرسوم الجمركية بين الاقتصاديين والتي تختفي في الاتحاد الجمركي ومنطقة التجارة الحرة، فهو إضافة إلى ذلك يتعلق بالإجراءات على نقاط العبور والمقاييس والمواصفات والشروط الصحية والبيئية. فمثلاً نجد أن اتفاقية التجارة الحرة بين إسرائيل والولايات المتحدة تقرر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على الرغم من أن الاتفاق يلغي العوائق التجارية كافة بينهما. وكذلك نجد أن الاتفاق الإسرائيلي الأردني قد نص على ذلك أيضاً. من جهة أخرى، كان من حق الفلسطينيين أن يعطيهم الاتفاق فترة زمنية يعتمدون خلالها معدلات جمركية مختلفة عن تلك في إسرائيل، وأن ينص على الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالإعفاءات الجمركية وتلك المتعلقة بالمواصفات والإجراءات.

3. مبدأ المعاملة الوطنية:

نص الاتفاق في بعض بنوده (البند -13/ المادة III) على قيام إسرائيل بمعاملة الصادرات والواردات الفلسطينية على المعايير الإسرائيلية كما تعامل صادراتها و وارداتها. إلا أن الاتفاق لم ينص على مبدأ المعاملة الوطنية للسلع الفلسطينية في السوق الإسرائيلية من حيث الإجراءات والمواصفات والضرائب والرسوم المحلية. كما أن الاتفاق لم ينص على أي استثناءات للفلسطينيين في هذا الصدد.

4. مبدأ تبادل المعلومات والوضوح في الإجراءات والقوانين

لم يرد في الاتفاق مواد خاصة بتبادل المعلومات وشفافية الإجراءات والقوانين التي تخص حركة السلع والأفراد بين الاقتصادين، وبالتالي ليس هناك أي إلزام لأي من الطرفين لتوفير تفاصيل حول إجراءاته وقوانينه ذات العلاقة، ما قد يشكل عائقاً يحول دون قدرة السلع الفلسطينية على المنافسة في الأسواق الإسرائيلية، وبخاصة أن الاتفاق السياسي (أوسلو) قد نص على أن التشريعات الفلسطينية تخضع للمراجعة الإسرائيلية ولها حق الاعتراض والاستيضاح.

5. مبدأ حسن النية في تفسير مواد الاتفاقية

أشارت ديباجة الاتفاق إلى أن الطرفين سيتعاونان في الميدان الاقتصادي من أجل "إنشاء قاعدة اقتصادية سليمة لعلاقتهما التي ستحكم في المجالات الاقتصادية المتنوعة بمبادئ الاحترام المتبادل للمصالح الاقتصادية لكل طرف والمعاملة بالمثل والمساواة والإنصاف". ومن المفترض أن يعني ذلك أخذ كل طرف مصالح الآخر بعين الاعتبار في سعيه لتحقيق مصالحه. لكن خلو الاتفاق من نصوص حول ضرورة اعتماد الثقة وحسن النية كأساس لتفسير مواد الاتفاقية، بالإضافة إلى عدم نص الاتفاق على آلية حيادية للتحكيم وترك الأمور للجنة المشتركة التي تتخذ قراراتها بالتوافق، سمح لإسرائيل فرض تفسيراتها وانتهاج سياسة الحصار بالذرائع الأمنية والصحية والبيئية.

6. مبدأ المعاملة بالمثل (التماتلية)

هناك إشارة صريحة في ديباجة الاتفاق إلى "المعاملة بالمثل والمساواة والإنصاف" ولم يكن هناك تفاصيل حول المواضيع والحالات التي يمكن أن تستدعي تطبيق المعاملة بالمثل. حاولت نصوص الاتفاق إظهار تساوي الطرفين في مسؤولياتهم وحقهم في الإجراءات والتعليمات، ومن الأمثلة على ذلك، تساوي عدد أعضاء اللجنة المشتركة من الطرفين، وحق الطرفين في إجراء الفحوص المتعلقة بالنواحي الصحية والبيئة عند انتقال السلع بينهما، وكذلك قيام الجهات المختصة لدى الطرفين بتقديم التقارير والبيانات التي يطلبها الجانب الآخر بخصوص بعض الأمور، مثل ترخيص البنوك، ووضعها المالي، وتراخيص الاستيراد للحيوانات ومنتجاتها، وبخصوص الأمراض التي تصيبها. إلا أن هذه المساواة أمر بديهي في أية علاقة تجارية بين أي طرفين، ولا تفي بالغرض المقصود من مبدأ المعاملة بالمثل أو التماثلية. فالمقصود به قدرة جميع الأطراف على منح بقية الأطراف الامتيازات أو منعهم منها بمثل ما يمنحونه أو يمنعونه. وقد أثبتت التجربة العملية في تطبيق الاتفاق أن غياب هذا المبدأ عطل كل المكاسب المحتملة للطرف الفلسطيني، فقد مضت إسرائيل في انتهاج سياسة الحصار الاقتصادي للمناطق الفلسطينية وتعطيل معظم بنود الاتفاق.

7. مبدأ الاستثناءات

على الرغم من إشارة الديباجة إلى أن البروتوكول يشكل "أرضية العمل لتقوية القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني"، الأمر الذي قد يفسر بأنه اعتراف غير مباشر بتخلف الاقتصاد الفلسطيني، فإن الاتفاق لم يوفر أية معاملة تفضيلية للجانب الفلسطيني لتدعيم مثل هذا التفسير، فلم يكن هناك أي استثناءات تحت أي تبرير كان من الالتزامات الفلسطينية. وفي العادة، تتركز الاستثناءات للطرف الأضعف من المبادئ العامة لفترة محدودة مثل الاستثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أو مبدأ المعاملة الوطنية، أو مبدأ التماثلية، وقد تكون الاستثناءات للطرف الأضعف على شكل معاملة تفضيلية ضمن مبرر دعم الصناعات الوليدة أو مبرر حماية بعض المنتجات الزراعية أو حتى الصناعية لأغراض تسريع عملية التنمية المحلية

أو ردم الفجوة بين الطرفين. ولم نجد مثل هذه الاستثناءات في الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي، بينما نجد أن إسرائيل حرصت في اتفاقياتها مع الولايات المتحدة وأوروبا على إقرار هذه الأطراف بالوضع التتموي للاقتصاد الإسرائيلي الذي زعم أنه يقل عما هو الحال لديها. فنجد أنها حصلت على استثناءات في تحرير التجارة لفترة زمنية محددة (10 سنوات في الاتفاق مع الولايات المتحدة).

2-1-3-2 المعايير الخاصة

1. تعزيز السيادة الفلسطينية

السيادة في الأصل هي مفهوم سياسي، وقد تحددت السيادة الفلسطينية بشكل واضح في اتفاق أوسلو. فقد عالج الاتفاق قضايا اعتبرت هامشية وعرف بأنه اتفاق للمرحلة الانتقالية. ونص على تأخير معالجة القضايا الأساسية والتي تشكل جوهر الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ووسمت بوصف قضايا "الحل النهائي". إن المتفحص لقضايا الحل النهائي يرى أنها عصب السيادة السياسية والاقتصادية لأي كيان فلسطيني متوقع. فمن حيث السيادة السياسية، فإن تأجيل قضايا القدس والحدود والمعايير واللجئين والمستوطنات قد قوض المقومات السياسية للدولة الفلسطينية الموعودة في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تطمح القيادة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالحصول عليها مقابل الاعتراف بإسرائيل كدولة آمنة في بقية فلسطين (78%).

أما تأجيل قضايا الموارد الطبيعية (الأرض والمياه وأملاح البحر الميت) والحدود والمعايير والمستوطنات فقد قوض المقومات الأساسية لأية تنمية اقتصادية شاملة للمناطق الفلسطينية، واعتبر البعض (النقيب، 1997) وبحق، أن المآخذ الأكبر على الاتفاق الاقتصادي أنه ترك حق التصرف بالموارد الطبيعية الفلسطينية، وبخاصة الأرض والمياه وإدارتها لإسرائيل. بل إن تأجيل الاستيطان وإقرار حاجتهم للطرق الالتفافية قد سمح لإسرائيل بالاستمرار في سياسة مصادرة الأراضي الفلسطينية في

الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد صادرت إسرائيل منذ اتفاق أوسلو وحتى نهاية العام 2000 أكثر من 420 ألف دونم (ماس، 2001).

وبالتالي، فإن القضايا السيادية التي تناولها الاتفاق الاقتصادي أو أكدها تعتبر هامشية أو ثانوية على الرغم من أهميتها. ووجدنا أن السلوكيات الإسرائيلية انتهكت هذه القضايا كافة، وأرادتها رمزيه فقط حتى في ظل غياب القضايا السيادية الجوهرية (قضايا الحل النهائي).

ومن مظاهر السيادة التي أكدها الاتفاق:

- ✧ ما ورد في ديباجة الاتفاق من تأكيد على أن البروتوكول يشكل أرضية العمل لممارسة (الجانب الفلسطيني) حقه في اتخاذ القرار الاقتصادي وفقاً لخطة الخاصة للتنمية وأولوياته.
- ✧ منح الاتفاق السلطة الفلسطينية "كافة الصلاحيات والمسؤوليات في مجال السياسات والإجراءات الخاصة بالاستيراد والجمارك" فيما يخص القوائم السلعية A1, A2, B بالكميات المنفق عليها (الفرع 2 / مادة III)، إضافة إلى السيارات (III/11) ومشتقات البترول (III/12).¹²
- ✧ النص على أن للسلطة الفلسطينية "كامل المسؤولية وكافة الصلاحيات في نقاط الجمارك الفلسطينية (منطقة الشحن) لتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد المتفق عليها، بما في ذلك التفتيش وتحصيل الضرائب والرسوم الأخرى (III/14)، وذلك ضمن ترتيبات مشتركة أقيمت السيادة السياسية على المعابر للإسرائيليين.
- ✧ إعطاء السلطة الوطنية الفلسطينية حق وضع "نظامها الخاص للإدخال المؤقت للآلات والمركبات اللازمة المستخدمة للسلطة الفلسطينية ولخطة التنمية الاقتصادية الفلسطينية" (III/18).

¹² هناك شروط على مواصفات البترول وسعر البيع.

✧ النص على إنشاء سلطة النقد الفلسطينية وصلاحياتها المختلفة مع استثناء وظيفة إصدار النقد الأساسية لعمل البنك المركزي والسياسة النقدية (المادة IV).

✧ النص على قيام السلطة الوطنية الفلسطينية "بتحديد وتنظيم، سياستها الضريبية في أمور الضرائب المباشرة بشكل مستقل، بما في ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الملكية والضرائب والرسوم البلدية" (البند 1- / المادة V).

✧ النص على أن للسلطة الفلسطينية ومؤسساتها الاجتماعية "المسؤولية كاملة، حسب القانون والترتيبات الفلسطينية، عن حقوق المعاشات والمزايا الاجتماعية الأخرى للفلسطينيين العاملين في إسرائيل" (البند 5- / المادة IIV).

✧ النص على حق الفلسطينيين في إنشاء سلطات ومؤسسات تعنى بالزراعة (مصلحة البيطرة ووقاية النباتات)، والسياحة (سلطة السياحة الفلسطينية) والتأمين. بالإضافة إلى حقهم في تشجيع وتعزيز تنمية الصناعات الفلسطينية. ونصت المواد المختلفة على صلاحيات متعددة لهذه السلطات والمؤسسات.

✧ بالإضافة إلى ذلك، هناك مظاهر سيادية أخرى أقل أهمية (أو قل أكثر هامشية) مثل حق السلطة الفلسطينية في اعتماد معدل ضريبة قيمة مضافة يقل نقطتين على الأكثر عما هو عليه في إسرائيل، وحق السلطة في "تنظيم حركة العمال" بينها وبين إسرائيل وتنظيم تشغيل العمال الفلسطينيين في إسرائيل.

2. تنويع الشركاء التجاريين وتقليص التجارة مع إسرائيل.

باختصار، يمكن القول أن الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني- الإسرائيلي قد قنن علاقات اقتصادية قائمة ومستقرة لمدة 27 سنة (عند توقيع الاتفاق) فالاتفاق أبقى على الاتحاد الجمركي الإجمالي الذي أقامه الاحتلال بعد العام 1967. والتغيير الأهم يكمن في تسليم الإدارة الاقتصادية- الاجتماعية العامة للضفة الغربية وقطاع غزة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وهو، كما رأينا، تغيير محدود بسبب تأجيل قضايا الحل النهائي، والتي تعتبر حجر الأساس للسيادة الفلسطينية السياسية والاقتصادية،

فاستمر تطبيق السياسة التجارية والجمركية الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني، واستمر اعتماد الأخير على الاقتصاد الإسرائيلي في التجارة الخارجية والعمل. وكذلك، أبقى الاتفاق على الحركة التجارية مع الأردن ومصر، وهي حركة كانت مسموحة ضمن شروط الاحتلال، لكنها الآن مسموحة ضمن شروط الاتفاق الاقتصادي وشروط الاحتلال. ولمعرفة تأثير الاتفاق على العلاقات التجارية الفلسطينية الدولية، لا بد من تناول ثلاث قضايا:

- ❖ التأثير على العلاقة مع إسرائيل.
- ❖ التأثير على العلاقة مع العالم العربي.
- ❖ التأثير على العلاقة مع دول العالم الأخرى.

أ. التأثير على العلاقة مع إسرائيل

من الناحية النظرية، يمكن القول أن الاتفاق (لو طبق بحسن النوايا التي كانت متوقعة) يؤدي إلى توسيع العلاقات التجارية مع إسرائيل من خلال ما نص عليه من حرية لتصدير السلع الزراعية والصناعية الفلسطينية إلى الاقتصاد الإسرائيلي مباشرة دون أي قيود، مع الأخذ بعين الاعتبار القضايا الصحية والبيئية وتلك المتعلقة بالموصفات والمقاييس، وإلى دول العالم الأخرى (غير العربية) وخاصة تلك التي تقيم علاقات اقتصادية مع إسرائيل من خلال استخدام نقاط التصدير والاستيراد الإسرائيلية مع ضمان معاملتها مثل معاملة السلع الإسرائيلية. بالإضافة إلى النص على عدم وجود أي عوائق لانتقال السلع من إسرائيل أو غيرها إلى الاقتصاد الفلسطيني (الواردات).

يبدو أن هذا يؤدي إلى تسهيل عملية التصدير الفلسطينية إلى إسرائيل أو عبرها مقارنة مع ما كانت عليه قبل الاتفاق، حيث أن السلع الزراعية بالذات كانت تخضع لنظام معقد من التصاريح والملاحقة التي كانت تضيق وتوسع

بحسب الأوضاع السياسية والاقتصادية العامة، أو الوضع الاقتصادي الإسرائيلي ومدى حاجته إلى تلك السلع.

أما الواردات من إسرائيل أو عبرها، فمن المتوقع أن لا يؤدي الاتفاق إلى تراجعها عما كانت عليه من قبل، فلم يرد في الاتفاق ما يسمح للسلطة الوطنية الفلسطينية بمنع الاستيراد من إسرائيل أو إعاقته، بل إن النصوص نصت باتجاه تسهيلها وتشجيعها من خلال ربط الإيرادات الفلسطينية العامة بالسياسة الجمركية الإسرائيلية.

ب. التأثير على العلاقة مع العالم العربي

مرة أخرى، من الناحية النظرية، كان من المفروض أن يؤدي الاتفاق إلى توسيع العلاقة الاقتصادية والتجارية بين المناطق الفلسطينية وكل من الأردن ومصر. وذلك من خلال السماح للسلطة الوطنية الفلسطينية باستيراد كميات محددة (بحسب حاجة السوق الفلسطينية) من مجموعة من السلع (A1، A2، B) وبسياسة جمركية فلسطينية مستقلة من الأردن ومصر أو عبرها من دول العالم الإسلامي. كما سمحت للسلطة باستيراد أي سلع بأية كمية من الأردن ومصر وعبرهما، بشرط تطبيق السياسة الجمركية الإسرائيلية. كما اشتمل الاتفاق على بنود تنص على حق الفلسطينيين بتصدير سلعهم بدون قيود إلى دول العالم. إلا أن التأثير على الاستيراد لم يكن مطابقاً للتوقعات، إذ أن ربط الإيرادات العامة الفلسطينية بالسياسة الجمركية الإسرائيلية من جهة، والاكتشاف أن السلع الواردة في قوائم (A1، A2، B) في معظمها لا تخضع للجمارك الإسرائيلية جعل استيرادها من إسرائيل أو عبرها أكثر جدوى وأقل تكلفة، وبخاصة أنه في ظل الإجراءات الإسرائيلية على الحدود مع الأردن ومصر والتي لم يقننها الاتفاق الاقتصادي، وإجراءات النقل والقضايا الأمنية،

ارتفعت تكلفة الاستيراد من الأردن ومصر والتصدير إليهما، ما أدى إلى انخفاض حجم التبادل التجاري مع الدول العربية مقارنة مع ما قبل الاتفاق.

من جهة أخرى، فإن التسهيلات التي تقدمها إسرائيل للسلع الأردنية (وتلك التي تقدمها الأردن للسلع الإسرائيلية) جعلت الاستيراد الفلسطيني غير المباشر للسلع الأردنية أو القادمة عبر الأردن أقل تكلفة من الاستيراد المباشر، ما حوّل قسماً من التجارة الفلسطينية-الأردنية إلى تجارة أردنية-إسرائيلية ثم تجارة فلسطينية-إسرائيلية.

جـ. التأثير على العلاقة مع دول العالم الأخرى

مهد الاتفاق لعلاقات اقتصادية فلسطينية مباشرة مع العالم، وإن كان من خلال الاقتصاد الإسرائيلي في البداية، فقد تمكنت السلطة الفلسطينية من تشجيع الاستيراد المباشر (عبر إسرائيل) من دول العالم، لما لذلك من تأثير على إيرادات السلطة الفلسطينية من الجمارك والرسوم والضرائب الأخرى التي تجبها إسرائيل على الواردات، ونص الاتفاق على تحويلها إلى السلطة الوطنية عبر آلية المقاصة. وكان الشرط في حصول السلطة على هذه الإيرادات هو أن تكون البضاعة مشحونة من منشئها إلى الأراضي الفلسطينية بغض النظر عن جنسية مستوردها.

بالمجمل، نلاحظ أن الاتفاق قد سمح من الناحية النظرية بتوسيع العلاقات التجارية مع كل من إسرائيل والعالم العربي ودول العالم الأخرى. إلا أن الاتفاق (دون نصوص محددة) يميز لصالح الاقتصاد الإسرائيلي، وذلك لقرب المسافة (نظرياً) وللعلاقات السابقة التي تربط الاقتصاديين، ولعدم وجود العوائق الحدودية (نظرياً أيضاً)، وعليه يمكن الاستنتاج أن الاتفاق يؤدي إلى زيادة الاعتماد على الاقتصاد الإسرائيلي في التجارة الخارجية، وبالتالي لا يلبي الطموح الفلسطيني في تنويع الشركاء التجاريين.

3. خلق فرص عمل.

تعمل الاتفاقيات التجارية على تشجيع خلق فرص العمل في الدول الأطراف من خلال مواد أو اتفاقيات مستقلة حول حركة العمال بينها وحول تشجيع الاستثمارات المتبادلة وعادة تحصل الدول الأضعف على امتيازات في مجال دعم الصادرات وحماية الواردات، وبالتالي تشجيع خلق فرص عمل من خلالها. وتناول الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني- الإسرائيلي قضايا حركة العمل وتشجيع الصناعة. بينما لم يتناول الاتفاق الاستثمارات المتبادلة ولم ينص على وجود نية لاتفاق مستقل بهذا الشأن. وكذلك لم يتناول الاتفاق قضايا تشجيع الصادرات.

أما بالنسبة لحركة العمال، فلم يلزم الاتفاق إسرائيل بتوظيف أي عدد من الفلسطينيين ونص على قيام الطرفين ببذل الجهود للمحافظة على ما أسماه الاتفاق بالحركة الاعتيادية للعمال بين الجانبين، وأعطى لكل جانب الحق في تحديد حجم وشروط حركة العمال إلى منطقتهم، والحق في التعليق المؤقت لهذه الحركة. وأثبتت التجربة العملية منذ توقيع الاتفاق أن إسرائيل قد عطلت دخول العمال الفلسطينيين إليها بصورة شبه دائمة، واعتمدت سياسة التصاريح الأمنية للحد من وصول العمال الفلسطينيين إلى أماكن عملهم في إسرائيل أو المستوطنات.

من جهة أخرى، لم يشترط الاتفاق على الفلسطينيين أي شرط حول الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الفلسطيني. كما أن الاتفاق الفلسطيني- الإسرائيلي حول ما عرف بالمناطق الصناعية الحدودية (المدن الصناعية الحدودية) كان يهدف إلى الحد من دخول العمال الفلسطينيين إلى المناطق الإسرائيلية وتوظيفهم بدلاً من ذلك في المدن الصناعية المقترحة، والتي كان من المخطط أن تقام بمحاذاة ما يعرف بالخط الأخضر الفاصل بين الضفة الغربية وإسرائيل، وفي المنطقة الحدودية بين قطاع غزة وإسرائيل. وكان من المفترض أن يكون رأس المال المستثمر في هذه المدن الصناعية الحدودية إسرائيلياً- فلسطينياً - أمريكياً، وحتى الآن بدأ العمل في

منطقة صناعية واحدة على الحدود بين قطاع غزة وإسرائيل، وتم توظيف عدد لا يزيد على 1123 عاملاً فلسطينياً وهو ما يشكل 5% من العدد الذي عمل في إسرائيل من قطاع غزة خلال الربع الثالث من العام 2000.¹³

4. الحصول على إقرار بالوضع التنموي الفلسطيني المتدني

لم ينص الاتفاق على اعتراف إسرائيلي بالوضع الاقتصادي الفلسطيني المتدهور، ولا اعتبار المناطق الفلسطينية كياناً متخلفاً من حيث المستوى التنموي. كما أن الغريب هو غياب أي اعتراف بالأضرار التي ألحقها الاحتلال الإسرائيلي باقتصاد المناطق الفلسطينية. وبالتالي، لم ينص الاتفاق على أي امتيازات أو استثناءات تمنح للطرف الفلسطيني لجسر الفجوة التنموية بين الاقتصادين. وغاب عن الاتفاق كذلك، أي التزام إسرائيلي تجاه تنمية اقتصاد المناطق الفلسطينية.

5. أهمية الإيرادات العامة

تعتبر الحقوق المالية الفلسطينية لدى الجانب الإسرائيلي أحد المحاور الأهم للاتفاق الاقتصادي الفلسطيني- الإسرائيلي. فقد خصصت تفاصيل كثيرة لآلية استرجاع الحقوق المالية والاجتماعية للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل، سواء أكان ذلك ما يتعلق بضرائب الدخل أم التأمين الصحي أم التقاعد أم غيرها من التأمينات الاجتماعية. وفصل الاتفاق آلية ما بات يعرف بالمقاصة، وهي عملية التسوية المالية بين الجانبين والتي تتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على السلع التي تنتقل بينهما.

وعلى الرغم من أهمية الإقرار الإسرائيلي بهذه الحقوق المالية الفلسطينية، فإنه يؤخذ على الاتفاق أنه أهمل الحقوق المالية السابقة والمتمثلة بالتحويلات المالية إلى الخزينة الإسرائيلية خلال سنوات الاحتلال منذ العام 1967. من جهة أخرى، فإن

¹³ بلغ عدد العمال من قطاع غزة العاملين في إسرائيل 21.95 ألف عامل، وذلك قبل الحصار الإسرائيلي الحالي الذي بدأ نهاية أيلول العام 2000.

الاتفاق لم يمنح السلطة الوطنية الفلسطينية أي امتيازات مرتبطة بحاجتها إلى الإيرادات العامة. كما أن اعتماد الصنف كآساس لعملية المقاصة واشتراطها الحصول على فواتير خاصة، واشتراطها بالنسبة للواردات من الخارج أن تكون محددة المقصد إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، قد شجع عملية التسرب المالي من الإيرادات على المستوردات غير المباشرة، والتي تم تقديرها بحوالي 6-7% من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني للعام 1992 (الجوهري وشعبان، 1995). ويبدو أن هذه الآلية توفر للسلطة الوطنية الفلسطينية إيرادات أقل من المبالغ التي تستحقها نسبة إلى حجم تجارتها مع إسرائيل وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك، استخدمت إسرائيل المستحقات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية كأداة من أدوات الضغط عليها لتحقيق أهداف سياسية.

2-3-2 الاتفاق الفلسطيني - الأوروبي

راجع كنفاني (2000) اتفاق الشراكة الفلسطينية الأوروبية من خلال استعراض بعض علاقات التعاون والشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية، وبخاصة دول شرق المتوسط وجنوبه، واستعراض بنود الاتفاق الذي تم توقيعه بين السلطة الوطنية الفلسطينية والاتحاد الأوروبي، مبيناً مدى انسجامها مع اتفاق أوسلو واتفاق باريس. ومن أهم الملاحظات التي أوردها الباحث على الاتفاق:

- ✧ إن السماح للسلطة الوطنية الفلسطينية بفرض رسوم جمركية على وارداتها من السلع الصناعية الأوروبية ليس ذا قيمة، حيث تدخل هذه السلع إلى إسرائيل دون جمارك، ومن ثم إلى الأراضي الفلسطينية.
- ✧ اعتبر الباحث أن شروط المنشأ على السلع الفلسطينية شديدة، ولا تراعي الوضع الاقتصادي الفلسطيني.
- ✧ على الرغم من أهمية الامتيازات التي منحها الاتفاق للسلع الزراعية الفلسطينية المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي، فإن الباحث يرى أنها كانت متواضعة إذا ما

قورنت مع تلك الممنوحة للسلع الإسرائيلية، وإذا ما أخذ الوضع التتموي الفلسطيني بعين الاعتبار.

✧ وأشار الباحث إلى عدم إعطاء الاتفاق امتيازات خاصة للسلع الفلسطينية الزراعية المصنعة، كما هو الحال في الاتفاق مع إسرائيل.

2-3-1-2 المعايير العامة

1. النفاذ إلى الأسواق

يهدف الاتفاق إلى الوصول بالعلاقة التجارية الفلسطينية الأوروبية إلى منطقة تجارة حرة. وهذا يعني حرية دخول السلع الفلسطينية إلى الأسواق الأوروبية دون قيود. ومن المعلوم أن الاتحاد الأوروبي يرتبط بالاقتصاد الإسرائيلي بمنطقة تجارة حرة، ما يعني أن الميزة الإضافية التي يوفرها الاتفاق الفلسطيني الأوروبي للسلع الفلسطينية هو إمكانية دخولها كسلع "فلسطينية"، حيث كانت تدخل كجزء من السلع الإسرائيلية، وعن طريق تجار وكلاء إسرائيليين. ويكتسب ذلك أهمية كبيرة عند امتلاك الفلسطينيين نقاط عبور دولية وموانئ جوية وبحرية.

2. و3. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية

لم تنص الاتفاقية على اعتماد مبدأي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية. إلا أنه نص على الانسجام مع اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، وبذلك يكون يقر بالمبدأين.

4. مبدأ تبادل المعلومات ووضوح الإجراءات والقوانين

لم تتناول الاتفاقية هذا الموضوع.

5. مبدأ حسن النية في تفسير مواد الاتفاقية

على الرغم من أن هذا النص لم يظهر في الاتفاق، فإن اعتماد الجات ومنظمة التجارة العالمية مرجعية للاتفاق هو إقرار بهذا المبدأ.

6. مبدأ المعاملة بالمثل (التماتلية)

تشير بنود الاتفاق على اعتماد التماثلية في الامتيازات والمعاملة مع منح الجانب الفلسطيني استثناءات من ذلك.

7. مبدأ الاستثناءات

وفر الاتفاق نوعين من الاستثناءات؛ جاء الأول مراعاة للوضع التنموي للاقتصاد الفلسطيني، حيث سمح الاتفاق للجانب الفلسطيني فرض جمارك وضرائب ورسوم على السلع الصناعية الأوروبية لدى دخولها إلى الاقتصاد الفلسطيني، بحيث لا تزيد على ما كانت عليه في الأول من تموز 1996، وفي حالات أخرى ولصناعات محددة بحيث لا تزيد معدلاتها على 25% من قيمة السلعة ولمدة خمس سنوات تنتهي الحماية خلالها تدريجياً. وقد أشار كنفاني (2000) إلى أن هذا الاستثناء لا يعني الكثير بسبب دخول هذه السلع إلى الاقتصاد الإسرائيلي دون قيود جمركية، وبالتالي وصولها إلى الاقتصاد الفلسطيني بحرية (من خلال الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي). كما سمح الاتفاق للسلطة الفلسطينية اعتماد إجراءات حماية لبعض الصناعات الفلسطينية ضمن مبرر "الصناعة الوليدة". أما النوع الثاني من الاستثناءات، فكان على شكل تنازلات منحها الاتحاد الأوروبي للسلع الزراعية الفلسطينية لتمكينها من اختراق الحماية الأوروبية للمنتجات الزراعية، لكن كنفاني يشير إلى أن هذه التنازلات كانت هامشية ومحدودة عند مقارنتها بتلك التي منحها الاتحاد لإسرائيل.

2-2-3-2 المعايير الخاصة

1. تعزيز السيادة الفلسطينية

إن أهم ما يميز الاتفاقية الفلسطينية الأوروبية أنها تعاملت مع السلطة الوطنية الفلسطينية مثلما تعامل الاتحاد الأوروبي مع أية دولة ذات سيادة مستقلة ضمن برنامج الشراكة الأوروبية المتوسطية. والأهم من ذلك، أن الاتفاق كان مستقلاً عن الاتفاق الأوروبي الإسرائيلي ضمن البرنامج نفسه. الأمر الذي أثار إشكالات بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي، حيث احتجت إسرائيل بأن اتفاق أوسلو واتفاق باريس لا يخولان السلطة الوطنية الفلسطينية إبرام الاتفاق الفلسطيني الأوروبي. بالمقابل، اتخذ الاتحاد الأوروبي قراراً بعدم استيراد منتجات المستوطنات المقامة في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أنها لا تعتبر منتجة في الاقتصاد الإسرائيلي وإنما في مناطق ضمن الولاية الاقتصادية الفلسطينية.

ومن مؤشرات تعزيز السيادة الفلسطينية سماح الاتفاق للسلطة الوطنية الفلسطينية بفرض معدلات جمركية على السلع الأوروبية المستوردة للاقتصاد الفلسطيني.

2. تنويع الشركاء التجاريين وتقليص التجارة مع إسرائيل

إن من شأن تنفيذ الاتفاق الفلسطيني الأوروبي أن يعطي الاقتصاد الفلسطيني فرصة التعامل المباشر مع الأسواق الأوروبية والعالمية وفرصة التخفيف من الاعتماد على الاقتصاد الإسرائيلي. إلا أن الاتفاق، ربما لأسباب سياسية، لم يتطرق إلى قيام أوروبا باستخدام نفوذها لدى إسرائيل لضمان استمرار تدفق السلع الأوروبية والفلسطينية بين الطرفين.

3. خلق فرص عمل

لم يتطرق الاتفاق الفلسطيني الأوروبي إلى العلاقات العمالية بين الجانبين، كما أنه لم يتناول قضية دعم الصادرات أو دعم الصناعة والزراعة الفلسطينية. ويمكن اعتبار ذلك عدم اعتراض أوروبي على سياسة الدعم التي يمكن أن تتبناها السلطة. ويمكن اعتبار ذلك من الامتيازات التي منحها الاتحاد الأوروبي للاقتصاد

الفلسطيني بطريقة غير مباشرة.¹⁴ إلا أن الاتفاق نص على دعم أوروبي للتنمية الاقتصادية الفلسطينية وتشجيع الاستثمارات في السياحة وغيرها.

4. الحصول على إقرار بالوضع التنموي الفلسطيني

ظهر هذا الإقرار بصورة غير مباشرة في الاتفاق الفلسطيني الأوروبي. فقد ورد في ديباجة الاتفاق أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما أن السماح للسلطة الوطنية الفلسطينية باعتماد إجراءات حماية لبعض الصناعات التي تصنفها على أنها "وليدة"، هو اعتراف بحاجة الطرف الفلسطيني لجسر الفجوة التنموية بين الاقتصادين. بالإضافة إلى ذلك، فإن السماح للفلسطينيين بفرض الضرائب الجمركية على السلع الأوروبية وفي الوقت ذاته السماح للسلع الفلسطينية بالوصول إلى أوروبا دون قيود هو مؤشر آخر.

5. أهمية الإيرادات العامة

لم يظهر أثر قضية الإيرادات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية على نصوص الاتفاق.

2-3-3 الاتفاق الفلسطيني مع الولايات المتحدة ومناطق التجارة الأخرى

قررت الولايات المتحدة الأمريكية توسيع اتفاقية التجارة الحرة مع إسرائيل لتشمل اقتصاد المناطق الفلسطينية (مناطق الحكم الذاتي). وبذلك تم اعتبار الاقتصاد الفلسطيني (فيما يخص المعاملة التجارية) جزءاً من الاقتصاد الإسرائيلي. إلا أن فترة السماح، التي نص عليها الاتفاق والتي كان يمكن للفلسطينيين الإفادة منها، كانت قد انتهت في العام 1995. وعند عرض الاتفاق والتفاهات المشابهة (مع كندا مثلاً) على المعايير العامة والخاصة، نجد تشابهاً كبيراً بينها وبين اتفاق الشراكة الفلسطينية

¹⁴ يمكن تفسير غياب النص بصورة معاكسة تماماً، فيمكن القول أن عدم النص لا يسمح بالإجراء!

الأوروبية. ويمكن الفرق الأساسي في التأثير على معيار "تعزيز السيادة الفلسطينية"، فهذا الاتفاق لا يتعامل مع الاقتصاد الفلسطيني ككيان مستقل، وإنما كجزء من الاقتصاد الإسرائيلي، وهذا انتقاص للسيادة الفلسطينية. بالمقابل، فإن اتفاق الولايات المتحدة مع إسرائيل اعتمد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ويمكن أن يستفيد الاقتصاد الفلسطيني من ذلك في علاقته التجارية مع الولايات المتحدة.

2-3-4 الاتفاقيات الفلسطينية مع الأردن¹⁵

راجع بعض الباحثين الاتفاق الفلسطيني الأردني والذي يعتبر مثلاً على الاتفاقيات الفلسطينية العربية. فقد استعرض الجعفري (1997)¹⁶ أهم ما ورد في الاتفاقية من بنود وملاحق وقدم تقييماً لإمكانيات التبادل التجاري بينه وبين الاقتصادين الأردني والفلسطيني. وخلص الباحث إلى أن الاتفاقية لم تحقق أهدافها الرامية إلى تحقيق التعاون والتكامل في الشؤون الاقتصادية والتجارية بين البلدين، كما أنها لم تحقق الهدف الفلسطيني المتمثل بتقليص الاعتماد على الاقتصاد الإسرائيلي. ويرجع الباحث أسباب هذا الفشل إلى:

- ✧ لم تعتمد الاتفاقية آلية محددة للتنفيذ واكتفت بتشكيل لجنة مشتركة لم تتجح في تنفيذ الاتفاقية.
- ✧ لم تشتمل القوائم السلعية على سلع فلسطينية مهمة كانت تصدر قبل ذلك إلى الأردن. كما اعتبر الباحث أن اعتماد القوائم السلعية يتنافى مع هدف التحرير التدريجي للتجارة بين الاقتصادين.
- ✧ لم تتضمن الاتفاقية تحديداً للفترة الانتقالية التي يتم من خلالها تخفيض أو إلغاء العوائق التجارية.

¹⁵ أخذ الاتفاق مع الأردن هنا كمثل على الاتفاقيات والتفاهات مع الدول العربية، حيث أنها تتشابه إلى حد كبير في الإطار العام.

¹⁶ قيم الباحث الاتفاقية الموقعة العام 1995.

✧ لم تتضمن الاتفاقية ملحقاً خاصاً بتجارة الترانزيت ذات الأهمية القصوى للاقتصاد الفلسطيني.

من جهة أخرى، اعتبر الباحث أن الروزنامة الزراعية التي تم الاتفاق عليها تخدم المصالح الأردنية أكثر مما تفعل للمصالح الفلسطينية. كما أشار الباحث إلى أن الاتفاقية لم تنص على التعاون في الاستثمارات والمشاريع المشتركة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدخال تعديلات مهمة على الاتفاق الاقتصادي الذي وقع بين السلطة الوطنية الفلسطينية والأردن العام 1995. وتم ذلك من خلال اجتماعات مكثفة للجنة الفلسطينية الأردنية المشتركة. وكان من أهم التعديلات ما ظهر في محضر اجتماع اللجنة المشتركة بتاريخ 5-6/ أيلول/ 2001، والمتمة لما تم في اجتماع تموز 2000.

وتمثلت التعديلات الأهم بالاعتراف المتبادل بالمواصفات والمقاييس للجانبين، وبالاتفاق على توسيع القوائم السلعية المعفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، بالإضافة إلى تأكيدات لتفاهات حول قضايا النقل والترانزيت وغيرها. إلا أن هذه التعديلات لم تغير جوهر وإطار الاتفاقية والمتمثل في "العمل على الوصول إلى منطقة تجارية حرة بين البلدين"، وباعتماد آلية القوائم السلعية المعفاة، كذلك ما زالت التجارة الزراعية مرهونة بالروزنامة الزراعية المتفق عليها.

2-3-4-1 المعايير العامة

1. النفاذ إلى الأسواق

صرحت الاتفاقية المعقودة مع الأردن ومصر ودول عربية أخرى، أن الهدف منها هو الوصول إلى التجارة الحرة بين الجانبين. إلا أنها اعتمدت آلية القوائم السلعية المعفاة، وما يلزمها من إجراءات معقدة للتحقق والتثبيت. واشترطت الاتفاقية مع

الأردن آلية الروزنامة الزراعية فيما يتعلق بتبادل المنتجات الزراعية. وبرزت آثار الإجراءات الإسرائيلية بصورة واضحة على العلاقات التجارية العربية، فقد عرقلت إسرائيل حركة السلع عبر المعابر مع الأردن ومصر.

2. و3. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية

لم تمنح الدول العربية (الأردن ومصر وتونس والمغرب)، الموقعة على اتفاقيات أو تفاهات للتعاون التجاري مع الفلسطينيين، الاقتصاد الفلسطيني معاملة الدولة الأولى بالرعاية أو المعاملة الوطنية للسلع الفلسطينية. بينما نجد أن الاتفاق المصري الأردني ينص على المعاملة الوطنية لسلع الطرفين. كما أن الاتفاق الأردني الإسرائيلي نص صراحة على أنها يمنحان بعضهما بعضاً معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

4. و5. و6. و7. مبادئ: تبادل المعلومات وحسن النية في التفسير والتماثلية والاستثناءات

لم يظهر في الاتفاقيات الفلسطينية العربية أي من هذه المبادئ بصورة مباشرة. هناك ذكر في المقدمات للمصالح المشتركة والاحترام المتبادل لها. إلا أن النصوص لم تتطرق للمعلومات والإجراءات ولا للمعاملة بالمثل، ولم يكن هناك أي استثناءات أو امتيازات خاصة بطرف دون آخر. ويشار هنا إلى أن التعديلات التي أقرتها اللجنة المشتركة (الأردنية الفلسطينية) اشتملت على اعتراف متبادل بالمواسفات والمقاييس للجانبين واعتماد شهادات كل طرف بهذا الخصوص.

2-4-3-2 المعايير الخاصة

1. تعزيز السيادة الفلسطينية

عاملت الاتفاقيات الفلسطينية العربية السلطة الوطنية الفلسطينية معاملة الدولة المستقلة. ويبدو أن التركيز على مؤشرات السيادة طغى على المبادئ الأخرى التي لم نجد لها حضوراً.

2. تنويع الشركاء التجاريين للاقتصاد الفلسطيني

يبدو أن اتفاق باريس الاقتصادي الفلسطيني الإسرائيلي يشكل سقفاً للإمكانيات التجارية بين كل من مصر والأردن وفلسطين. فالحركة على المعابر مرهونة بالإجراءات الإسرائيلية. ونرى أن آلية القوائم السلعية هي آلية معيقة للتجارة الخارجية بدلاً من تسهيلها، نظراً لما يصاحبها من إجراءات بيروقراطية يمكن أن تستغل كعوائق غير جمركية. وهي أقل (من الناحية النظرية) من التجارة الحرة التي ينص عليها الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي بين الجانبين، ومع دول العالم الأخرى التي تقيم علاقات اقتصادية مع إسرائيل، كما أن الاتفاقيات الفلسطينية العربية جاءت أقل من تلك المعقودة بين إسرائيل والأردن والتي نصت على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

3. خلق فرص عمل

لم تنطرق الاتفاقيات الفلسطينية العربية للعلاقات العمالية بين الجانبين أو لحركة العمال بينهما. ولم تنطرق كذلك إلى موضوع دعم الصادرات أو تشجيع الصناعة والزراعة. ويمكن تفسير ذلك على أنه أمر إيجابي يسمح للسلطة بانتهاج سياسة دعم بحجة غياب النص المانع لذلك. من جهة أخرى، تم توقيع اتفاقيات لحماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة مع كل من مصر والأردن، وكانت في جوهرها على أساس المعاملة بالمثل.

4. الحصول على إقرار بالوضع التنموي الفلسطيني المتدني

من المآخذ الكبرى على الاتفاقيات الفلسطينية العربية أنها لم تشر إلى اعتراف الأطراف العربية بالوضع التنموي الفلسطيني المشوه أو بحاجته إلى معاملة تمييزية تعينه على التخلص من الآثار السلبية لفترة الاحتلال. وإنه لمن المستغرب أن يقر الاتحاد الأوروبي أو كندا أو دول أجنبية أخرى بضرورة الإسهام في التنمية الفلسطينية ومنح الاقتصاد الفلسطيني بعض الامتيازات والاستثناءات، في حين تتجاهل الاتفاقيات مع الأطراف العربية ذلك.

5. أهمية الإيرادات العامة
لم يظهر أثر القضية في الاتفاقيات الفلسطينية - العربية.

3- تأثير الاتفاقيات الاقتصادية العربية الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني

نستعرض في هذا الفصل الآثار النظرية المحتملة للاتفاقيات الاقتصادية الموقعة بين الأردن وإسرائيل على الاقتصاد الفلسطيني، وبخاصة على تجارته مع الدول العربية وعلاقاته الاقتصادية بها. نتناول في الجزء الأول الاتفاق الأردني الإسرائيلي.

3-1 الاتفاق الاقتصادي الأردني الإسرائيلي

وقع الأردن اتفاقاً للتعاون الاقتصادي والتجاري مع إسرائيل بتاريخ 1995/10/25 لتنفيذاً للاتفاق السياسي الموقع بين الطرفين في 1994/10/26، ثم تبعته بروتوكولات تعاون واتفاقيات تفصيلية في مجالات كثيرة، أهمها تلك التي تؤثر بصورة مباشرة على العلاقات الاقتصادية الفلسطينية العربية والفلسطينية الإسرائيلية، وتشمل بروتوكول التخفيضات الجمركية، واتفاق النقل والملاحق التابعة له، والتي شملت ملحقاً يخص نقل البضائع بين الأردن والمناطق الفلسطينية! وآخر حول مرور الحافلات الأردنية والفلسطينية عبر جسر الملك حسين بين الأردن والضفة الغربية، وثالث حول رسوم نقل البضائع بين الأردن وكل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية.

وبذلك، هناك نوعان من الآثار للعلاقات الإسرائيلية الأردنية على الاقتصاد الفلسطيني: آثار مباشرة من خلال الاتفاقيات حول المواضيع التي تخص التجارة الفلسطينية، وأخرى غير مباشرة من خلال تأثير العلاقات الإسرائيلية الأردنية على الإمكانيات التجارية بين الاقتصاد الفلسطيني والأردن.

3-1-1 ملخص عام لاتفاقية التعاون التجاري الأردني الإسرائيلي

نعرض فيما يلي ملخصاً لأهم ما اتفق عليه الأردن مع إسرائيل حول التعاون

التجاري:

- ✧ ركزت المقدمة على أهداف لها بعد سياسي مثل إزالة حواجز التمييز وإنهاء كل أشكال المقاطعات والتعاون الثنائي في المحافل متعددة الأطراف. وأشارت المقدمة إلى أن الغاية النهائية هي تحقيق "الانسحاب الحر للسلع والخدمات". وصرحت، أيضاً، أن نية الطرفين تتجه نحو صياغة اتفاقيات تعاون في مجالات كثيرة منها المناطق الحرة والاستثمار والعمل المصرفي والتعاون الصناعي والعمالي.
- ✧ أقرت إسرائيل (في المقدمة) بصورة غير مباشرة بتخلف الاقتصاد الأردني نسبة إلى الاقتصاد الإسرائيلي، وذلك بنص الاتفاقية على أن أحد الأهداف هو خفض الفوارق في مستويات التنمية الاقتصادية بينهما.
- ✧ اتفق الطرفان على مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية"، فيما يخص الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على الواردات والصادرات. وفيما يخص القواعد والإجراءات مثل التخليص والترانزيت والتخزين، وفي مجال الضرائب والرسوم الداخلية الأخرى المطبقة على السلع المستوردة. كما نص الاتفاق على اعتماد المعاملة غير التمييزية لمنتجات الطرف الآخر.
- ✧ نص الاتفاق على استثناءات من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة غير التمييزية: تشمل استثناء الالتزامات الناشئة عن الانضمام إلى اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة، وتلك الامتيازات التي قد يمنحها الأردن إلى أعضاء جامعة الدول العربية والسلطة الوطنية الفلسطينية، وتلك الممنوحة وفق الاتفاقيات الدولية.

- ✧ نص الاتفاق على ترتيبات إدخال مؤقت للسلع بدون جمارك لأغراض العينات التجارية ومواد الدعاية والحاويات الخاصة والمغلفة المستخدمة في التجارة الدولية على أساس إعادة التصدير.
- ✧ نص الاتفاق على تشجيع تبادل المعلومات فيما يتعلق بتطوير الأسواق والنشاطات مع دول ثالثة، وتسهيل حركة الترانزيت وزيارات رجال الأعمال وحماية وتحسين البيئة.
- ✧ سمح الاتفاق للطرفين باعتماد إجراءات حماية في حال تشكيل الواردات من الطرف الآخر مخاطر على السلع المحلية، وفي حالات الإغراق وفي حالات الخلل في ميزان المدفوعات.
- ✧ سمح الاتفاق للطرفين فرض أية موانع أو محددات على الواردات أو الصادرات أو الترانزيت بهدف حماية مصالح الأمن والنظام العام والقيم الأخلاقية، وبهدف حماية حياة الإنسان والحيوان والنبات.
- ✧ نص الاتفاق على احترام حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية.
- ✧ نص الاتفاق على تشاور الطرفين فيما يخص القضايا العمالية الثنائية.
- ✧ تبع اتفاق التعاون التجاري برتوكول للتخفيضات الجمركية، واتفق على تخفيض معدلات الجمارك بين البلدين بحيث تقسم السلع الأردنية إلى ثلاث مجموعات: تعفى الأولى بالكامل وتعفى الثانية بنسبة 50% وتعفى الثالثة بنسبة 25%. أما السلع الإسرائيلية فاتفق على إعفائها بنسبة 10% من رسوم التعرفة الأردنية خلال السنتين الأوليين، و5% من تاريخ أول أيام السنة الثالثة لتنفيذ الاتفاق.¹⁷

3-1-2 الآثار المباشرة للاتفاقيات الأردنية الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني

تؤثر الاتفاقيات الأردنية الإسرائيلية تأثيراً مباشراً على الاقتصاد الفلسطيني وعلاقته التجارية من خلال تناولها مواضيع ذات شأن فلسطيني مباشر.

¹⁷ هكذا ظهرت المادة في النص باللغة العربية الذي حصلنا عليه. يبدو أن النص يعني من لبس، فعادة ما تتزايد الإعفاءات في اتفاقيات مشابهة.

فها هو الاتفاق الإسرائيلي-الأردني حول النقل يشتمل على ملحق يخص نقل البضائع بين الأردن والمناطق الفلسطينية. ينص الملحق على ضرورة تأمين انسياب السلع الأردنية إلى المناطق الفلسطينية. ورتب هذا الملحق تفاصيل قيام الشاحنات الأردنية بنقل السلع الأردنية إلى المناطق الفلسطينية، ونص على أنها ستتوقف في الجانب الغربي من نهر الأردن، وتعتمد آلية النقل التبادلي (back-to-back) في نقل البضائع الأردنية، وتسير وفق نظام القوافل المحروسة وعلى طرق محددة والخضوع لكافة التدابير الأمنية الضرورية. وتعود الشاحنات الأردنية بعد التفريغ وفق نظام القوافل المحروسة وعلى الطرق ذاتها.

ونص الملحق على إجراءات مشابهة لنقل الإسمنت دون حاجة الشاحنات للمرابطة على الجانب الغربي من الحدود، شريطة أن تكون مملوكة لشركة الإسمنت، وأن يكون سائقوها موظفين في الشركة، وتم فحصهم أمنياً من الأجهزة الأردنية المختصة. وكذلك، يخضع نقل الوقود من الأردن إلى المناطق الفلسطينية لإجراءات مماثلة. وترافق الشرطة الأردنية الشاحنات والصهاريج عبر الأراضي الأردنية، بينما ترافقها أجهزة الأمن الإسرائيلية في طريقها إلى المناطق الفلسطينية.

من الملاحظ أن الاتفاق (الملحق) تم دون وجود الطرف الفلسطيني، ودون النص على السماح للشاحنات الفلسطينية المشاركة في عملية النقل. أي أن الاتفاق يفرض على الفلسطينيين استيراد خدمات النقل الأردنية، الأمر الذي يعطي الشركات الأردنية احتكاراً لهذه الخدمة، ما سيرفع كلفتها على المستورد الفلسطيني، فالمستهلك الفلسطيني. ويمكن أن تقوم إسرائيل بعرقلة عملية انسياب البضائع باستخدام الذرائع الأمنية التي سمح بها اتفاق التعاون التجاري الأردني الإسرائيلي. وبذلك، يمكن أن يعمل ذلك على تحويل التجارة الفلسطينية - الأردنية إلى تجارة غير مباشرة عبر إسرائيل التي لا تعرقل نقل السلع الأردنية إلى إسرائيل، وباستخدام الشاحنات الإسرائيلية أو الأردنية.

وفي ملحق آخر بعنوان "محضر اتفاق المادة الثالثة - النقل البري"، حدد الطرفان الأردني والإسرائيلي (دون وجود الطرف الفلسطيني) رسوم نقل البضائع بين الأردن وكل من إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية وبالعكس. وحدد ذلك رسوم عبور الشاحنات ورسوم المناولة التي ستحصلها إسرائيل على البضائع المنقولة، وسمح للأردن باستيفاء رسوم مماثلة.

وأما اتفاق النقل الموقع بين السلطة الوطنية الفلسطينية والأردن والتعديلات التابعة له من خلال اجتماعات لجنة النقل الأردنية الفلسطينية المشتركة، فأكد على اعتماد نظام الباب-إلى-الباب (Door-to-Door) في الاتجاهين، وتم الاتفاق على عدم وضع أي قيود على عدد الشاحنات أو أنواعها أو مواصفاتها. وأضاف الاتفاق نصوصاً تسمح للشاحنات الفلسطينية بالدخول مباشرة عبر جسر الملك حسين وجسر الأمير محمد إلى المراكز الجمركية الأردنية وفق نظام القوافل وخضوعها للتفتيش الأمني عند العودة إلى الأراضي الفلسطينية، ونص الاتفاق على ضرورة إعفاء الشاحنات الفلسطينية والأردنية وحمولتها وسائقها من أية رسوم على حركة تنقلها بين البلدين.

يتضح أن هذا الاتفاق يتعارض مع الاتفاق الأردني الإسرائيلي في مجال النقل، وأن تنفيذه يتطلب موافقة إسرائيلية. ومن المعلوم أن إسرائيل لا تسمح إلا لعدد صغير من الشاحنات الفلسطينية من طراز محدد وبمواصفات محددة الدخول عبر الجسور ببضائع فلسطينية والعودة فارغة، وترفض إسرائيل زيادة العدد أو تجديد الشاحنات (الجعفري وعارضة، تجارة الخدمات).

3-1-3 الآثار غير المباشرة

تظهر الآثار غير المباشرة للاتفاقيات الاقتصادية الأردنية الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني وتجارته مع الأردن من خلال اختلافها عن الاتفاقيات الفلسطينية الأردنية، وتعتمد كذلك على مدى الصلاحيات التي تمتلكها السلطة الوطنية الفلسطينية

على الحدود الفلسطينية مع الأردن. فسيطرة إسرائيل على المعابر الفلسطينية تفقد أي اتفاق فلسطيني أردني أية أهمية، حيث يتعذر ضمان تنفيذ ما يتفق عليه.

أما عند تفحص الاتفاقيات الأردنية الإسرائيلية، بمعزل عن صلاحيات التحكم بالمعابر والحدود، فإننا نجد أن اتفاقيات التعاون التجاري والنقل تدفع باتجاه جعل التجارة بين إسرائيل والأردن أيسر وأقل كلفة من التجارة بين الأردن وفلسطين.¹⁸ ففي مجال الاستيراد من الأردن، يقسم الاتفاق الأردني الإسرائيلي السلع الأردنية إلى ثلاث مجموعات: تعفى الأولى بالكامل والثانية بنسبة 50% والثالثة بنسبة 25%. أما الاتفاق الأردني الفلسطيني فينص على مجموعة من السلع المعفاة من الجمارك وعلى آلية الروزنامة فيما يخص السلع الزراعية. ويبدو أن الآلية المعتمدة في الاتفاق الأردني الإسرائيلي أسلس وأقل بيروقراطية لعدم الحاجة إلى التفاوض بخصوص القوائم السلعية، كما أن الاتفاق ينص على اعتماد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص الإجراءات والترانزيت والنقل والمعاملات التجارية الأخرى (إضافة إلى المعدلات والرسوم الجمركية). من جهة أخرى، فإن اتفاق النقل الأردني الإسرائيلي يقصر نقل السلع الأردنية إلى المناطق الفلسطينية بشاحنات أردنية وبنظام القوافل، وتخضع للإجراءات الأمنية الإسرائيلية، ما قد يتسبب بارتفاع تكلفة البضائع الأردنية المستوردة مباشرة إلى الاقتصاد الفلسطيني مقارنة مع تلك المستوردة عبر الاقتصاد الإسرائيلي، وبخاصة أن الاتفاق الأردني الإسرائيلي يعطى إسرائيل حق التذرع بالقضايا الأمنية لتعطيل حركة السلع، وبالتالي يمكن لإسرائيل استخدام هذا الحق بصورة تميز بين السلع الأردنية المستوردة مباشرة إلى الاقتصاد الفلسطيني، وتلك المستوردة عبر الاقتصاد الإسرائيلي.

من هنا، نجد أن الآثار غير المباشرة تدعم الآثار المباشرة في تحويل التجارة الفلسطينية الأردنية إلى تجارة غير مباشرة عبر الاقتصاد الإسرائيلي.

¹⁸ يمكن قول الشيء نفسه عن الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي الذي جعل التجارة الفلسطينية الإسرائيلية أيسر وأقل كلفة من التجارة الفلسطينية الأردنية.

أما بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بالمنطقة الصناعية الأردنية المؤهلة، فهي تتعلق باستثمارات صناعية إسرائيلية أردنية مشتركة في مدينة الحسن الصناعية بإربد في الأردن، وبتشجيع أمريكي تسمح بموجبه الولايات المتحدة للمنتجات الصناعية من هذه المناطق بالدخول الحر إلى الاقتصاد الأمريكي، بشرط أن تحقق معايير ما عرف بالتعاون الإسرائيلي الأردني.¹⁹ وستؤثر هذه الاتفاقية بالدرجة الأساسية على علاقات التعاقد من الباطن التي كانت تهيمن على بعض العلاقات الصناعية الفلسطينية الإسرائيلية. وسيؤدي ذلك إلى فقدان الاقتصاد الفلسطيني للوظائف المرتبطة بهذا الجانب والدخل المتولد فيها. من جهة أخرى، فإن انتقال مصانع إسرائيلية إلى المناطق الصناعية الأردنية المؤهلة سيعني استغناءها عن العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل، ما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة الفلسطينية وما يترتب عليها من نقص في الدخل وارتفاع مستويات الفقر.

بالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية التعاون التجاري الأردنية الإسرائيلية نصت على اعتزام الطرفين الاتفاق على ترتيب العلاقات العمالية بينهما. قد يكون هذا الأمر، إذا تم، الأكثر تأثيراً على الاقتصاد الفلسطيني، لأن العمال الأردنيين سينافسون العمال الفلسطينيين على فرص العمل في الاقتصاد الإسرائيلي الذي سيستغني عن جزء كبير من العمال الفلسطينيين لأسباب فرق التكلفة ولأسباب أمنية.

¹⁹ تنص الاتفاقية على أن كلاً من المنتج الأردني والإسرائيلي يجب أن يساهم، بحد أدنى، بثلاث الـ 35% من المحتوى الذي يوهل السلعة للدخول إلى الاقتصاد الأمريكي دون جمارك. أو أن يساهم كل منهما بـ 20% على الأقل من تكلفة الإنتاج للسلع المؤهلة للدخول إلى الولايات المتحدة بدون جمارك.

4- التوصيات

تبين من التجربة الفلسطينية العملية أن حسن الصياغة في الاتفاقيات مع إسرائيل، لا يكفي لتحقيق الأهداف الفلسطينية منها. فلا بد من أن يرتبط مع حسن الصياغة تفاهات على آليات تضمن التطبيق السلس لها بما في ذلك آليات واضحة للتحكيم الحيادي. وإن من أساسيات التحكيم وضوح النصوص وشمولها وهما صفتان لا بد للسلطة الفلسطينية من الإصرار عليهما ضمن معايير محددة. كما أنه لا بد للسلطة الوطنية الفلسطينية من التفاهم مع الأطراف العربية على ربط الاتفاقيات العربية الإسرائيلية بالمصالح الفلسطينية واشتراط تطبيقها بسلاسة تنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية العربية الفلسطينية. أما بالنسبة للاتفاقيات مع دول أخرى، فلا بد من ربط الامتيازات والاستثناءات المتبادلة بما تقدمه هذه الجهات للاقتصاد الإسرائيلي أو الأطراف العربية.

ويمكن تلخيص الأهداف العامة للاتفاقيات التجارية الفلسطينية مع الأطراف

كافة بما يلي:

- ✧ فتح الأسواق العالمية أمام المنتجات الفلسطينية ضمن ترتيبات تقر بالوضع التنموي الفلسطيني المتدني واعتراف بالآثار التشويهية التي أحدثها الاحتلال الإسرائيلي على البنية الاقتصادية الفلسطينية.
- ✧ تنويع الشركاء التجاريين للاقتصاد الفلسطيني، وذلك بهدف تقليص التبعية الفلسطينية للاقتصاد الإسرائيلي. وهذا يعني أن يركز الجانب الفلسطيني على الحصول على امتيازات لدعم المنتجات الوطنية بدلاً من حمايتها جمركياً، وذلك لعدم إعاقة الاستيراد المباشر من الأطراف الأخرى (غير إسرائيل).
- ✧ توفير فرص عمل للفلسطينيين بهدف تخفيف ارتهاق الاقتصاد الفلسطيني لسوق العمل الإسرائيلية. وهذا يعني محاولة السلطة الوطنية الدخول في اتفاقيات تكامل عمالي مع بعض الأطراف كالاتحاد الأوروبي ودول الخليج العربي. كما يعني،

أيضاً، التفاهم مع الأطراف العربية بأن يكون الطرف الفلسطيني حاضراً في أي تفاهمات عمالية بينها وبين إسرائيل.

4-1 الاتفاق مع الاقتصاد الإسرائيلي

على الرغم من القناعة أن العلاقة مع الاقتصاد الإسرائيلي ستلحق التشويه بالبنية الاقتصادية الفلسطينية وستعمل على تعميق التبعية الفلسطينية للاقتصاد الإسرائيلي وحرمان الاقتصاد الفلسطيني من فرصة التنمية بعيداً عن تشويهات الاحتلال، فإننا نعتقد أنه لا يمكن في ظل الظروف الحالية، وفي المدى المنظور، الفكك الكامل من العلاقة بالاقتصاد الإسرائيلي. من جهة أخرى، لا بد من التأكيد على ضرورة العمل على تقليص الاعتماد على الاقتصاد الإسرائيلي قدر الإمكان، وأن لا تكون حتمية العلاقة مع الاقتصاد الإسرائيلي دافعاً للتغاضي عن الآثار السلبية لهذه العلاقة، وعن ضرورة الانعتاق من أحادية الشركاء التجاريين. لذلك، وعلى الرغم من معرفتنا بصعوبة الوضع التفاوضي الاقتصادي والسياسي، وعلى الرغم، كذلك، من يقيننا بقيام إسرائيل بالعمل على تعطيل الاتفاقيات ونقضها، فإننا نقدم المقترحات التالية لبتبناها المفاوضات الفلسطينية ويصر عليها، بل ويعتبرها شروطاً للقبول بعلاقة اقتصادية "عادية". كما لا بد للسلطة الفلسطينية من تجنيد الدعم العالمي لهذه المطالب بناء على التجربة العملية خلال المرحلة الانتقالية.

فيما يخص أهداف العلاقة التجارية مع إسرائيل، يضاف إلى الأهداف العامة هدف "ضمان انسياب البضائع والأفراد" بين الاقتصاديين في كل الأحوال والظروف. ولتحقيق ذلك لا بد لأي اتفاق مع إسرائيل من أن ينص على ما يلي:

- ✧ أن الموارد الاقتصادية الفلسطينية هي حق للفلسطينيين، وأن لهم حق التصرف الحر بها وإدارتها دون تدخل من أي طرف آخر.
- ✧ أن الولاية الاقتصادية على المعابر الفلسطينية، وبخاصة على الحدود مع الأردن ومصر هي ولاية فلسطينية ومفصولة عن الولاية السياسية إلى حين الاتفاق عليها.

وبالتالي عدم جواز منع إسرائيل حركة السلع والأفراد بين الاقتصاد الفلسطيني والأردن أو مصر.

✧ عدم جواز استخدام الحصار الاقتصادي والعلاقات التجارية والعمالية كأدوات للعقوبة في الخلافات السياسية.

✧ عدم جواز استخدام الذرائع الأمنية في تعطيل حركة البضائع، ويمكن الحديث عن مرافقات أمنية ونظام القوافل، ولكن على أن لا يؤدي ذلك إلى منع الحركة أو تعطيلها بما يلحق الضرر بالسلع والأفراد، والنص على الحق في التعويض.

✧ عدم جواز استخدام المواصفات والقضايا الصحية والبيئية في منع حركة السلع. ويكون ذلك عن طريق القبول بالفحوصات التي يجريها كل طرف والشهادات الرسمية التي يرفقها مع البضائع، ومعالجة المخالفات وفق نصوص تفصيلية متفق عليها مسبقاً، وكل حالة على حدة دون تعميم العقوبة. ويمكن اعتماد الآليات المعتمدة بين دول الاتحاد الأوروبي.

✧ آلية للتحكيم في حالة الاختلاف، شبيهة بآلية التحكيم المتبعة في منظمة التجارة العالمية، بحيث تكون للآلية صلاحيات التحقيق ورفع الظلم وإيقاع العقوبات، وأن تتكون لجنة التحكيم من الاتحاد الأوروبي والدول العربية التي تقيم علاقات اقتصادية مع إسرائيل (مصر والأردن وتونس والمغرب وقطر)، وأن تتكون مرجعية آلية التحكيم من الاتفاق الجديد واتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية.

أما بخصوص تفاصيل الاتفاق مع إسرائيل، فإننا نقترح أن ينص على ما يلي:

1. إقرار إسرائيل بالفجوة التنموية بين الاقتصاديين واعترافها بأن الاحتلال أدى إلى تدهور البنية التحتية الفلسطينية وتشويه الهيكلية الاقتصادية الكلية، واعترافها بأن سياسة الحصار الاقتصادي وما رافقها من إجراءات أدت إلى خسائر اقتصادية فادحة وتدمير كبير للبنية التحتية، وبالتالي إقرارها بحق الفلسطينيين بالتعويض عن هذه الأضرار وحققهم بمعاملة استثنائية في العلاقة التجارية.
2. اعتماد مبادئ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية والوضوح في الإجراءات والقوانين.

3. اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل والتماتلية في التنفيذ.
4. منح الاقتصاد الفلسطيني استثناءات وامتيازات في مجالات:
- ✧ المواصفات ويمكن أن يحدد ذلك بفترة لا تقل عن عشر سنوات.
 - ✧ الإقرار بحق الفلسطينيين في فرض معدلات جمركية على التجارة مع إسرائيل، وبدلاً من تنفيذ ذلك لصعوبة الإجراءات اللازمة، يمكن الاتفاق على آلية تعويضية عن ذلك تشمل المساهمة الإسرائيلية في برامج دعم الصناعة الفلسطينية، وبخاصة تلك التي تصنف على أنها وليدة. أو ضمن معادلة المقاصة بشرط استخدامها في تطوير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية.
 - ✧ السماح للسلطة الوطنية بانتهاج سياسات دعم الصادرات وسياسات دعم الإنتاج الصناعي والزراعي دون شروط لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
5. اشتراط تعديل السياسة التجارية الإسرائيلية بمشاركة فلسطينية، وتأخذ الاهتمامات الفلسطينية بعين الاعتبار، واعتماد آلية لتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي يتسبب بها التزامهم بالسياسة التجارية الإسرائيلية.
6. اعتماد معادلة للمقاصة بناء على العلاقة الاقتصادية الكلية بين الاقتصادين بدلاً من نظام الصففة المتبع حالياً.
7. النص على حماية الاقتصاد الفلسطيني من الإغراق من خلال آلية خاصة، تتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة من خلال آلية التحكيم المقترحة، وليس وفق ما هو متعارف عليه من السماح للطرف المتضرر اتخاذ إجراءات حماية وإعاقه للتجارة، لصعوبة تنفيذ ذلك في الحالة الفلسطينية.
8. التأكيد على المعاملة بالمثل للواردات والصادرات الفلسطينية في المعابر الإسرائيلية، ووضع آلية لتنفيذ ذلك ومنع التعطيل، وأن تشمل هذه الآلية فترة زمنية محددة للتخليص والانتهاء من الإجراءات الإسرائيلية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة الاتفاق.
9. العمل على إبرام اتفاق للعلاقات العمالية بين الطرفين، بحيث تضمن سلاسة حركتهم بين الجانبين.

4-2 اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

نقترح التعديلات التالية لاتفاق الشراكة الفلسطينية الأوروبية:

- ✧ إقرار الاتحاد الأوروبي بالوضع التنموي الفلسطيني والتشويهات الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي والأضرار التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني جراء سياسة الحصار الاقتصادي الإسرائيلية، وأن معاملة تفضيلية تمييزية للاقتصاد الفلسطيني تترتب على هذا الإقرار.
- ✧ إطالة الفترة التي يحصل خلالها الاقتصاد الفلسطيني على الامتيازات الاستثناءات، بحيث لا تقل عن عشر سنوات.
- ✧ توسيع الاستثناءات الممنوحة للسلع الزراعية الفلسطينية، بحيث تكون أوسع مما هو ممنوح لإسرائيل.
- ✧ استبدال الاستثناء الممنوح في السلع الصناعية، والمتمثل بالسماح للسلطة الفلسطينية بفرض الضرائب بما لا يزيد على 25% لمدة خمس سنوات، بحيث يكون الاستثناء على شكل منح تستخدم في التطوير الصناعي ودعم التصدير والبحث والتطوير.
- ✧ استخدام أوروبا نفوذها لدى إسرائيل وتجاريتها معها لضمان انسياب السلع الأوروبية إلى المناطق الفلسطينية.

4-3 الاتفاقيات مع الدول العربية

- ✧ بشكل عام، نرى أن مصلحة الاقتصاد الفلسطيني تكمن في التوسع في علاقاته الاقتصادية والتجارية مع الدول العربية. لذلك، نرى أن منطقة التجارة الحرة هي الشكل الأنسب لهذه العلاقات مع الاتفاق على امتيازات واستثناءات تمنح للاقتصاد

- الفلسطيني تتعلق بالمواصفات، والحق في استخدام سياسات الدعم للصادرات والإنتاج الصناعي والزراعي. ويمكن أن تقدم الدول العربية تنازلات في مجال شروط المنشأ، بحيث تكون أقل من تلك المتعارف عليها.
- ✧ الابتعاد عن آلية القوائم السلعية المعفاة، والاستعاضة عنها بإعفاء جميع السلع مع قوائم للاستثناء من ذلك إذا كان ذلك ضرورياً.
 - ✧ تسهيل تجارة الترانزيت عبر أراضيها لنقل السلع الفلسطينية بأقل تكلفة ممكنة إلى الدول العربية الأخرى.
 - ✧ التفاهم مع الأطراف العربية التي ترتبط بعلاقة اقتصادية مع إسرائيل باشتراط عدم إعاقة إسرائيل حركة السلع بين الأطراف العربية والاقتصاد الفلسطيني لاستمرار انسياب السلع بينها وبين الدول العربية.
 - ✧ الاتفاق مع الدول العربية على عدم الاتفاق مع إسرائيل على مواضيع تؤثر على الاقتصاد الفلسطيني دون أن يكون الطرف الفلسطيني حاضراً وجزءاً من الاتفاق.

5- نتائج المقابلات

منذ الثامن والعشرين من أيلول 2000 والعدوان الإسرائيلي يعرقل مجالات الحياة الفلسطينية كافة. وعلى الرغم من إثبات الشعب الفلسطيني قدرته الفائقة على الصمود وإيجاد البدائل في ظل الإجراءات العدوانية الإسرائيلية، فإن البحوث الميدانية، وبخاصة تلك التي تعتمد أسلوب المقابلات الشخصية تعطلت بصورة كاملة بسبب عدم إمكانية وصول المسؤولين أو الباحثين أو الجهتين إلى المكاتب والمؤسسات. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأحداث اليومية والمتغيرات المتتالية جعلت من الصعب أخذ آراء موضوعية فيما يخص العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الدولية (وبخاصة مع إسرائيل) في ظل التعطيل الكامل لهذه العلاقات. وقد ازداد الأمر تعقيداً بعد قيام إسرائيل بإعادة احتلال الضفة الغربية في نيسان من العام 2002، حيث تخضع المدن الفلسطينية إلى منع تجول متواصل وعزل تام عن محيطها.

من هنا، تأجلت المقابلات الميدانية مرات عدة، وقد تمكنا من إجراء بعض المقابلات التي كنا قد خططنا لها. نعرض في هذا القسم أهم محاور النقاش التي دارت حولها المقابلات، وأهم النتائج التي تمثل ملخص آراء الذين تمت مقابلتهم.

5-1 محاور النقاش

تم تقسيم النقاش إلى محورين أساسيين، يتعلق الأول منهما بالنظريات النظرية والعملية للاتفاقيات، بينما يتعلق الثاني بالإجراءات التنفيذية، سواء أكانت فلسطينية أم إسرائيلية أم دولية. وسيتم ذلك للأقسام الأربعة للاتفاقيات التي عرضت في القسم الأول (الاتفاق مع إسرائيل، والاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، والاتفاق مع الولايات المتحدة ومناطق تجارة حرة أخرى، والاتفاق مع الدول العربية).

5-1-1 الاتفاق مع إسرائيل

1. الثغرات:

- ✧ تطرق النقاش إلى:
- ✧ الثغرات المتعلقة بالحدود الفلسطينية والمعابر الإسرائيلية والحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة وبينهما وبين الاقتصاد الإسرائيلي.
- ✧ الثغرات المتعلقة بالموارد الاقتصادية الفلسطينية وقضايا الحل النهائي.
- ✧ الثغرات المتعلقة بالمواسفات والبيئة والصحة والأمن.
- ✧ الثغرات المتعلقة بالصياغة وتفسير البنود وعدم وجود آلية تحكيم.
- ✧ الثغرات المتعلقة بالسياسة الجمركية والقوائم السلعية (A1, A2, B) والمقاصة.
- ✧ الثغرات المتعلقة بالعمال وحركتهم وحقوقهم.

2. الإجراءات

تم التطرق إلى:

1

لإجراءات الإسرائيلية وتشمل:

- ✧ إجراءات الحدود: مع الأردن ومصر، ومطار غزة، والممر "الأمن" بين الضفة وغزة.
- ✧ المرافقة الأمنية للبضائع المتجهة إلى الأراضي الفلسطينية، والتفتيش الأمني والتصاريف للنقل والعبور.
- ✧ الفحوص الصحية والبيئية وتلك المتعلقة بالمواسفات والمقاييس.
- ✧ إجراءات الموانئ الإسرائيلية: التخليص والتأمين والتفتيش والرسوم والمعاملة وإمكانية وصول التاجر الفلسطيني ...
- ✧ إجراءات المقاصة.

الإجراءات الفلسطينية وتشمل:

- ✧ إجراءات الحدود: مع الأردن ومصر ومطار غزة.

- ✧ مكاتب الارتباط والتواصل مع الجانب الإسرائيلي في المتابعات.
- ✧ الترخيص والوكالات والامتيازات.
- ✧ تدخلات الأجهزة الأمنية والمحسوبة.
- ✧ الاحتكارات الرسمية والامتيازات الخاصة.
- ✧ اللجنة المشتركة.
- ✧ الإجراءات الضريبية والمقاصة.
- ✧ الصناديق المطلوب تشكيلها: العمال، والتأمينات المختلفة.
- ✧ ما يخص القطاع الخاص من إجراءات التخليص والخبرة في العلاقات التجارية والتهرب من الالتزامات الضريبية.

5-1-2 الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي

- ✧ مناقشة الثغرات المتعلقة بمقارنة الامتيازات والالتزامات الفلسطينية بتلك التي حصلت عليها إسرائيل من الاتحاد الأوروبي، وتأثير كون الاقتصاد الفلسطيني مفتوحاً على الاقتصاد الإسرائيلي.
- ✧ نقاش مدى استفادة الاقتصاد الفلسطيني من الاتفاق.
- ✧ نقاش المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي لتعديل الاتفاق، وأهم التعديلات المطروحة فلسطينياً وأوروبياً.

5-1-3 الاتفاق مع الولايات المتحدة والمناطق التجارية الحرة الأخرى

- ✧ مناقشة أهم الثغرات من وجهة النظر الفلسطينية، وبخاصة مساواة الجانب الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي دون الامتيازات التي حصلت عليها إسرائيل خلال المرحلة الانتقالية لاتفاقها مع الولايات المتحدة.
- ✧ مناقشة العوامل الفلسطينية والإسرائيلية والدولية التي حالت دون الاستفادة من هذه الاتفاقيات حتى الآن.

5-1-4 الاتفاق مع الأردن

تم نقاش المسائل التالية:

- ✧ ضعف الاتفاق الفلسطيني الأردني، وبخاصة عند المقارنة مع الاتفاق الأردني الإسرائيلي.
- ✧ اتفاق الأردن مع إسرائيل على قضايا تخص الجانب الفلسطيني دون وجوده.
- ✧ الإجراءات الأردنية فيما يخص الحدود والتصاريح والفحوص والمرافقات الأمنية والصحية والمواصفات.
- ✧ القضايا المتعلقة بالترانزيت عبر الأراضي الأردنية.
- ✧ عدم مراعاة الاتفاق للأوضاع التنموية الفلسطينية والأبعاد السياسية.
- ✧ اللجنة المشتركة وفعاليتها.
- ✧ دور الإجراءات الإسرائيلية في تعطيل التجارة الفلسطينية الأردنية.

5-2 أهم النتائج

نعرض في هذا الجزء ملخصاً لأهم نتائج المقابلات التي قمنا بإجرائها خلال شهر تشرين الثاني من العام 2002. وتركزت هذه المقابلات في مدينة رام الله التي كان الوصول إليها أسهل نسبياً من غيرها من المدن. كما تمت بعض المقابلات عبر الهاتف، وبخاصة تلك التي تمت مع بعض رجال الأعمال وبعض العاملين في المنظمات غير الحكومية. ونأمل أن يكون هذا الملخص انعكاساً دقيقاً (قدر الإمكان) لآراء الذين قابلناهم. وقد وجدنا أن التباين في الآراء بين مسؤولي القطاع العام والقطاعين الخاص والأهلي كان قليلاً، لذلك سيتم العرض هنا تحت عنوان واحد دون الإشارة إلى آراء كل قطاع على حدة إلا عند الضرورة.

كان هناك إجماع حول الثغرات التي يعاني منها اتفاق باريس الاقتصادي، وبخاصة فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية والسيطرة على الحدود والإجراءات الجمركية واعتماد السياسة الجمركية الإسرائيلية. وتباينت الآراء حول سبب الوقوع في هذه الثغرات والقبول بها. فقد عزا كثيرون ذلك إلى الحدود التي فرضها اتفاق أوسلو على الفلسطينيين وسلطة الحكم الذاتي التي نص عليها. وعزا آخرون السبب إلى قلة الخبرة لدى المفاوض الفلسطيني، وإلى عدم إحاطته بالجوانب كافة التي تخص الاقتصاد الفلسطيني وإمكانياته في المجال التطبيقي، وبخاصة ما يتعلق بالتصدير والاستيراد والإنتاج المحلي وقدراته التنافسية، بينما عزا آخرون (وبخاصة من القطاع الخاص وغير الحكومي) السبب إلى قناعة بعض المتنفذين في القيادة الفلسطينية بضرورة التكامل مع الاقتصاد الإسرائيلي ولذلك كان اختيارهم للاتحاد الجمركي مع الاقتصاد الإسرائيلي وإهمالهم لآثار اتفاق باريس (المحتملة) على العلاقات الاقتصادية الفلسطينية العربية والدولية. وقد كان هناك شبه إجماع بين الذين قابلناهم على أن المشكلة الكبرى كانت في المنهج الذي اعتمده القيادة الفلسطينية في إدارة المفاوضات السياسية والاقتصادية. وبهذا الخصوص، يذكرون أموراً عدة منها عدم التواصل "الصحيح" بين المفاوضات السياسية والمفاوضات الاقتصادية، وعدم التحضير الجيد للمفاوضات، وفي حالة التحضير عدم استخدام المفاوضين للتقارير والتحليل التي أعدتها الأطقم الفنية بالصورة المطلوبة، وعدم وجود آلية واضحة لاتخاذ القرار في قيادة المفاوضات وتجاوز القيادة السياسية لفريق المفاوضات في حالات مفصلية.

وكما هو متوقع، فقد تباينت الآراء حول إطار العلاقة مع الاقتصاد الإسرائيلي، فهناك من يعتبر الاتحاد الجمركي الذي اعتمده اتفاق باريس غير ملائم للاقتصاد الفلسطيني، وبخاصة أنه نص على اعتماد السياسة الجمركية الإسرائيلية، والتي صيغت لخدمة الأهداف التنموية للاقتصاد الإسرائيلي، ولا يمكن أن تتناسب الأهداف التنموية للاقتصاد الفلسطيني الذي يعيش مستويات تنموية أدنى بكثير من تلك التي يعيشها الاقتصاد الإسرائيلي.

ويفضل هؤلاء منطقة التجارة الحرة كإطار للعلاقة الاقتصادية مع إسرائيل. ويعتقد هؤلاء أن منطقة التجارة الحرة تؤدي إلى قيام "معايير" أو "حدود" اقتصادية، إضافة إلى إمكانية اعتماد سياسة جمركية فلسطينية مستقلة. ويعتبرون أن من مزايا الحدود الاقتصادية أنها تمكن الجانب الفلسطيني من معاملة البضائع الإسرائيلية بمثل ما تعامل إسرائيل البضائع الفلسطينية.

ويبدو أن حصار إسرائيل للاقتصاد الفلسطيني، وانكشاف الأخير تحت وطأة الاعتداءات الإسرائيلية قد أسهم في تكوين إجماع لدى الذين قابلناهم حول ضرورة تقليص العلاقة الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية، وبخاصة ضرورة تنويع الشركاء التجاريين. وبرز اختلاف هنا في اتجاه التحويل المرغوب، حيث وجدنا كثيرين يشككون في جدوى التوجه إلى الاقتصاد العربي، ويحبذون التوجه نحو أوروبا والولايات المتحدة وشرق آسيا. ويررون ذلك بواقع العلاقات التجارية العربية-العربية والعلاقات التجارية الفلسطينية-العربية. كما يشيرون إلى تشابه أنماط الإنتاج الفلسطينية مع العربية، وبالتالي تنافس السلع بدلاً من تكاملها. وعند الإشارة إلى إمكانية حدوث تغيرات هيكلية مرغوبة في الاقتصاد الفلسطيني، وإلى عدم تجانس الأسواق العربية، كان النقاش يدور حول تكلفة هذه التغيرات الهيكلية والتي قد تجعل التوجه نحو الاقتصاد العربي غير مجد، إلا أنه كان يبرز اهتمام وإقرار بإمكانية نجاح السلع الفلسطينية في أسواق دول الخليج العربي، وإلى إمكانية استيراد المواد الخام والسلع الوسيطة من الدول العربية المختلفة.

من جهة أخرى، أشار البعض إلى عدم توفير اتفاق باريس ضمانات واضحة بتشغيل عدد محدد من العمال الفلسطينيين وخضوع حركة العمال للأوضاع السياسية والأمنية. واعتبروا ذلك ثغرة كبيرة في الاتفاق.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التطبيقية للاتفاق، فاجمع الذين تمت مقابلتهم على أن الإجراءات الإسرائيلية كانت المعيق الأكبر لحركة البضائع والأشخاص بين

الاقتصاديين. وكان أسوأ هذه الإجراءات ما تعلق بالمبررات الأمنية والصحية والبيئية ومبررات المقاييس والمواصفات، فقد تعمدت إسرائيل استخدام هذه المبررات لتأخير أو منع الصادرات الفلسطينية أو السلع المستوردة من إسرائيل أو من خلالها. واتضح أن هذه الإجراءات استخدمت منذ توقيع اتفاق باريس وازدادت كثافة استخدامها خلال فترات التوتر في الأوضاع السياسية والأمنية. وركزت شخصيات القطاع الخاص على مشاكل متعلقة بالإجراءات الفلسطينية تتعلق بغياب الوضوح والبيروقراطية والحاجة إلى الوساطة ومنح الامتيازات دون مبررات اقتصادية. وأشاروا إلى تدخل بعض منتسبي الأجهزة الأمنية في النشاطات التجارية المتعلقة بالوكالات أو التصدير والاستيراد من إسرائيل. وأما فيما يخص إدارة السلطة الوطنية الفلسطينية للاتفاق الاقتصادي وتنفيذه، فركز الذين قابلناهم على عدم فاعلية اللجنة المشتركة (الإسرائيلية الفلسطينية) في تعديل الاتفاق ومراجعته. ويعود السبب في ذلك، عند الكثيرين، إلى ارتباط بعض المصالح الخاصة لبعض المسؤولين بالعلاقة الاقتصادية الفلسطينية-الإسرائيلية، وإلى غياب الاستراتيجية والرؤية الواضحة لدى السلطة الوطنية فيما يخص العلاقة الاقتصادية مع إسرائيل. ويرى البعض أن تعدد قنوات الاتصال الرسمية مع الجانب الإسرائيلي، سمح لإسرائيل بتغليب بعض القنوات التي لا تخدم المصالح الفلسطينية العامة.

وعند طرح موضوع المقاصة، أشار مسؤولو وزارة المالية إلى أن التهرب من المقاصة في الآلية المعتمدة حالياً قد يصل إلى ما بين 30% - 40% من قيمتها. ويعود ذلك إلى عمليات التهريب (وبخاصة في الضفة الغربية) وإلى عدم تقديم التاجر الفلسطيني الفاتورة الموحدة، أو لاتفاقه مع التاجر الإسرائيلي بالاكْتفاء بفاتورة تغطي جزءاً من الصفقة. وتبين أن ارتباط قيمة الفاتورة بضريبة الدخل سبب مهم في محاولة التاجر التهرب، إلا أن المسؤولين في وزارة المالية يشككون في ذلك بسبب اعتقادهم بحساسية الإقبال على دفع الضريبة لذلك، بقدر تأثير الثقافة السائدة التي تعتبر الضريبة ظالمة، وبخاصة لأنها من الإرث الاحتلالي، وإن هذه النظرة لم تتغير بعد. وعند طرح بديل الآلية الكلية للمقاصة والتي تعتمد العلاقة التجارية الكلية بين الاقتصاد الفلسطيني والإسرائيلي كأساس بدلاً من الصفقة الفردية، تمت الإشارة إلى ضرورة دراسة

الاقتراح بتحليل أعمق وذلك للتعرف على سلبياتها وآثارها، حيث أن الإيجابيات تتركز في منع التسرب في المقاصة مع إسرائيل، إلا أن السلبيات تشمل الضرر الذي ستحدثه على البناء المؤسسي للجمارك وأنظمة الضريبة الأخرى، بالإضافة إلى إشكالية تقدير العلاقة التجارية الكلية بين الاقتصاديين.

وأما بالنسبة للاتفاقيات الأخرى، فكان هناك إجماع على أن الفلسطينيين لم يتمكنوا من الاستفادة منها وان الإجراءات الإسرائيلية كانت السبب في ذلك، فقد تبين أن الفلسطينيين لم يتمكنوا حتى الآن من التعامل مع أسواق الولايات المتحدة وكندا ومنطقة الافتا بسبب قلة الخبرة، وارتفاع تكلفة التصدير المباشر مقارنة مع التصدير من خلال شركات إسرائيلية. كما أنهم لم يتمكنوا حتى الآن من استغلال الامتيازات التي منحها لهم اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية، وبخاصة فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية. فلم يتمكن الاقتصاد الفلسطيني من تصدير الكميات التي سمحت بها الاتفاقية إلى الاتحاد الأوروبي.

وأما بالنسبة للاتفاق مع الأردن، فيرى مسؤولو القطاع العام أنه تم تحسينه بصورة كبيرة خلال الفترة السابقة، وأن المشكلة الرئيسية الآن تكمن في تواريخ الروزنامة الزراعية المعتمدة وفي عدد السلع التي تشملها، وأن المعيق الأكبر لحركة السلع بين الاقتصاديين (الأردني والفلسطيني) هي الإجراءات الإسرائيلية على الحدود، وخاصة عندما يتعلق الأمر بسلع غير مشمولة في قوائم A1 و A2 المنصوص عليهما في اتفاق باريس. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجانب الفلسطيني لم يستطع حتى الآن الوفاء بالتزاماته تجاه الجانب الأردني بالنسبة للكميات التي يستوردها من المنتجات الأردنية.

من جهة أخرى، تشير بعض شخصيات القطاع الخاص والقطاع غير الحكومي إلى أن الاتفاق الإسرائيلي الأردني، أعطاهما امتيازات أفضل مما يقدمها الاتفاق الأردني- الفلسطيني، الأمر الذي حفز التجارة الأردنية-الإسرائيلية على حساب التجارة الأردنية الفلسطينية. إضافة إلى ذلك، أدت الإجراءات الإسرائيلية إلى رفع كلفة

التجارة المباشرة بين الاقتصاد الفلسطيني والاقتصاد الأردني، ما حوّل جزءاً مهماً من تجارتهما إلى تجارة غير مباشرة عبر الاقتصاد الإسرائيلي، وبخاصة فيما يتعلق بالواردات الفلسطينية من الأردن.

وأخيراً كان هناك إجماع بين الذين قابلناهم على التخوف من استمرار النهج ذاته في المفاوضات المستقبلية. ودعا الجميع إلى تشكيل أطقم فنية متخصصة وذات خبرة عملية من القطاعات الثلاثة (الحكومة، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية) وأن تكون آراؤها وتحليلاتها محترمة. وشدد الكثيرون على ضرورة الاعتماد على الخبراء المحليين، وأنه لا حاجة للخبراء الأجانب إلا في الحدود الدنيا. وطالبوا كذلك باعتماد آلية واضحة لاتخاذ القرار وذلك بعد إعلان الأهداف الاستراتيجية العامة التي لا بد من أن تنتج عن نقاشات موسعة ومنظمة في المجلس التشريعي والقطاع الخاص والمؤسسات البحثية والأكاديمية. ومن الاقتراحات المهمة التي سمعناها بهذا الخصوص، هو أن تكون جميع الوثائق التي تعرض على المفاوضين وعلى الشعب للنقاش، وتلك النهائية التي توقع باللغة العربية. ويتطلب هذا الأمر اعتماد الحكومة الفلسطينية لجهة مركزية (وزارة التخطيط مثلاً) كمرجعية لجميع الاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية الدولية. وقد أشار بعض المسؤولين من القطاع العام أن لجاناً تم تشكيلها لموضوع المفاوضات، وأنها قطعت شوطاً في تقييم المرحلة السابقة ووضع تصور للمرحلة القادمة. وشملت اللجان المشكلة طاقماً موحداً من كل اللجان الاقتصادية التي عملت سابقاً ولجاناً (أو فرق عمل) لمواضيع الحدود، والأمن، والقدس وغيرها، ويعتقد هؤلاء أن اللجان أنجزت ما يقرب من 50% من مهمتها. إلا أن مسؤولين آخرين وشخصيات القطاع الخاص والمنظمات غير الأهلية لم يعرفوا بهذا الأمر، وإنما سمعوا (وبعضهم شارك في بعض اللقاءات) بأن وزارة الاقتصاد تحضر أوراقاً في مجالات اقتصادية مختلفة لتشكل رافداً لطاقم المفاوضات بمساعدة خبراء أجانب.

المراجع

- اتفاق التجارة الحرة بين منظمة التحرير الفلسطينية ودول الافتا، 1998.
- اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين منظمة التحرير الفلسطينية والولايات المتحدة الأمريكية، 1996
- اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين منظمة التحرير الفلسطينية وكندا، 1995.
- الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998، مركز القدس للإعلام والاتصالات، واشنطن.
- اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري بين السلطة الوطنية الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية، 1995.
- اتفاقية التعاون التجاري الأردني - الإسرائيلي، 1995.
- اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي بين منظمة التحرير الفلسطينية ومصر، 1995، 1998.
- اتفاقية بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل حول منطقة إربد الصناعية التأهيلية، 1997.
- الجعفري، محمود، 1997: الاتفاقية التجارية الأردنية - الفلسطينية ومتطلبات التعديل، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، الدائرة الاقتصادية، نابلس.
- الخالدي، جميل، 1998: الاقتصاد الفلسطيني في ظل المرحلة الانتقالية 1994-1999، الدائرة الاقتصادية، سلسلة الدراسات والتقارير، عدد (82)، مركز التخطيط الفلسطيني، غزة.
- عبد الرازق، عمر، 1994: البروتوكول الاقتصادي بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، قراءة فكرية-علمية، في: عورتاني، هشام، وآخرون، 1994، الاتفاقية الاقتصادية الإسرائيلية - الاقتصادية، قراءة في النص، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، الدائرة الاقتصادية، نابلس.
- عبد الله، سمير، 1994: اتفاقية القاهرة والاتفاقية الاقتصادية - هل تفتحان الطريق أمام معضلات التنمية؟ في: عورتاني، هشام، وآخرون، 1994، الاتفاقية الاقتصادية الإسرائيلية - الاقتصادية، قراءة في النص، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، الدائرة الاقتصادية، نابلس.

علاوة، عاطف، 1994: أهمية اتفاق باريس بالنسبة للاقتصاد الفلسطيني، في: عورتاني، هشام، وآخرون، 1994، الاتفاقية الاقتصادية-الإسرائيلية، قراءة في النص، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، الدائرة الاقتصادية، نابلس.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2000، التعاون بين السلطة الفلسطينية ومصر والأردن لتعزيز الخدمات المتصلة بالتجارة دون الإقليمية، الأمم المتحدة، جنيف.

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 1995، الجوهري، منى، شعبان، رضوان: الترتيبات الجمركية الفلسطينية الإسرائيلية: البحث عن العدالة في توزيع الإيرادات الجمركية، ماس، رام الله.

_____، 1996، كنفاني، نعمان: العلاقات التجارية بين فلسطين وإسرائيل، منطقة تجارة حرة أم اتحاد جمركي؟ ماس، رام الله.

_____، 1999، فرسخ، ليلي: البنود المتعلقة بالعمل في بروتوكول العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، مراجعة نقدية، ماس، رام الله.

_____، 2000(A)، الجعفري، محمود، العارضة، ناصر: التجارة الخارجية الفلسطينية الأردنية: واقعها وآفاقها المستقبلية، ماس، رام الله.

_____، 2000(B)، كنفاني، نعمان: علاقة فلسطين بالاتحاد الأوروبي، الإطار الحالي والعلاقة المستقبلية، ماس، رام الله.

مكحول، باسم، 1994: دراسة تحليلية لبنود اتفاق العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في: عورتاني، هشام، وآخرون، 1994، الاتفاقية الاقتصادية-الإسرائيلية، قراءة في النص، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، الدائرة الاقتصادية، نابلس.

النقيب، فضل، 1997: الاقتصاد الفلسطيني في الضفة والقطاع، مشكلات المرحلة الانتقالية وسياسات المستقبل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

نوفل، أسامة، 2000: في مستقبل العلاقة المستقبلية الفلسطينية الإسرائيلية، سلسلة دراسات وتقارير مركز التخطيط الفلسطيني، غزة.

Euro-Mediterranean Interim Association Agreement on Trade and Cooperation
between the European Community, of the one part, and

the Palestine Liberation Organization (PLO) for the benefit of the
Palestinian Authority of the West Bank and the Gaza Strip, of the
other part, 1997.

الملاحق

قائمة بالملاحق

77	ملحق رقم 1: البروتوكول الاقتصادي بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل
105	ملحق رقم 2: اتفاق الشراكة الأوروبية الفلسطينية (الشراكة المتوسطة) - بالإنجليزية
133	ملحق رقم 3: اتفاق التعاون الاقتصادي الأردني الفلسطيني
139	ملحق 3-أ: محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الفلسطينية المشتركة-الأردنية، عمان 4-6/ تموز/ 2000
143	ملحق 3-ب: محضر اجتماع اللجنة الفنية الفلسطينية-الأردنية المشتركة، عمان 5-6/أيلول/ 2001
147	ملحق رقم 4: اتفاقية للتعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل
161	ملحق رقم 5: اتفاقية المنطقة الصناعية الحرة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل

ملحق رقم (1)

EUROPEAN UNION Brussels, 17 February 1997

بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية¹
بين حكومة دولة إسرائيل
و
م.ت.ف ممثلة الشعب الفلسطيني

ترجمة عن اللغة الإنجليزية

¹ تم الحصول على هذه الاتفاقية من وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة في آب/2002 على أنها نسخة معتمدة ورسمية.

**بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية
بين حكومة دولة إسرائيل
و
م.ت.ف ممثلة الشعب الفلسطيني**

ديباجة

ينظر الطرفان إلى الحقل الاقتصادي كحجر أساس في علاقتهما المتبادلة بهدف تعزيز مصلحتهما في تحقيق سلام عادل ودائم وشامل وسوف يتعاون الطرفان في هذا الميدان من أجل إنشاء قاعدة اقتصادية سليمة لعلاقتهما التي ستحكم في المجالات الاقتصادية المتنوعة بمبادئ الاحترام المتبادل للمصالح الاقتصادية لكل طرف والمعاملة بالمثل والمساواة والإنصاف.

يشكل هذا البروتوكول أرضية العمل لتقوية القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني، ولممارسة حقه في اتخاذ القرار الاقتصادي وفقاً لخطته الخاصة للتنمية وألوياته، ويعترف الطرفان بالروابط الاقتصادية لكل منهما مع الأسواق الأخرى، وبالحاجة لخلق مناخ اقتصادي أفضل لشعبيهما ومواطنيهما.

مادة 1

إطار ومدى هذا البروتوكول

1. يشكل هذا البروتوكول الاتفاقية التعاقدية التي ستحكم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، والتي ستغطي الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية، وسيكون التطبيق وفقاً للمراحل الواردة في إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الموقع في واشنطن في 13/9/1993، وسيطبق في مرحلة لاحقة على باقي الضفة الغربية وفقاً لأحكام اتفاق المرحلة الانتقالية وأية اتفاقات يتم التوصل إليها بين الطرفين.
2. هذا البروتوكول بما في ذلك ملاحقه، سيتم دمجها مع الاتفاقية حول قطاع غزة ومنطقة أريحا (تسمى في هذا البروتوكول - الاتفاقية)، وسيكون جزءاً منها، ويفسر وفقاً لها. هذه الفقرة تشير إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا فقط.
3. سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ عند توقيع الاتفاقية.

4. من أجل استخدامات هذا البروتوكول يعني مصطلح "المناطق"، المناطق تحت ولاية السلطة الفلسطينية، حسب أحكام "الاتفاقية" بشأن الولاية الإقليمية. الولاية الفلسطينية في الاتفاق يمكن أن تشمل مناطق أو مجالات أو وظائف وفقاً للاتفاقية الانتقالية، ولذلك، ومن أجل استخدامات هذا البروتوكول، فإن مصطلح "المناطق" سيفسر حيثما ورد، بأنه الوظائف والمجالات، وربما الحالة، مع التعديلات الضرورية.

مادة II

اللجنة الاقتصادية المشتركة

1. سينشئ الطرفان لجنة اقتصادية فلسطينية-إسرائيلية مشتركة (بشار إليها من الآن فصاعداً JEC) لمتابعة هذا البروتوكول، وتقرر بشأن المشكلات المتعلقة به والتي قد تبرز من حين إلى آخر، لكل جانب أن يطالب بمراجعة أية قضية تتعلق بهذه الاتفاقية من قبل (JEC).
2. ستكون (JEC) بمثابة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي التي وردت في الملحق III من إعلان المبادئ.
3. ستتألف (JEC) من عدد متساوٍ من الأعضاء من كل جانب، ولها أن تنشئ لجاناً فرعية إذا دعت الضرورة لذلك، بالإضافة إلى اللجان الفرعية المحددة في هذا البروتوكول. وقد تشمل اللجنة الفرعية خبراء حسب الضرورة.
4. ستتوصل (JEC) ولجانها الفرعية إلى قراراتها بالاتفاق، وستحدد قواعدها الإجرائية وقواعد عملها بما في ذلك زمان ومكان أو أمكنة اجتماعاتها.

مادة III

ضرائب الاستيراد وسياسة الاستيراد (ضرائب وسياسات الاستيراد)

1. ستكون سياسات الاستيراد والجمارك للجانبين، حسب المبادئ والترتيبات التي فصلت في هذه المادة.
2. أ- يكون للسلطة الفلسطينية الصلاحيات كافة، وتتولى جميع المسؤوليات في مجال السياسات والإجراءات الخاصة بالاستيراد والجمارك فيما يخص الآتي:
 - ✧ السلع المدرجة في القائمة (A1) المرفقة بهذا كملحق أ، المنتجة محلياً في الأردن وفي مصر بشكل خاص وفي بلدان عربية أخرى، والتي سيتمكن الفلسطينيون من استيرادها بكميات اتفق عليها الجانبان بحدود احتياجات السوق الفلسطينية كما قدرت حسب الفقرة 3 أدناه.

✧ السلع في القائمة A2 المرفقة بهذا كملحق II، من البلدان العربية والإسلامية وغيرهما، والتي ستمكن الفلسطينيون من استيرادها بالكميات المتفق عليها بين الجانبين بحدود احتياجات السوق الفلسطينية كما قدرت حسب الفقرة 3 أدناه.

ب. ستشمل سياسة الاستيراد للسلطة الفلسطينية للقائمتين A1 وA2، تحديد وتغيير معدلات الجمارك وضريبة المشتريات والمكوس والرسوم والأعباء الأخرى وتنظيم متطلبات وإجراءات الترخيص والمواصفات المطلوبة، بشكل مستقل ومن وقت إلى آخر. وسيكون تقدير قيمة الفاتورة لأغراض الجمارك قائماً على اتفاقية الـ (GATT) سنة 1994 من تاريخ البدء بتطبيقها في إسرائيل، وحتى ذلك التاريخ، على نظام بروكسل لتحديد القيمة (BDV). وسيكون تصنيف السلع قائماً على مبادئ نظام توصيف وترتيب البضائع المنسجم. وبشأن الواردات المشار إليها في المادة VIII من هذا البروتوكول (الزراعة)، ستطبق عليها أحكام تلك المادة.

3. لأغراض الفقرة 2(أ) أعلاه، ستقدر حاجات السوق الفلسطينية من قبل خبراء اللجنة الفرعية. وستكون هذه التقديرات قائمة على أفضل المعلومات المتاحة بشأن الاستهلاك والإنتاج والاستثمار السابق والتجارة الخارجية للمناطق. وستقدم اللجنة الفرعية تقديراتها في غضون ثلاثة أشهر من توقيع "الاتفاقية" وستراجع هذه التقديرات وتجدد كل سنة أشهر من قبل اللجنة الفرعية على أساس أفضل المعلومات المتاحة بشأن الفترة الأخيرة التي توفرت المعلومات عنها، مع الأخذ في الاعتبار كل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة.

وفي حالة عدم التوصل إلى الاتفاق على حجم السوق الفلسطينية، سيتم مؤقتاً اعتماد تقديرات الفترة السابقة معدلة وفق نمو السكان والارتفاع في متوسط الدخل الفردي الإجمالي في الفترة السابقة.

4. ستكون للسلطة الفلسطينية كل الصلاحيات والمسؤوليات لتحديد بصورة مستقلة وتغير من وقت إلى آخر معدلات الجمارك والجبايات والمكوس والأعباء الأخرى على السلع الواردة في القائمة B المرفقة لها كملحق III، والتي تضم البنود الغذائية الأساسية والسلع الأخرى الضرورية لبرنامج التنمية الاقتصادية الفلسطيني المستوردة من قبل الفلسطينيين إلى المناطق.

5.أ. بالنسبة لكل السلع التي لم تحدد في القوائم A1, A2, B1 وبالنسبة للكميات تتجاوز تلك المحددة وفقاً للفقرتين 2(1) و3 أعلاه (يشار إليها من الآن فصاعداً "الكميات")، فإن المعدلات الإسرائيلية للجمارك وضريبة المشتريات والجبايات والرسوم والأعباء الأخرى السائدة في تاريخ توقيع الاتفاقية وحسب التعديلات التي تتم عليها من وقت لآخر، ستستخدم كحد أدنى بالنسبة للسلطة الفلسطينية، وللسلطة الفلسطينية أن تقرر أية زيادة في المعدلات على هذه السلع والكميات الزائدة عندما تستوردها من قبل الفلسطينيين إلى المناطق.

ب. بالنسبة لكل السلع التي لم تحدد في القائمتين A1, A2 وبالنسبة للكميات التي تتجاوز الكميات، فإن إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستطبقان على كل الواردات نظام الاستيراد نفسه كما ورد في الفقرة أدناه، بما في ذلك وضمن أشياء أخرى، المقاييس والتراخيص وبلد المنشأ والتقييم لأغراض الجمارك إلخ.

6. سيشرح كل جانب الجانب الآخر فوراً بالتغييرات التي حدثت في المعدلات وفي جوانب سياسة الاستيراد الأخرى، في النظم والإجراءات التي حددها ضمن سلطاته ومسؤولياته، كما فصلت في هذه المادة بالنسبة للتغييرات التي تتطلب تطبيقاً فورياً عند تقريرها، ستكون هناك عملية إشعار مسبق واستشارة متبادلة تأخذ في الاعتبار كل الجوانب والأبعاد الاقتصادية.

7. ستفرض السلطة الفلسطينية ضريبة القيمة المضافة VAT بمعدل واحد على كل من السلع المنتجة محلياً والمستوردة من قبل الفلسطينيين (سواء غطيت من القوائم الثلاث المذكورة أعلاه أم لا)، كما بالإمكان تحديدها عند مستوى 15% إلى 16%.

8. ستلتزم السلع المستوردة من الأردن ومصر والبلدان العربية الأخرى حسب الفقرة 2-أ (!) في (القائمة A1) بقواعد المنشأ المتفق عليها من قبل اللجنة الفرعية المشتركة في غضون ثلاثة أشهر لتوقيع الاتفاقية، وبانتظار الاتفاق على ذلك، ستعتبر السلع وكأنها أنتجت محلياً في أي من تلك الدول، وتوافقت مع ما يلي:

- أ. - إذا كانت قد نمت أو أنتجت أو صنعت بالكامل في ذلك البلد، أو أنها حولت بشكل جزئي إلى سلع جديدة أو مختلفة واتخذت اسماً جديداً أو صفة أو استخداماً مميزاً عن السلع حولت منها.
- أن تكون قد استوردت مباشرة من البلد المذكور.
- أن لا تقل قيمة أو ثمن المواد المنتجة في ذلك البلد، بالإضافة إلى تكاليف التصنيع المباشرة فيها، عن 30% من قيمة السلع التصديرية. واللجنة المشتركة المذكورة في الفقرة 16 أن تراجع هذا المعدل بعد سنة من توقيع الاتفاقية.
- أن تكون السلع قد أرفقت بشهادة منشأ معترف بها دولياً.
- لن تعد السلع سلعاً جديدة أو مختلفة جوهرياً، ولا يحق اعتبار المواد منتجة محلياً، بمجرد أن تخضع لعملية تعبئة أو تغليف بسيطة، أو أن تذاب بالماء أو مواد أخرى، والتي لا تبدل مواصفات السلع المذكورة مادياً.

9. سيصدر كل جانب رخص الاستيراد لمستورديه وفقاً لمبادئ هذه المادة، وسيكون مسؤولاً عن تطبيق متطلبات وإجراءات الترخيص السائدة وقت إصدار الرخص. وستوضع ترتيبات لتبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص.

10. باستثناء السلع على القائمتين A1, A2 وكمياتها، التي تملك فيها السلطة الفلسطينية كل السلطات والمسؤوليات، سيحتفظ الجانبان بسياسة الاستيراد نفسها (ما عدا معدلات ضرائب الاستيراد والرسوم الأخرى على السلع في القائمة B) وعلى الإجراءات بما فيها التصنيف والتقييم وإجراءات الجمارك الأخرى القائمة على المبادئ التي تحكم القواعد الدولية، وعلى سياسات ترخيص الاستيراد ومقاييس السلع المستوردة نفسها، وكما تطبق كلها من قبل إسرائيل بالنسبة لاستيرادها. ولإسرائيل أن تدخل من وقت إلى آخر تغييرات في أي مما ذكر أعلاه، على ألا تشكل التغييرات في متطلبات المقاييس عائقاً غير تعريفي، وأن تكون قائمة على اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً للمادة 2، 2 من الاتفاقية حول العوائق الفنية للتجارة من الاتفاقية النهائية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية. وستعطي إسرائيل للسلطة الفلسطينية إشعاراً مسبقاً بأي من هذه التغييرات، وستطبق أحكام الفقرة 6 أعلاه.

11. أ. ستحدد السلطة الفلسطينية معدلاتها للجمارك وضريبة المشتريات على المركبات المستوردة التي ستسجل لدى السلطة الفلسطينية، وستكون المقاييس للمركبات هي تلك المقاييس المطبقة عند توقيع الاتفاقية كما عدلت حسب الفقرة 10 أعلاه. ومع ذلك، فإن للسلطة الفلسطينية أن تطالب من خلال اللجنة الفرعية للمواصلات، أن تطبق مستويات مختلفة في حالات خاصة. وسوف تستورد المركبات المستعملة فقط، إذا كانت سيارات ركاب مزدوجة الغرض من موديل لا يزيد على ثلاث سنوات قبل سنة الاستيراد. وستحدد اللجنة الفرعية للمواصلات إجراءات اختبار وإثبات ملائمة تلك المركبات وتوافقها مع المقاييس المطلوبة لموديل تلك السنة. وستناقش مسألة استيراد المركبات التجارية من طراز سابق لسنة الاستيراد في اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفترة 16 أذناه. ب. لكل جانب أن يحدد شروط وظروف نقل المركبات المسجلة لدى الجانب الآخر لمملكية أو استخدام مقيم لديه، بما في ذلك دفع ضرائب الاستيراد، إن وجد، وأن تكون المركبة قد اختبرت وتبين أنها تتفق مع المقاييس المطلوبة لذلك من قبل إدارة التسجيل لديه، ولها أن تمنع نقل المركبات.

12. أ. ستكون المقاييس الأردنية كما حددت في الملحق (1) المرفق، مقبولة في استيراد المنتجات البترولية إلى المناطق، في حالة استجابتها لمتوسط المقاييس القائمة في بلدان الاتحاد الأوروبي، أو مقاييس الولايات المتحدة الأمريكية، التي وضعت معايرها حسب المعايير المحددة للظروف الجغرافية لإسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية.

وستحال حالات المنتجات البترولية التي لا تستجيب لهذه المواصفات، إلى لجنة خبراء مشتركة من أجل إيجاد الحل المناسب لها. وللجنة أن تقرر ثنائياً قبول مستويات مختلفة لاستيراد البنزين الذي

يتطابق مع المقاييس الأردنية على الرغم من أنها لا تستجيب في بعض المعايير لمقاييس المجموعة الأوروبية أو المقاييس الأمريكية. وستعطي اللجنة قرارها في غضون ستة أشهر.

وفي انتظار قرار اللجنة، ولفترة لا تزيد على ستة أشهر من توقيع الاتفاقية، للسلطة الفلسطينية أن تستورد إلى المناطق البنزين للسوق الفلسطينية في المناطق وفقاً لاحتياجات هذه السوق، بشرط أن:

- يكون هذا البنزين معلماً بلون مميز مختلف عن البنزين المسوق في إسرائيل.
- تتخذ السلطة الفلسطينية كل الخطوات الضرورية لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل.
- لن يتجاوز الفرق في الثمن النهائي للبنزين للمستهلكين في المناطق، 15% من السعر الرسمي النهائي للمستهلك في إسرائيل، وللسلطة الفلسطينية الحق في تحديد أثمان المنتجات البترولية في المناطق ما عدا البنزين.
- إذا اتفقت مستويات البنزين المصري مع شروط الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فسوف يسمح باستيراد البنزين المصري.

13. إضافة إلى نقاط الخروج والعبور (المنافذ) المحددة حسب المادة المتعلقة بالمعابر في الملحق (1) من الاتفاقية لأغراض تصدير واستيراد السلع، للجانب الفلسطيني الحق في استخدام كل نقاط الخروج والدخول في إسرائيل المحددة لذلك الغرض، وستعطي الصادرات والواردات الفلسطينية من خلال نقاط الخروج والدخول في إسرائيل، معاملة تجارية واقتصادية متساوية.

14. في نقاط عبور نهر الأردن وقطاع غزة:

أ- الشحن (شحن البضائع)

- سيكون للسلطة الفلسطينية كامل المسؤولية وكافة الصلاحيات في نقاط الجمارك الفلسطينية (الشحن) لتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد المتفق عليها كما حددت في هذا البروتوكول ويشمل ذلك التفتيش وتحصيل الضرائب والرسوم الأخرى، عند استحقاقها.
- سيكون موظفو الجمارك الإسرائيليون موجودين، وسيحصلون من موظفي الجمارك الفلسطينيين على نسخة من الوثائق الضرورية ذات العلاقة والمتعلقة بالشحنة المعنية، ولهم أن يطالبوا بالتفتيش بحضورهم، وذلك على البضائع المستوردة وتحصيل الضرائب.
- وسيكون موظفو الجمارك الفلسطينيون مسؤولين عن تسيير/معالجة الإجراءات الجمركية، بما فيها التفتيش وتحصيل الضرائب المستحقة.
- في حالة الاختلاف حول تخليص أية شحنة حسب هذه المادة، فإن الشحنة ستؤخر للتفتيش لفترة أقصاها 48 ساعة ستحل اللجنة الفرعية المشتركة خلالها المسألة على أساس الأحكام ذات العلاقة بهذه المادة. وسيتم تحرير الشحن بناء على قرار اللجنة الفرعية فقط.

ب- مسار جمرك المسافرين

سيدير كل جانب الإجراءات الجمركية لمسافريه، بما في ذلك التفتيش وتحصيل الضرائب. وسيقوم موظفو الجمارك التابعون للسلطة الفلسطينية بالتفتيش وتحصيل الضرائب المستحقة في خط الجمارك الفلسطيني.

15. وسيكون موظفو الجمارك الإسرائيليون موجودين بشكل غير مرئي في خط الجمارك الفلسطيني، ولهم أن يطالبوا بتفتيش الحقائق وتحصيل الضرائب المستحقة. وفي حالة الشك، سيقوم موظف فلسطيني بالتفتيش في حجرة منفصلة وبوجود موظف جمارك إسرائيلي.

16. ستكون مقاصة الإيرادات (تسوية وتصفية) من كل ضرائب وجبايات الاستيراد بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، قائمة على مبدأ مكان المقصد النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الإيرادات الضريبية سوف تخصص للسلطة الفلسطينية حتى لو قام مستوردون إسرائيليون بالاستيراد عندما يكون المقصد النهائي المذكور بوضوح في مستندات الاستيراد هو مؤسسة مسجلة لدى السلطة الفلسطينية، وتمارس نشاطها التجاري في المناطق. وستتم مقاصة هذا الإيراد في غضون ستة أيام عمل من يوم تحصيل الضرائب والرسوم المذكور.

- ستتعامل اللجنة الاقتصادية المشتركة أو اللجنة الفرعية التي أنشأتها لأغراض هذه المادة، مع التالي، ضمن أشياء أخرى:
- المقترحات الفلسطينية لإضافة بنود إلى القوائم A1, A2, B ومقترحات التغيير في المعدلات وفي إجراءات الاستيراد والتصنيف والمقاييس ومتطلبات الترخيص لكل الواردات الأخرى.
- تقدير حاجات السوق الفلسطينية، كما ذكرت في الفقرة 3 أعلاه.
- استلام إشعارات التغييرات وإجراء المشاورات، كما ذكرت في الفقرة 6 أعلاه.
- الموافقة على قوانين المنشأ المذكور في الفقرة 8، ومراجعة تطبيقها.
- تنسيق تبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص كما ذكرت في الفقرة 9 أعلاه.
- مناقشة ومراجعة أية أمور أخرى بشأن تطبيق هذه المادة وحل المشاكل الناجمة عنها.

17. سيكون للسلطة الفلسطينية الحق في استثناء العائدين الفلسطينيين الذين سيمنحون إقامة دائمة في المناطق من ضرائب الاستيراد على أمتعتهم الشخصية، بما في ذلك لوازم المنزل وسيارات الركاب طالما أنها للاستخدام الشخصي.

18. ستضع السلطة الفلسطينية نظامها الخاص للإدخال المؤقت للألات والمركبات اللازمة المستخدمة للسلطة الفلسطينية ولخطة التنمية الاقتصادية الفلسطينية.

وبالنسبة للألات والمعدات الأخرى التي لم ترد في القوائم A1,A2,B، سيكون الإدخال المؤقت جزءاً من سياسة الاستيراد كما اتفق عليها في الفقرة 10 أعلاه، إلى أن تتخذ اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة 16 قرارها حول نظام جديد تقترحه السلطة الفلسطينية. وسوف ينسق الإدخال المؤقت من خلال اللجنة الفرعية.

19. تستنتى التبرعات العينية للسلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى إذا وجدت واستخدمت لمشاريع تنمية محددة أو لأغراض إنسانية غير تجارية. وستكون السلطة الفلسطينية مسؤولة وحدها، وبشكل كامل، عن تخطيط وإدارة المساعدات المقدمة من المتبرعين للشعب الفلسطيني. وستناقش اللجنة الاقتصادية المشتركة القضايا المتعلقة بالعلاقات بين الأحكام الواردة في هذه المادة وتطبيق المبادئ في الفقرة أعلاه.

مادة IV

المسائل المالية والنقدية

1. ستنشئ السلطة الفلسطينية سلطة نقدية (PMA) في المناطق وهذه السلطة تتمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم وتنفيذ السياسات المالية ضمن الوظائف المذكورة في هذه المادة.
2. ستعمل السلطة النقدية بمثابة المستشار المالي والاقتصادي للسلطة الفلسطينية.
3. ستعمل السلطة النقدية بمثابة المعتمد المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام، محلياً ودولياً.
4. احتياطات العملة الأجنبية (وبضمنها الذهب) للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام الفلسطيني سيتم إيداعها لدى السلطة النقدية وستدار من قبلها.
5. ستعمل السلطة النقدية بمثابة مقرض وملاذ أخير للنظام المصرفي في المناطق.
6. ستحول السلطة النقدية الصيرافة الذين يتعاملون بالعملة الأجنبية في المناطق وتمارس السيطرة (تنظيم وإشراف) على صفقات التبادل التجاري داخل المناطق وباقي أرجاء العالم.
7. أ. سيكون للسلطة النقدية دائرة إشراف على البنوك، وتكون مسؤولة عن الأداء الملائم والاستقرار والقدرة على سداد الدين والسيولة في البنوك العاملة داخل المناطق.
ب. ستعتمد دائرة الإشراف البنكية على المبادئ والمقاييس الواردة في معاهدات دولية وخاصة على مبادئ " لجنة بازل" في عملة الإشراف.
ج. ستكلف دائرة الإشراف بمسؤولية الإشراف العام على كل من هذه البنوك بما في ذلك:
 - تنظيم جميع أنواع النشاطات البنكية بما في ذلك نشاطاتها الخارجية.
 - ترخيص البنوك المقامة محلياً وفروعها وهيئات التابعة لها والمشاريع المشتركة والمكاتب التي تمثل البنوك الأجنبية والمصادقة على السيطرة على المساهمين.

- الإشراف والتفتيش على البنوك.

8. ستعيد السلطة النقدية ترخيص الفروع الخمسة للبنوك الإسرائيلية العاملة حالياً في قطاع غزة والضفة الغربية، حالما تقع مواقعها أو سلطاتها تحت ولاية السلطة الفلسطينية. سيطلب من هذه الفروع الامتثال للقوانين والأنظمة العامة للسلطة النقدية الخاصة بالبنوك الأجنبية استناداً إلى "ميثاق بازل". ستطبق الفقرة (10) د، ه، و، على هذه الفروع.

9. أ. سيتقدم أي بنك إسرائيلي آخر يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة له في المناطق بطلب للحصول على رخصة من (PMA)، وسيعامل معاملة مساوية لمعاملة البنوك الأجنبية الأخرى. على أن ينطبق الشيء نفسه على البنوك الفلسطينية التي ترغب في فتح فرع أو شركة تابعة لها في إسرائيل. ب. ستخضع منح الرخصة من قبل كلتا السلطتين للترتيبات التالية القائمة على اتفاقية بازل السارية في تاريخ توقيع الاتفاقية، وللقواعد والنظم السارية للسلطة المضيفة بشأن فتح الفروع والشركات التابعة للبنوك الأجنبية. وفي هذه الفقرة رقم 10، تنطبق "السلطة المضيفة" و"السلطة الأم" فقط على بنك إسرائيل ("BOI" Bank of Israel) والسلطة النقدية الفلسطينية (PMA).

ج. سيتقدم البنك الذي يرغب بفتح فرع أو إنشاء شركة تابعة له إلى السلطة المضيفة بطلبه، بعد أن يحصل أولاً على موافقة سلطته الأم. وستشعر السلطة المضيفة السلطة الأم بشروط الرخصة، وستعطي موافقتها النهائية ما لم تعترض السلطة الأم.

د. ستكون السلطة الأم مسؤولة عن الإشراف الموحد والشامل على البنوك، بما فيها الفروع والشركات التابعة في المناطق الواقعة تحت ولاية السلطة المضيفة. ومع ذلك، سيكون توزيع مسؤوليات الإشراف بين السلطتين الأم والمضيفة بشأن الشركة التابعة، وفقاً لاتفاقية بازل.

هـ. ستقوم السلطة المضيفة بفحص منتظم لنشاطات الفروع والشركات التابعة في المنطقة تحت ولايتها، وسيكون للسلطة الأم الحق في إجراء هذا الفحص داخل الفروع والشركات التابعة في منطقة السلطة المضيفة. ومع ذلك، ستكون مسؤوليات الإشراف للسلطة الأم تجاه الشركات التابعة وفقاً لاتفاقية بازل.

و. عليه، ستقدم كل سلطة إلى السلطة الأخرى نسخاً من تقارير تقييماتها وأية معلومات تتعلق باستقرار وسلامة البنوك وقدرتها على السداد هي وفروعها وشركاتها التابعة.

و. سيضع (BOI) و (PMA) آلية لتنسيق ولتبادل المعلومات حول القضايا ذات المصلحة المتبادلة.

10. أ. سيكون الشيك الإسرائيلي الجديد (NIS) إحدى من العملات المتداولة في المناطق، وسيستخدم هناك بشكل قانوني كوسيلة للدفع لكل الأغراض بما فيها المعاملات الرسمية. وستكون أية عملة متداولة وبضمنها NIS، مقبولة للسلطة الفلسطينية ولكل مؤسساتها والسلطات المحلية والبنوك، لدى عرضها كوسيلة للدفع مقابل أية صفقة.

ب. سيواصل الجانبان النقاش، من خلال (JEC)، حول إمكانية إصدار عملة فلسطينية متفق عليها أو على ترتيبات عملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية.

11. أ.ستحدد متطلبات السيولة على كل الودائع في البنوك العاملة في المناطق وسنعلن من قبل (PMA).
ب.ستقبل البنوك في المناطق ودائع (NIS). ولن تكون متطلبات السيولة على مختلف أنواع الودائع بالشيكال NIS (أو الودائع المرتبطة بالشيكال) في البنوك العاملة في المناطق، أقل من 4% إلى 8%، حسب نوع الودائع. وسوف تستدعي التغييرات التي تتجاوز 1% في متطلبات السيولة بالشيكال (أو الودائع المرتبطة بالشيكال) في إسرائيل، تغييرات مماثلة في المعدلات المذكورة أعلاه.
ج. ستقوم (PMA) بالإشراف والتفتيش على تنفيذ كل متطلبات السيولة.
د. ستودع الاحتياطات والأصول السائلة المطلوبة بموجب هذه الفقرة لدى (PMA) حسب النظم والقواعد التي تحددها. وستحدد (PMA) العقوبات لعدم الالتزام بمتطلبات السيولة.
هـ. ستودع الاحتياطات والأصول السائلة المطلوبة بموجب هذه الفقرة لدى (PMA) حسب النظم والقواعد التي تحددها. وستحدد (PMA) العقوبات لعدم الالتزام بمتطلبات السيولة.
12. ستتظم (PMA) وتدير نظام شبك الخصم وتقدم التمويل المؤقت للبنوك العاملة في المناطق.
13. أ.ستنشئ (PMA) أو ترخص بيت مقاصة من أجل مقاصة المعاملات النقدية بين البنوك العاملة في المناطق، ومع بيوت المقاصة الأخرى.
ب.وستنظم مقاصة الأوامر والمعاملات النقدية بين البنوك العاملة في المناطق والبنوك العاملة في إسرائيل، بين بيتي المقاصة الإسرائيلي والفلسطيني. على أساس يوم العمل نفسه، وفقاً للترتيبات المتفق عليها.
14. يوافق الطرفان على وجود علاقات بنوك مراسلة بين بنوك كل طرف.
15. سيكون لـ (PMA) الحق في تحويل الشواكل الزائدة إلى عملة أجنبية في (BOI) والتي يتبادلها (BOI) في السوق البنكية المحلية لغاية مبلغ يحدد لكل فترة حسب الترتيبات المفصلة في الفقرة 16 أدناه.
16. أ.الكمية الزائدة من الشواكل في تدفقات ميزان المدفوعات، التي يحق لـ (PMA) تحويلها إلى عملة أجنبية، ستكون مساوية لما يلي:
1. تقديرات لكل واردات إسرائيل من السلع والخدمات من المناطق مقيمة بأسعار السوق (مشمولة للضرائب) التي دفعت بالشيكال، مطروحاً منها:
 - الضرائب المتحصلة من قبل السلطة الفلسطينية على كل الواردات الإسرائيلية من المناطق وحسبت لإسرائيل بالشيكال.
 - الضرائب المتحصلة من قبل إسرائيل على كل الواردات من المناطق وأدخلت في قيمتها بالسوق، أو لم تحسم للسلطة الفلسطينية.
- يُطرح منها:

2. تقديرات كل الصادرات الإسرائيلية من السلع والخدمات إلى المناطق، مقيمة بأسعار السوق (شاملة للضرائب) التي دفعت بالشواكل، مطروحاً منها:
- الضرائب التي حصلت عليها إسرائيل على هذه الصادرات وحسبت للسلطة الفلسطينية.
 - الضرائب التي حصلت عليها السلطة الفلسطينية على هذه الصادرات وأدخلت في قيمتها بالسوق ولم تحسم لإسرائيل.

يضاف إليها:

3. الكميات الصافية المترجمة من العملة الأجنبية المحولة سابقاً إلى شواكل من قبل PMA كما سجلت في غرفة معاملات (BOI).
- ب.ستحسب التدفقات والمبالغ المذكورة منذ تاريخ توقيع الاتفاقية.

ملاحظات على الفقرة 16:

- ستشمل تقديرات الصادرات والواردات المذكورة من السلع والخدمات ضمن أشياء أخرى، خدمات ونفقات السياح الإسرائيليين بالشيكل في المناطق. ونفقات فلسطينيي المناطق بالشيكل في إسرائيل.
 - مساهمات الضرائب ومعاشات التقاعد في واردات خدمات العمل المدفوعة للجانب المستورد والمحسوبة للجانب المصدر لن تدخل في تقديرات المبلغ الذي سيحول، لا سيما وأن إيرادات "الصادرات" من خدمات العمل المسجلة في الإحصاءات التي تشملها، على الرغم من أنها لم تتحقق للأفراد الذين قدموها.
17. ستتظم (PMA) و(BOI) اجتماعات سنوية لمناقشة وتحديد المبلغ السنوي للشواكل القابل للتحويل خلال السنة القادمة، وسيلتقيان كل نصف سنة لتعديل المبلغ المذكور، وستكون المبالغ المحددة سنوياً والمعدلة كل نصف سنة، قائمة على البيانات والتقديرات المتعلقة بالفترة الماضية، وعلى التوقعات للفترة التالية، حسب الصيغة المذكورة في الفقرة 16. وسيعقد الاجتماع الأول في أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أشهر بعد توقيع الاتفاقية.
18. أسيتم صرف العملة الأجنبية بالشيكل وبالعكس من قبل (PMA) من خلال غرفة التعامل في (BOI) وبمعدلات الصرف في السوق.
- ب. لن يكون (BOI) ملتزماً بتحويل ما يزيد على خمس المبلغ نصف السنوي في أي شهر معين كما ذكر في الفقرة 17.
19. لن يكون هناك سقف لتحويلات العملة الأجنبية السنوية من قبل (PMA) إلى الشيكل. ومع ذلك، ولتجنب التقلبات غير المرغوبة في سوق العملة الأجنبية، سيتم الاتفاق على أسقف شهرية لهذه التحويلات في الاجتماعات السنوية ونصف السنوية المشار إليها في الفقرة 17.
20. ستحول البنوك في المناطق الشيكل إلى العملات المتداولة الأخرى وبالعكس.

21. ستكون للسلطة الفلسطينية السلطات والصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بتنظيم النشاطات الرأسمالية والإشراف عليها في المناطق، بما في ذلك الترخيص لمؤسسات سوق رأس المال وشركات التمويل وصناديق الاستثمار.

مادة V

الضرائب المباشرة

1. ستحدد كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية وتنظم بشكل مستقل سياساتها الضريبية في أمور الضرائب المباشرة، بما في ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الملكية والضرائب والرسوم البلدية.
2. سيكون لكل إدارة ضريبية الحق جباية الضرائب المتولدة عن نشاطات اقتصادية ضمن منطقتها.
3. لكل إدارة ضريبية أن تفرض ضرائب إضافية على المقيمين ضمن منطقتها على (الأفراد والشركات) الذين يقومون بنشاطات اقتصادية في منطقة الجانب الآخر.
4. ستحول إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية مبلغاً يساوي:
 - 75% من ضرائب الدخل المتحصلة من الفلسطينيين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في إسرائيل.
 - كل ضرائب الدخل المتحصلة من الفلسطينيين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في المستوطنات.
5. سيوافق الجانبان على مجموعة إجراءات ستعالج كل القضايا المتعلقة بالازدواج الضريبي.

مادة VI

الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي

1. ستفرض إسرائيل والإدارة الضريبية الفلسطينية وتحصل ضريبة قيمة مضافة (Value Added Tax "Vat") وضرائب مشتريات على الإنتاج المحلي وأية ضرائب غير مباشرة أخرى كل في منطقتهم.
2. ستكون معدلات ضريبة المشتريات ضمن ولاية كل إدارة ضريبية متطابقة بشأن السلع المنتجة محلياً والمستوردة.

3. معدل ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلي الحالي هو 17%، وسيكون معدل (VAT) الفلسطيني 15% إلى 16%.
4. ستقرر السلطة الفلسطينية الحد الأقصى السنوي لحجم تعامل الشركات (دورة رأس المال السنوية) تحت ولايتها والذي سيعفى من (VAT)، ضمن حد أعلى مقداره \$12000.
5. ستعود حصيلة الـ (VAT) على مشتريات منشآت الأعمال المسجلة لأغراض (VAT) للسلطة الضريبية الذي سجلت المنشأة لديها.

وسوف تسجل منشآت الأعمال لأغراض الضريبة المضافة (VAT) لدى دائرة الضريبة في مكان إقامتها أو في المكان الذي تعمل فيه، وسيكون هناك مقاصة لإيرادات (VAT) بين دوائر هذه الضريبة في إسرائيل والسلطة الفلسطينية وفقاً للشروط التالية:

- ستطبق مقاصة (تسوية) (VAT) على حصيلة (VAT) على المعاملات بين الأعمال المسجلة لدى إدارة (VAT) في الجانب الذي تقيم فيه.
- ستطبق الإجراءات التالية على مقاصة إيرادات (VAT) المتحققة من معاملات أعمال مسجلة لأغراض (VAT):

1. لكي تكون مقبولة لأغراض المقاصة، سوف تستخدم فواتير خاصة مميزة بوضوح لهذا الغرض في المعاملات التي تتم بين منشآت الأعمال المسجلة لدى الجانب الآخر.
2. ستكون الفواتير مكتوبة إما بالعربية والعربية أو بالإنجليزية وستملاً بأي من هذه اللغات الثلاث على أن تكون الأرقام مكتوبة بالعربية (وليس الهندية).
3. لأغراض الحسومات الضريبية، ستكون هذه الفواتير صالحة لسنة أشهر من تاريخ إصدارها.
4. سيلتقي ممثلو الجانبين مرة في الشهر، في اليوم العشرين من الشهر، ليقدموا لبعضهم بعضاً قائمة الفواتير المقدمة إليهم للحسم الضريبي لمقاصة (VAT).

وستشمل هذه القائمة التفاصيل التالية بالنسبة لكل فاتورة:

- رقم المنشأة المسجلة التي أصدرتها.
- اسم المنشأة المسجلة التي أصدرتها.
- رقم الفاتورة.
- تاريخ الإصدار.
- مبلغ الفاتورة.
- اسم مستلم الفاتورة.

5. ستسوى مطالبات المقاصة في غضون ستة أيام من اللقاء، من خلال دفع الجانب الذي كان عنه صافي ميزان المطالبة، المقاصة إلى الجانب الآخر.
6. سيقدم كل جانب إلى الجانب الآخر عند الطلب الفواتير لأغراض التدقيق. وستكون كل إدارة ضريبية مسؤولة عن تقديم الفواتير لأغراض التدقيق لمدة ستة أشهر بعد استلامها.
7. سيستخدم كل جانب الإجراءات الضرورية للتحقق من صحة الفاتورة المقدمة له للمقاصة من الجانب الآخر.
8. سوف تحسم طلبات مقاصة (VAT) التي تبين أنها غير صالحة من مدفوعات المقاصة القادمة.
9. عندما يستكمل ربط الأجهزة الضريبية في الجانبين والمتعلقة بالخدمات الضريبية للأعمال التجارية ومقاصة الـ (VAT) بين الجانبين، سيحل الكمبيوتر مكان إجراءات المقاصة المحددة في الفقرات الفرعية (4) - (8).
10. ستبادل الإدارتان الضريبيتان قوائم المنشآت المسجلة لديهما وسيقدم كل منهما للأخرى الوثائق عند اللزوم لتدقيق المعاملات.
11. سينشئ الجانبان لجنة فرعية تتعامل مع تنفيذ الترتيبات المتعلقة بمقاصة إيرادات (VAT) الواردة أعلاه.
12. تحول حصيلة (VAT) المدفوعة من قبل منظمات ومؤسسات فلسطينية غير ربحية مسجلة لدى السلطة الفلسطينية على المعاملات في إسرائيل، للإدارة الضريبية الفلسطينية. وسيطبق نظام المقاصة المذكور في الفقرة 5 على هذه المنظمات والمؤسسات.

مادة VII

العمل

1. سيحاول كلا الجانبين الحفاظ على اعتيادية حركة العمل بينهما، طبقاً لحق كل جانب في تحديد حجم وشروط حركة العمل إلى منطقته من وقت لآخر. فإذا علق أحد الجانبين الحركة العادية مؤقتاً، فإنه سيعطي الجانب الآخر إشعاراً فورياً، وللجانب الآخر أن يطالب بمناقشة ذلك الأمر في اللجنة الاقتصادية المشتركة.

وسيكون وضع وتوظيف العمال من أحد الجانبين في منطقة الجانب الآخر من خلال جهاز توظيف الجانب الآخر ووفقاً لتشريعات الجانب الآخر. وللجانب الفلسطيني الحق في تنظيم توظيف العمل في إسرائيل من خلال جهاز التوظيف الفلسطيني، وسيتعاون جهاز التوظيف الإسرائيلي في التنسيق في هذا الصدد.

- 2.أ. سيؤمن الفلسطينيون الموظفون في إسرائيل في نظام التأمين الاجتماعي الإسرائيلي وفقا لقانون التأمين القومي لإصابات العمل التي تحدث في إسرائيل وإفلاس أصحاب العمل وإجازات الأمومة.
- رسوم التأمين الوطني التي حسمت من الأجور لتأمين الأمومة ستخفض حسب حجم تأمين الولادة المحسوم، والاستقطاعات الموازية المحولة إلى السلطة الفلسطينية، إذا تمت جبايتها سترتفع طبقاً لذلك.
 - سيتفق على إجراءات التنفيذ المتعلقة بهذا بين مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية أو مؤسسة التأمين الاجتماعي الفلسطينية المناسبة.

3.أ. ستحول إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية، وعلى أساس شهري، حسومات الموازنة كما حددها التشريع الإسرائيلي إذا ما فرضت وبالحجم الذي فرضته إسرائيل. وسوف تستخدم المبالغ التي ستحول للمنفعة الاجتماعية والخدمات الصحية التي قررتها السلطة الفلسطينية للفلسطينيين العاملين في إسرائيل وأسراهم.

الحسومات التي يجب نقلها إلى السلطة الفلسطينية هي تلك التي حصلت بعد تاريخ توقيع الاتفاقية من أجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن أصحاب العمل الذين وظفهم. ولن تشمل هذه المبالغ:

- المدفوعات للخدمات الصحية في أماكن التوظيف.
- ثلثي التكاليف الإدارية الفعلية لمعالجة الأمور المتعلقة بالفلسطينيين العاملين في إسرائيل من قبل قسم المدفوعات بجهاز التوظيف الإسرائيلي.
- تحول إسرائيل على أساس شهري، إلى مؤسسة تأمين معاشات التقاعد ذات العلاقة التي ستتشنها السلطة الفلسطينية، حسومات تأمين التقاعد التي حصلت بعد إنشاء المؤسسة أعلاه واكتمال المستندات المذكورة في الفقرة (6).

4. وستحصل هذه الحسومات من أجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن أصحاب العمل حسب المعدلات ذات العلاقة الواردة في الاتفاقيات الجماعية الإسرائيلية المطبقة، وسوف يحسم من المبالغ المحولة ثلثا التكاليف الإدارية الفعلية لمعالجة هذه الحسومات من جانب جهاز التوظيف الإسرائيلي، وسوف تستخدم المبالغ المحولة بهذا في تقديم تأمين التقاعد لهؤلاء العمال. وستظل إسرائيل ملتزمة بحقوق التقاعد للموظفين الفلسطينيين في إسرائيل إلى الحد الذي تراكم لدى إسرائيل قبل دخول الفقرة (4) هذه حيز التنفيذ.

5. عند استلام الحسومات، ستتولى السلطة الفلسطينية ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة المسؤولة كاملة حسب القانون والترتيبات الفلسطينية، عن حقوق المعاشات والمزايا الاجتماعية الأخرى للفلسطينيين العاملين في إسرائيل التي تحققت من الحسومات المحولة المتعلقة بهذه الحقوق والمزايا. وبالتالي، فإن إسرائيل ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة وأصحاب العمل الإسرائيليون سوف يتحررون من المسؤولية ولن يتحملوا أية التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالدعوى الشخصية والحقوق والمزايا الناجمة عن هذه الحسومات المحولة أو من أحكام الفقرات 2-4 أعلاه.
6. قبل التحويلات المذكورة، ستزود السلطة الفلسطينية أو مؤسساتها ذات العلاقة، حسب الحالة، إسرائيل بالوثائق المطلوبة لإعطاء الصفة القانونية للالتزامات المذكورة سابقاً، بما في ذلك إجراءات التنفيذ المتفق عليها ثنائياً للمبادئ المتفق عليها في الفقرات 3-5 أعلاه.
7. يمكن للترتيبات أعلاه المتعلقة بموازنة الحسميات و/أو حسومات المعاشات أن تراجع أو تغير من قبل إسرائيل إذا قررت محكمة مخولة من إسرائيل أن الحسومات أو أي جزء منها يجب أن تدفع لأفراد أو يجب أن تستخدم لمزايا اجتماعية فردية أو تأمين في إسرائيل، أو أنها لن تكون قانونية. وفي هذه الحالة لن يتجاوز التزام الجانب الفلسطيني الحسومات المحولة فعلياً المتعلقة بالحالة.
8. سوف تحترم إسرائيل أية اتفاقيات يتم التوصل إليها بين السلطة الفلسطينية أو منظمة أو نقابة تمثل الفلسطينيين العاملين في إسرائيل، ومنظمة تمثل العاملين أو أصحاب العمل في إسرائيل، بشأن المساهمات لتلك المنظمة حسب أية اتفاقية جماعية.
9. أ. للسلطة الفلسطينية أن تدمج مشروع التأمين الصحي الحالي للفلسطينيين العاملين في إسرائيل وأسرهم في أجهزتهم للتأمين الصحي. وطالما استمر هذا المشروع، أكان مندمجاً أم منفصلاً، فإن إسرائيل ستحسم من أجورهم رسوم التأمين الصحي (طابع الصحة) وستحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.
- ب. للسلطة الفلسطينية أن تدمج مشروع التأمين الصحي الحالي للفلسطينيين الذين كانوا يعملون في إسرائيل ويحصلون على مدفوعات التقاعد من خلال جهاز التوظيف الإسرائيلي، في أجهزتها للتأمين الصحي. وطالما استمر هذا المشروع، سواء أكان مندمجاً أم منفصلاً، فإن إسرائيل ستحسم المبلغ الضروري من رسوم التأمين الصحي (طابع الصحة) من معادلة المدفوعات وستحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.
10. ستلتقي (JEC) عند طلب أي من الجانبين وتراجع تطبيق هذه المادة والقضايا الأخرى المتعلقة بالعمل والتأمين الاجتماعي والحقوق الاجتماعية.
11. ستراجع الحسومات الأخرى التي لم تذكر أعلاه، إن وجدت، بشكل مشترك من قبل (JEC) ستكون أية اتفاقية بين الجانبين بشأن هذه الحسومات، إضافة إلى الأحكام أعلاه.
12. سيكون للفلسطينيين العاملين في إسرائيل الحق في طرح النزاعات الناجمة عن العلاقات بين العمال وأصحاب العمل والقضايا الأخرى، أمام محاكم العمل الإسرائيلية، ضمن ولاية هذه المحاكم.

13. تحكم هذه المادة علاقات العمل المستقبلية بين الجانبين ولن تضر بأي من حقوق العمال قبل تاريخ توقيع الاتفاقية.

VIII مادة

الزراعة

1. سيكون هناك نقل حر للمنتجات الزراعية بين الجانبين، خال من الجمارك وضرائب الاستيراد وذلك وفقاً للاستثناءات والترتيبات اللاحقة.
2. ستكون مصلحة البيطرة ووقاية النباتات لدى كل جانب مبنية على التبادلية وفقاً للمبادئ التالية والتي سنطبق في كافة المناطق الموجودة تحت ولايتهما:
 - تبذل إسرائيل والسلطة الفلسطينية قصارى جهدهما للمحافظة على المعايير البيطرية وتحسينها.
 - ستتخذ إسرائيل والسلطة الفلسطينية كل الإجراءات للوصول إلى معايير متساوية ومتكافئة تتعلق بالسيطرة على أمراض الحيوانات، وبضمنها القيام بتطعيم مكثف للحيوانات والطيور، والحجر الصحي، وإجراءات إتلاف الحيوانات، وعمليات الرقابة على المخلفات.
 - ستتخذ إجراءات ثنائية لمنع دخول وانتشار أوبئة وأمراض النباتات والعمل على إبادتها والرقابة على المخلفات الكيماوية في الإنتاج النباتي.
 - تتسق مصلحة البيطرة ووقاية النباتات في كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية وتتبادلان المعلومات بصورة منتظمة فيما يتعلق بأمراض الحيوانات وأوبئة وأمراض النباتات، وتقييم آلية للإبلاغ الفوري عن انتشار مثل هذه الأمراض.
4. التجارة بين الطرفين في الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيولوجية ستنتم بالتوافق مع المبادئ والتعريفات الموضوعية في الطبعة الحالية من القوانين الدولية المتعلقة بصحة الحيوانات (IAHC) والذي تنشره منظمة الصحة الحيوانية العالمية (OIE).
5. يجب أن يتم نقل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من جانب لآخر بطريق الترانزيت عبر المناطق الخاضعة للولاية الجغرافية للطرف الآخر بشكل يهدف إلى منع انتشار الأمراض من أو إلى الشحنة المنقولة. وسيكون السماح بنقل الترانزيت مشروطاً بانطباق الشروط المتفق عليها من الجانبين بخصوص استيراد الحيوانات ومنتجاتها والمنتجات البيولوجية من الأسواق الخارجية. وعليه يتفق الجانبان على الترتيبات التالية:
6. مصلحة البيطرة الرسمية لكل جانب تتمتع بصلاحيات إصدار تصاريح استيراد بيطرية لاستيراد حيوانات ومنتجات حيوانية وبيولوجية إلى المناطق الخاضعة لولايتها الرسمية. ولمنع انتقال أمراض حيوانية من قبل طرف ثالث، تطبق الترتيبات التالية:

أ. تلتزم تصاريح الاستيراد بالشروط البيطرية الإسرائيلية بالنسبة لواردات مماثلة إلى إسرائيل كما هي سائدة عند إصدار تلك التصاريح.

وستحدد التصاريح بلد المنشأ والشروط المراد إدراجها في الشهادة البيطرية الرسمية التي ستصدرها السلطات البيطرية في بلد المنشأ والتي ستترفق بكل شحنة. لكل جانب أن يقترح إجراء تغييرات على هذه الشروط، وتصيح التغييرات سارية المفعول خلال عشرة أيام من إبلاغ الجانب الآخر، ما لم يطلب الطرف الآخر بحث هذا الموضوع أمام اللجنة البيطرية (VSC) كما هو محدد في الفقرة (14). وإذا كانت التغييرات أكثر صرامة من الشروط السائدة سيسري مفعولها بعد 20 يوماً من الطلب، ما لم يقرر الجانبان عكس ذلك من خلال اللجنة البيطرية. وإذا كانت أكثر ليناً فسوف يسري مفعولها فقط إذا اتفق الجانبان عليها من خلال اللجنة البيطرية الفرعية.

وعلى أي حال، إذا كان التغيير ضرورياً ويستهدف حماية صحة الحيوانات والصحة العامة، فسوف يسري مفعول هذه التغييرات فوراً بعد إبلاغ الجانب الآخر، ما لم يتفق الجانبان على غير ذلك من خلال اللجنة.

ب. ستتضمن شهادة البيطرة الرسمية شروطاً تتعلق بقوائم الأمراض (A) و (B) المذكورة في تقرير منظمة الصحة الحيوانية العالمية، وعندما تسمح هذه المنظمة بمتطلبات بديلة تتعلق بالمرض نفسه. سيتم تطبيق الشروط الأكثر تشدداً، ما لم يتفق الجانبان على غير ذلك في اللجنة البيطرية الفرعية.

ج. عندما تنتشر الأمراض المعدية، غير المشمولة في القوائم (A) و (B) المذكورة، أو يشتبه بوجودها على أساس علمي في البلد المصدر، فإن شروط الاستيراد البيطرية الضرورية التي سيتم طلبها وإرفاقها في التقرير البيطري الرسمي، سيتم تحديدها من خلال اللجنة البيطرية الفرعية، وفي حالة اختلاف الآراء يتم تطبيق الشروط الأكثر تشدداً.

د. يسمح باستيراد لقاحات حية فقط إذا وافقت اللجنة البيطرية على ذلك.
هـ. سيتبادل كلا الجانبين من خلال اللجنة المذكورة معلومات تتعلق بترخيص الاستيراد، وبضمنها تقييم وضع المرض وإمكانيات الصحة الحيوانية في البلاد المصدر، والتي ستستند إلى معلومات رسمية، إضافة إلى بيانات أخرى متوفرة.
و. الشحنات التي لا تنطبق عليها المتطلبات المذكورة أعلاه لن يسمح بعبورها إلى المناطق الخاضعة للولاية الجغرافية للجانب الآخر.

7. نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من مناطق الولاية الجغرافية لأحد الجانبين إلى مناطق الجانب الآخر، سيكون خاضعاً للتعليمات الفنية التالية:

- يكون النقل بواسطة سيارات مختومة بختم مصلحة الخدمات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ وتحمل علامة مميزة واضحة "نقل حيوانات" أو "منتجات حيوانية" بالعربية والعبرية وتكون بحروف ملونة واضحة على خلفية بيضاء.
- يرفق بكل شحنة شهادة بيطرة صادرة عن مصلحة البيطرة الرسمية في بلد المنشأ تشهد بأن الحيوانات ومنتجاتها قد تم فحصها ووجدت خالية من الأمراض المعدية، وجاءت من مكان لا يخضع لإجراءات الحظر الصحي وللقيود على حركة الحيوانات.

8. نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من المناطق إلى إسرائيل وبالعكس سيكون خاضعاً لتصريح بيطري من مصلحة البيطرة الرسمية في الجانب المستلم، وفقاً للمعايير المستخدمة في حركة النقل الدولية في هذا المجال. وسيتم نقل كل شحنة بمركبة ملاءمة ومميزة مرفق بها شهادة بيطرية وفق الصيغة المتفق عليها بين مصلحة الخدمات البيطرية لدى الجانبين. وتصدر مثل هذه الشهادات إذا تم تقديم تصريح من الجانب المستلم فقط.

9. من أجل منع انتقال الأمراض والحشرات النباتية إلى المنطقة، سيتم تطبيق الإجراءات التالية:

- نقل النباتات أو أجزائها (بما في ذلك الفواكه والخضراوات) ومواد تكاثر المزرعات وعلف الحيوانات بين المناطق وإسرائيل قد يخضع لرقابة مصلحة وقاية النباتات في البلد المستلم بالنسبة لمخلفات مبيدات الحشرات فيها، على أن يتم ذلك دون إحداث تأخير أو التسبب بأضرار.

- المزرعات أو أجزائها (ويضمنها الفواكه والخضراوات) ومبيدات الحشرات المنقولة بين المناطق وإسرائيل قد يطلب أن تعرض لفحص صحي زراعي بدون إحداث تأخير أو التسبب بأضرار للشحنة.

- تتمتع مصلحة الوقاية الزراعية الفلسطينية الرسمية بسلطة إصدار تصاريح لاستيراد النباتات أو أجزائها، وكذلك المبيدات الحشرية من الأسواق الخارجية، وسوف تستند التصاريح إلى المعايير والمتطلبات السائدة. ستحدد التصاريح الشروط الواجب توافرها في شهادات التفتيش الصحي الزراعي (Phytosanitary Certificate) والمستندة إلى معايير ومتطلبات ميثاق وقاية النباتات الدولي (IPPC) ومنظمات الوقاية الزراعية في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط (EPPO) والتي يجب أن ترفق بكل شحنة.

10. سيدخل المنتج الزراعي لكل جانب بحرية ودون قيود لأسواق الطرف الآخر، مع الاستثناء المؤقت للمبيعات من المنتجات التالية: الدواجن، والبيض، والبطاطا، والخيار، والبندورة، والبطيخ، والقيود المؤقتة المفروضة على هذه المنتجات سترفع بالتدريج وبزيادة مطردة حتى تتم إزالتها بالكامل العام 1998 كما هو مبين تالياً:

السنة	دواجن بالطن	البيض مليون بيضة	البطاطا بالطن	الخيار بالطن	البندورة بالطن	البطيخ بالطن
1994	5000	30	10000	10000	13000	10000
1995	6000	40	13000	13000	16000	13000
1996	7000	50	15000	15000	19000	15000
1997	8000	60	17000	17000	22000	17000
1998	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد

ملاحظة: الأرقام أعلاه خاصة بالكميات التي يتم تسويقها من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل وبالعكس، وستبلغ السلطة الفلسطينية إسرائيل بنسب توزيع هذه الكميات بين المنطقتين (فيما يتعلق بكميات المنتج الفلسطيني).

11. سيكون من حق الفلسطينيين تصدير منتجاتها الزراعية إلى الأسواق الخارجية دون قيود على أساس شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية.
12. دون الإضرار بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية، سيمتنع الجانبان عن استيراد منتجات زراعية من طرف ثالث قد تمس بمصالح مزارعي الجانب الآخر.
13. كل جانب سيتخذ الإجراءات الضرورية في مناطق ولايته لمنع الأضرار التي قد تتسبب بها زراعته للبيئة لدى الطرف الآخر.
14. سيشكل الجانبان لجاناً فرعية من أجهزة البيطرة الرسمية وأجهزة الوقاية الزراعية، والتي ستقوم بتحديث المعلومات ومراجعة المواضيع والسياسات والإجراءات في هذه المجالات. وأي تغييرات في شروط هذه الاتفاقية سيتم الاتفاق عليها من قبل الجانبين.
15. سيقوم الجانبان لجاناً فرعية من الخبراء في قطاع الألبان بهدف تبادل المعلومات والبحث وتنسيق إنتاجهما في هذا المجال لحماية مصالح الجانبين. ومن حيث المبدأ، سيقوم كل طرف بالإنتاج وفقاً لاستهلاكه المحلي.

مادة X

الصناعة

1. ستكون هناك حركة حرة للسلع الصناعية بدون أية قيود، بما في ذلك الجمارك وضرائب الاستيراد بين الجانبين، وفقاً لتشريع كل جانب.
2. أ. للجانب الفلسطيني الحق في تطبيق طرق مختلفة لتشجيع وتعزيز تنمية الصناعة الفلسطينية عن طريق تقديم المنح والقروض ومساعدة البحث والتطوير والمزايا الضريبية المباشرة. وللجانب الفلسطيني الحق، أيضاً، في تطبيق طرق أخرى لتشجيع الصناعة ليجاً إليها في إسرائيل.
ب. سيتبادل الجانبان المعلومات حول الطرق التي يطبقانها لتشجيع صناعاتهما.

- ج. لن يسمح بإعادة الحسومات الضريبية غير المباشرة للمنتجين أو تقديم مزايا ودعم مباشر على المبيعات لهم بالنسبة للتجارة بين الجانبين.
3. سيبدل كل جانب قصارى جهده ليجنب الإضرار بصناعة الجانب الآخر، وسيأخذ في الاعتبار اهتمامات الجانب الآخر في سياسته الصناعية.
4. سيتعاون الجانبان في منع الممارسات المضللة والتجارة في السلع التي قد تعرض الصحة والسلامة والبيئة للخطر، وفي السلع التي انتهت صلاحيتها.
5. سيتخذ كل جانب الإجراءات الضرورية في المنطقة الخاضعة لولايته لمنع الضرر الذي قد تتسبب به صناعته لبيئة الجانب الآخر.
6. سيكون للفلسطينيين الحق في تصدير إنتاجهم الصناعي إلى الأسواق الخارجية بدون قيود، على أساس شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية.
7. سنتلقي (JEC) وتراجع القضايا المتعلقة بهذه المادة.

مادة X

السياحة

1. تؤسس السلطة الفلسطينية سلطة سياحة فلسطينية وتمارس، ضمن أشياء أخرى، السلطات والمهام التالية في المناطق:
- تنظيم وترخيص وتصنيف والإشراف على الخدمات والمواقع والصناعات السياحية.
 - تشجيع السياحة الخارجية والمحلية وتطوير المصادر والأماكن السياحية الفلسطينية.
 - الإشراف على النشاطات التسويقية والترويجية والإعلامية المتعلقة بالسياحة الخارجية والمحلية.
2. سيقوم كل جانب، وفقاً لولايته، بحماية حراسة وعناية الأماكن التاريخية والأثرية والثقافية والدينية وغيرها من الأماكن السياحية ووضعها وغاياتها كمقصد للزوار.
3. يحدد كل جانب، وبشكل معقول، ساعات وأيام زيارة الأماكن السياحية من أجل تسهيل الزيارات وإمكانات زيارتها على أوسع مدى من الساعات والأيام، مع الأخذ بالاعتبار العطل والإجازات الدينية والقومية. ويقوم كل طرف بالإعلان عن مواعيد زيارة هذه المواقع. أية تغييرات جذرية على هذه المواعيد وأوقات الزيارة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار برامج السائحين التي تم الالتزام بها مسبقاً.

4. يسمح للحافلات السياحية أو لأي شكل من أشكال النقل السياحي المخول من أي أراضي كلا الجانبين، والتي تديرها شركات مسجلة ومرخصة لديها بالدخول ومواصلة رحلاتها داخل الأراضي الواقعة في ولاية الجانب الآخر، على أن تكون هذه الحافلات أو المركبات متوافقة مع المواصفات الدولية المطبقة حالياً. جميع هذه العربات يجب أن تكون معلمة بوضوح على أنها عربات سياحية.
5. يتولى كل طرف حماية البيئة والنظام البيئي حول الأماكن السياحية الواقعة تحت ولايته. ونظراً لأهمية الشواطئ والنشاطات البحرية للسياحة، فعلى كل جانب أن يبذل أقصى جهوده للتأكد بأن التنمية والبناء على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وبخاصة على الموانئ (مثل عسقلان وغزة) تخطط وتنفذ بشكل لا يؤثر عكسياً على البيئة أو على مهام الشواطئ والمياه المحاذية للجانب الآخر.
6. تتمتع شركات السياحة ووكالاتها المرخصة من أي طرف بالمساواة في الوصول إلى التسهيلات والمنشآت ذات الصبغة السياحية في نقاط العبور والمغادرة الحدودية طبقاً لأنظمة السلطة المشرفة عليها.
- 7.أ. يقوم كل طرف حسب قواعده وأنظمتها الخاصة بتاريخ وصول وكلاء السفر وشركات السياحة والأدلاء السياحيين وغير ذلك من الأنشطة السياحي (تعرف من الآن فصاعداً بالفعاليات السياحية) في مناطق ولايتها.
- ب.يسمح للفعاليات السياحية المخولة من أي جانب بتنظيم رحلات بما فيها المنطقة الواقعة تحت ولاية الطرف الآخر، شريطة أن يكون تخويلها وعملياتها وفقاً للقواعد والمتطلبات والمعايير المهنية الموافق عليها من كلا الجانبين في اللجنة الفرعية المشار إليها في الفقرة (9).
- ولحين سريان الاتفاق، يسمح للفعاليات السياحية القائمة في المناطق والمسموح لها بتنظيم رحلات تشمل إسرائيل بالاستمرار بالقيام بذلك، كما يستمر السماح للفعاليات السياحية الإسرائيلية المخولة بذلك بتنظيم رحلات تشمل المناطق، وبالإضافة إلى ذلك يسمح لأية فعالية سياحية من أحد الطرفين القيام بتنظيم رحلات تشمل الجانب الآخر إذا شهدت لها سلطات السياحة للجانب الآخر بأن هذه الفعالية استجابت لجميع القواعد والمعايير المهنية المطلوبة.
8. يضع كل طرف ترتيباته لتعويض السياح عن الأضرار الجسدية والأضرار في الممتلكات الناجمة عن العنف السياسي في المناطق الواقعة تحت ولايته.
9. تجتمع اللجنة الاقتصادية لمشاركة (JEC) أو أية لجنة سياحية فرعية تنشأ عنها بناء على طلب من الجانبين لمناقشة تطبيق أحكام هذه المادة وحل المشاكل التي قد تظهر.
- كما تبحث وتنتظر اللجنة السياحية الفرعية، أيضاً، في جميع القضايا السياحية ذات الفائدة للجانبين. وتعمل على ترويج برامج تعليمية للفعاليات السياحية لكلا الجانبين من أجل تحسين المعايير المهنية وأخلاقياتها. يحال إلى هذه اللجنة الشكاوى المقدمة من أحد الجانبين ضد تصرفات أي من الفعاليات السياحية في الطرف الآخر.

مادة XI قضايا التأمين

1. ستنتقل كافة السلطات والصلاحيات والمسؤوليات في مجال التأمين في المناطق، بما فيها وضمن أمور أخرى، ترخيص شركات التأمين ووكلاء التأمين والإشراف على نشاطاتهم، إلى السلطة الفلسطينية.
2. أ. سنتقي السلطة الفلسطينية على نظام تعويض إلزامي مطلق للتأمين ضد الغير لضحايا حوادث الطرقات بسقف تعويض يقوم على المبادئ التالية:

- المسؤولية المطلقة عن الوفيات والإصابات الجسدية لضحايا حوادث الطرق، إن كانت غير مادية، سواء أكان هناك خطأ من جانب السائق أم لا، فإن كان سائقاً يكون مسؤولاً عن الأشخاص المسافرين في مركبته وعن المشاة الذين صدمتهم المركبة.
- يغطي التأمين الإجباري لكل المركبات، ويغطي الوفيات أو الإصابة الجسدية لكل ضحايا حوادث الطرق ويشمل السائقين.
- ليست هناك قضايا قانونية في القتل الخطأ أو الأذى الجسدي، والتي تكون ناجمة عن حوادث الطرق.
- الحفاظ على صندوق قانوني (من الآن فصاعداً الصندوق) لتعويض ضحايا حوادث الطرق الذين لا يستطيعون المطالبة بتعويض من المؤمن للأسباب التالية:
 1. السائق المسؤول عن التعويض غير معروف.
 2. لم يكن السائق مؤمناً أو لا يغطي تأمينه المسؤولية المعنية.
 3. لا يستطيع المؤمن تلبية التزاماته.

ب. سيكون لأحكام هذه المادة المعنى نفسه كما في التشريع السائد في تاريخ توقيع الاتفاقية المتعلقة بالتأمين الإلزامي للسيارات والتعويض لضحايا حوادث الطرق.

ج. أي تغيير من قبل أحد الجانبين في القواعد والأنظمة المتعلقة بتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، سيتطلب إشعاراً مسبقاً للجانب الآخر. وسيطلب التغيير الذي قد يؤثر جوهرياً في الجانب الآخر، إشعاراً مسبقاً قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

3. أ. عند توقيع الاتفاقية، سنتشئ السلطة الفلسطينية صندوقاً للمناطق (الصندوق الفلسطيني) لأغراض فصلت في الفقرة "2-أ-4" أعلاه، وللأغراض المفصلة أدناه. وسيتولى الصندوق الفلسطيني مسؤوليات الصندوق القانوني لتعويض ضحايا حوادث الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة (بشار إليه - الصندوق الحالي) ضمن نطاق المناطق، وفقاً للقانون السائد في ذلك الوقت.

وعليه، ستنتهي مسؤولية الصندوق الحالي عن أي التزام بشأن الحوادث التي تقع في المناطق من تاريخ توقيع الاتفاقية.

ب. سيحول الصندوق الحالي إلى الصندوق الفلسطيني بعد تولي المسؤوليات المذكورة أعلاه من قبله، الأقساط المدفوعة إلى الصندوق الحالي من جانب المؤمن على السيارات المسجلة في المناطق عن الفترة غير المنقضية لكل بوليصة تأمين.

4. أ. ستكون بوالص تأمين السيارات الإلزامي الصادرة من قبل مؤمنين مرخص لهم من قبل أي من الجانبين، صالحة في مناطق الجانبين. وعليه، فإن السيارات المسجلة لدى أحد الجانبين التي تغطيها هذه البوالص، لن تطالب بتغطية تأمين إضافية للسفر في المناطق الخاضعة لولاية الطرف الآخر. وستغطي بوالص التأمين هذه كل الالتزامات حسب التشريع المعمول به في مكان الحادث.

ب. من أجل تغطية جزء من الالتزامات التي قد تحدث بسبب حوادث الطرق في إسرائيل من قبل سيارات غير مؤمنة مسجلة لدى السلطات الفلسطينية، سيحول الصندوق الفلسطيني إلى الصندوق الإسرائيلي، عن كل سيارة مؤمنة، مبلغاً شهرياً يساوي 30% من قيمة التأمين المدفوع عن نوع السيارة نفسه ولنفس فترة التأمين للصندوق الإسرائيلي من جانب المؤمن المسجل في إسرائيل، (التي لن تقل عن 90 يوماً).

5. في الحالات التي يرغب فيها ضحية حوادث الطرق بالمطالبة بتعويض من مؤمن مسجل لدى الجانب الآخر، أو من صندوق الجانب الآخر، أو في الحالات التي يقاضي فيها الضحية السائق أو مالك السيارة أو يقاضيه المؤمن أو صندوق الجانب الآخر، فله أن يسمي الصندوق لدى جانبه كوكيل له لهذا الغرض، وللصندوق المسمى أن يتصل بأي طرف ذي علاقة من الجانب الآخر مباشرة أو من خلال صندوق الجانب الآخر.

6. في حالة حادث الطريق الذي لا يكون فيه رقم تسجيل السيارة ولا هوية السائق معروفين، فإن الصندوق في الجانب الذي تغطي ولايته مكان الحادث، سيعوض الضحية حسب تشريعه.

7. سيكون صندوق كل جانب مسؤولاً تجاه ضحايا الجانب الآخر عن أي التزام لمؤمني جانبه بشأن التأمين الإلزامي وسيضمن التزامهم.

8. سيضمن كل جانب التزامات صندوقه طبقاً لهذه المادة.

9. سفاوض الجانبان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية على إبرام اتفاقية فصل بين الصندوق الحالي والصندوق الفلسطيني بشأن الحوادث التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاقية، سواء سجلت المطالب أم لا.

ولن تشمل اتفاقية الفصل تعويض الضحايا الإسرائيليين الذين شملتهم الحوادث التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاقية.

10. أ.سينشئى الجانبان فوراً عند توقيع الاتفاقية، لجنة فرعية من الخبراء (بشار إليها اللجنة الفرعية) لتتعامل مع القضايا المتعلقة بتطبيق هذه المادة بما في ذلك:
- الإجراءات المتعلقة بمعالجة مطالب ضحايا أحد الجانبين من المؤمنين أو من الصندوق لدى الجانب الآخر.
 - الإجراءات المتعلقة بتحويل المبالغ بين صندوقي الجانبين كما ذكرت في الفقرة 4 (ب) أعلاه.
 - تفاصيل اتفاقية الفصل المبرمة بين الصندوق الحالي والصندوق الفلسطيني، كما وردت في الفقرة 9 أعلاه.
 - أية قضية أخرى ذات علاقة يثيرها أحد الجانبين.
- ب. ستعمل اللجنة الفرعية كلجنة دائمة للقضايا المتعلقة بهذه المادة.
- ج. سيتبادل الجانبان من خلال اللجنة الفرعية، المعلومات ذات العلاقة بشأن تطبيق هذه المادة بما في ذلك تقارير الشرطة والمعلومات الطبية والإحصاءات ذات العلاقة، والأفساط.... الخ.
11. لكل جانب أن يطالب بإعادة تقييم الترتيبات الواردة في هذه المادة بعد سنة من تاريخ توقيع الاتفاقية.
12. يحق لشركات التأمين التقدم بطلبات ترخيص إلى السلطات ذات العلاقة لدى الجانب الآخر، حسب القواعد والنظم المتعلقة بالمؤمنين الأجانب في الجانب الآخر. ويوافق الجانبان على عدم التمييز ضد هذه الطلبات.

وقعت في باريس، في اليوم التاسع والعشرين من إبريل 1994.

عن م.ت.ف.

عن حكومة إسرائيل

ملحق رقم (2)

17 February 1997
Brussels, 17 February 1997
Brussels, 17 February 1997

Brussels, 17 February 1997
THE COUNCIL

5667/97

LIMITE
MED 14

NOTE

Subject: Euro-Mediterranean Interim Association Agreement on Trade and Cooperation between the European Community, of the one part, and the Palestine Liberation Organization (PLO) for the benefit of the Palestinian Authority of the West Bank and the Gaza Strip, of the other part

Delegations will find attached the above text, as finalized by the Legal/Linguistic Experts' Working Party.

**EURO-MEDITERRANEAN INTERIM ASSOCIATION
AGREEMENT
ON TRADE AND COOPERATION
BETWEEN THE EUROPEAN COMMUNITY,
OF THE ONE PART,
AND THE PALESTINE LIBERATION ORGANIZATION (PLO)
FOR THE BENEFIT OF THE PALESTINIAN AUTHORITY
OF THE WEST BANK AND THE GAZA STRIP,
OF THE OTHER PART**

The EUROPEAN COMMUNITY, hereinafter referred to as "the Community", of the one part, and the PALESTINE LIBERATION ORGANIZATION (PLO) FOR THE BENEFIT OF THE PALESTINIAN AUTHORITY OF THE WEST BANK AND THE GAZA STRIP, hereinafter referred to as "the Palestinian Authority", of the other part,

CONSIDERING the importance of the existing links between the Community and the Palestinian people of the West Bank and the Gaza Strip, and the common values that they share,

CONSIDERING that the Community and the PLO wish to strengthen those links and to establish lasting relations based on partnership and reciprocity,

CONSIDERING the importance which the Parties attach to the principles of the United Nations Charter, particularly the observance of human rights, democratic principles and political and economic freedoms which form the very basis of their relations,

DESIROUS of strengthening the framework of relations between the European Community and the Middle East, and of regional economic integration of the Middle Eastern countries as an objective to be achieved as soon as conditions permit,

CONSIDERING the difference in economic and social development existing between the Parties and the need to intensify existing efforts to promote economic and social development in the West Bank and the Gaza Strip,

DESIROUS of establishing a cooperation, supported by a regular dialogue, on economic, cultural, scientific and educational matters with a view to improving mutual knowledge and understanding,

CONSIDERING the commitment of the Parties to free trade, and in particular to compliance with the provisions of the General Agreement on Tariffs and Trade of 1994,

DESIROUS of building on the existing autonomous trade arrangements between the Parties and placing them on a contractual and reciprocal basis,

CONVINCED of the need to promote the creation of a new climate for their economic relations in order to improve the environment for investment flows,

CONSIDERING the rights and obligations of the parties under the international agreements which they have signed,

CONVINCED that the full participation of the Palestinian Authority in the Euro-Mediterranean Partnership launched at the Barcelona Conference is an important step in the normalization of relations between the Parties, which should be reflected in an Agreement on an interim basis at the present stage,

AWARE of the major political significance of the holding of Palestinian elections on 20 January 1996 for the process leading to a permanent settlement based on United Nations Security Council Resolutions 242 and 338,

RECOGNIZING that this Agreement should be replaced by a Euro-Mediterranean Association Agreement as soon as conditions permit,

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

ARTICLE 1

1. An Interim Association on Trade and Cooperation is hereby established between the Community and the Palestinian Authority.
2. The objectives of this Agreement are:
 - to provide an appropriate framework for a comprehensive dialogue, allowing the development of close relations between the Parties;
 - to establish the conditions for the progressive liberalization of trade;
 - to foster the development of balanced economic and social relations between the Parties through dialogue and cooperation;
 - to contribute to the social and economic development of the West Bank and the Gaza Strip;
 - to encourage regional cooperation with a view to the consolidation of peaceful coexistence and economic and political stability;
 - to promote cooperation in other areas which are of reciprocal interest.

ARTICLE 2

Relations between the Parties, as well as all the provisions of this Agreement itself, shall be based on respect of democratic principles and fundamental human rights as set out in the universal declaration on human rights, which guides their internal and international policy and constitutes an essential element of this Agreement.

TITLE I FREE MOVEMENT OF GOODS BASIC PRINCIPLES

ARTICLE 3

The Community and the Palestinian Authority shall establish progressively a free trade area over a transitional period, not extending beyond 31 December 2001, according to the modalities set out in this Title and in conformity with the provisions of the General Agreement on Tariffs and Trade of 1994 and of the other multilateral agreements on trade in goods annexed to the agreement establishing the World Trade Organization (WTO), hereinafter referred to as the GATT.

**CHAPTER 1
INDUSTRIAL PRODUCTS**

ARTICLE 4

The provisions of this Chapter shall apply to products originating in the Community and in the West Bank and the Gaza Strip other than those listed in Annex II to the Treaty establishing the European Community.

ARTICLE 5

No new customs duty on imports, or any other charge having equivalent effect, shall be introduced on trade between the Community and the West Bank and the Gaza Strip.

ARTICLE 6

Imports into the Community of products originating in the West Bank and the Gaza Strip shall be allowed free of customs duties and of any other charge having equivalent effect and free of quantitative restrictions and of any other measure having equivalent effect.

ARTICLE 7

1. The provisions of this Chapter do not preclude the retention by the Community of an agricultural component in respect of goods originating in the West Bank and the Gaza Strip and listed in Annex 1.
The provisions of Chapter 2 applicable to agricultural products shall apply *mutatis mutandis* to the agricultural component.
2. For the products listed in Annex 2 originating in the Community, the Palestinian Authority may retain for the duration of the Agreement customs duties on import and charges having equivalent effect not higher than those in force on 1 July 1996.
3. The Joint Committee established under Article 63 may decide on further concessions which the Parties grant each other on a mutual basis.

ARTICLE 8

1. Customs duties and charges having equivalent effect applicable on import into the West Bank and the Gaza Strip of products originating in the Community, other than those listed in Annexes 2 and 3, shall be abolished when the Agreement enters into force.
2. From the entry into force of this Agreement, for the products originating in the Community listed in Annex 3 imported into the West Bank and the Gaza

Strip, the Palestinian Authority may levy fiscal charges not exceeding 25% by value. These charges shall be gradually abolished in accordance with the following schedule:

- One year after the date of entry into force of this Agreement, each charge shall be reduced to 90% of the basic charge.
 - Two years after the date of entry into force of this Agreement, each charge shall be reduced to 80% of the basic charge.
 - Three years after the date of entry into force of this Agreement, each charge shall be reduced to 70% of the basic charge.
 - Four years after the date of entry into force of this Agreement, each charge shall be reduced to 60% of the basic charge.
 - Five years after the date of entry into force of this Agreement, each remaining charge shall be abolished.
3. In the event of serious difficulties for a given product, the schedule referred to in paragraph 2 may be reviewed by the Joint Committee by common accord, on the understanding that it may not be suspended beyond the maximum transitional period of five years. If the Joint Committee has not taken a decision within thirty days of its application to review the schedule, the Palestinian Authority may suspend the schedule provisionally for a period which may not exceed one year.
 4. If the charge is reduced *erga omnes*, the reduced charge shall replace the basic charge described in paragraph 2 from the date on which the reduction is applied.
 5. The Palestinian Authority shall notify the Community of its basic duties and charges.

ARTICLE 9

The provisions concerning the abolition of customs duties on imports shall also apply to customs duties of a fiscal nature.

ARTICLE 10

1. By way of derogation from Articles 5 and 8, the Palestinian Authority may take exceptional measures of limited duration to introduce, increase or re-introduce customs duties.
2. Such measures may only apply to infant industries and to sectors undergoing restructuring or experiencing serious difficulties, particularly where those difficulties entail severe social problems.
3. Customs duties on imports into the West Bank and the Gaza Strip of products originating in the Community that are introduced by such exceptional measures may not exceed 25% by value, and must retain a preferential margin for products originating in the Community. The total value of imports of the

products subjected to such measures may not exceed 15% of total imports of industrial products originating in the Community during the last year for which statistics are available.

4. Such measures shall be applied for no longer than five years, except where a longer duration is authorized by the Joint Committee.
5. The Palestinian Authority shall inform the Joint Committee of any exceptional measures it intends to adopt and, at the Community's request, consultations shall be held on the measures and sectors concerned before they are implemented. When adopting such measures, the Palestinian Authority shall provide the Committee with a schedule for the abolition of the customs duties introduced pursuant to this Article. Such schedules shall provide for the phasing out of the duties concerned by equal annual instalments, starting no later than the end of the second year following their introduction. The Joint Committee may decide on a different schedule.

CHAPTER 2 AGRICULTURAL AND FISHERY PRODUCTS

ARTICLE 11

The provisions of this Chapter shall apply to products originating in the Community and the West Bank and the Gaza Strip and listed in Annex II to the Treaty establishing the European Community.

ARTICLE 12

The Community and the Palestinian Authority shall progressively establish a greater liberalization of their trade in agricultural and fishery products of interest to both Parties.

ARTICLE 13

1. Agricultural products originating in the West Bank and the Gaza Strip listed in Protocol No 1 on importation into the Community shall be subject to the arrangements set out in that Protocol.
2. Agricultural products originating in the Community listed in Protocol No 2 on importation into the West Bank and the Gaza Strip shall be subject to the arrangements set out in that Protocol.

ARTICLE 14

1. From 1 January 1999, the Community and the Palestinian Authority shall examine the situation in order to determine the measures to be applied by the Community and the Palestinian Authority from 1 January 2000, in accordance with the objective set out in Article 12.

2. Without prejudice to paragraph 1 and taking account of the volume of trade in agricultural products between the Parties and of the particular sensitivity of such products, the Community and the Palestinian Authority shall examine in the Joint Committee, product by product and on an orderly and reciprocal basis, the possibility of granting each other further concessions.

CHAPTER 3 COMMON PROVISIONS

ARTICLE 15

1. No new quantitative restriction on imports or measures having equivalent effect shall be introduced in trade between the Community and the West Bank and the Gaza Strip.
2. Quantitative restrictions on imports and measures having equivalent effect in trade between the Community and the West Bank and the Gaza Strip shall be abolished from the entry into force of this Agreement.
3. The Community and the Palestinian Authority shall not apply to exports between themselves either customs duties or charges having equivalent effect, or quantitative restrictions or measures having equivalent effect.

ARTICLE 16

1. Products originating in the West Bank and the Gaza Strip shall not, on importation into the Community, be accorded a treatment more favourable than that which the Member States apply among themselves.
2. Application of the provisions of this Agreement shall be without prejudice to Council Regulation (EEC) No 1911/91 of 26 June 1991 on the application of the provisions of Community law to the Canary Islands.

ARTICLE 17

1. In the event of specific rules being introduced as a result of the implementation of its agricultural policy or of any alteration of the current rules or in the event of any alteration or extension of the provisions relating to the implementation of its agricultural policy, the Party concerned may amend the arrangements resulting from this Agreement in respect of the products concerned.
2. In such cases the Party concerned shall inform the Joint Committee. At the request of the other Party, the Joint Committee shall meet to take due account of the interests of the other Party.
3. If the Community or the Palestinian Authority, in applying paragraph 1, modifies the arrangements made by this Agreement for agricultural products,

they shall accord imports originating in the other Party an advantage comparable to that provided for in this Agreement.

4. The application of this Article may be the subject of consultations in the Joint Committee.

ARTICLE 18

1. The Parties shall refrain from any measure or practice of an internal fiscal nature establishing, whether directly or indirectly, discrimination between the products of one Party and like products originating in the territory of the other Party.
2. Products exported to the territory of one of the Parties may not benefit from repayment of indirect internal taxation in excess of the amount of indirect taxation imposed on them either directly or indirectly.

ARTICLE 19

1. This Agreement shall not preclude the maintenance or establishment of customs unions, free trade areas or arrangements for frontier trade, except insofar as they alter the trade arrangements provided for in this Agreement.
2. Consultation between the Parties shall take place within the Joint Committee concerning agreements establishing customs unions or free trade areas and, where requested, on other major issues related to their respective trade policy with third countries. In particular, in the event of a third country acceding to the European Union, such consultation shall take place so as to ensure that account can be taken of the mutual interests of the Parties.

ARTICLE 20

If one of the Parties finds that dumping is taking place in trade with the other Party within the meaning of Article VI of the GATT, it may take appropriate measures against this practice in accordance with the Agreement on implementation of Article VI of the GATT and with its relevant internal legislation, under the conditions and in accordance with the procedures laid down in Article 23 of this Agreement.

ARTICLE 21

Where any product is being imported in such increased quantities and under such conditions as to cause or threaten to cause:

- serious injury to domestic producers of like or directly competitive products in the territory of one of the Parties, or
- serious disturbances in any sector of the economy, or

- difficulties which could bring about serious deterioration in the economic situation of a region,

the Party concerned may take appropriate measures under the conditions and in accordance with the procedures laid down in Article 23.

ARTICLE 22

Where compliance with the provisions of Article 15(3) leads to:

- (i) re-export towards a third country against which the exporting Party maintains, for the product concerned, quantitative export restrictions, export duties, or measures having equivalent effect, or
- (ii) a serious shortage, or threat thereof, of a product essential to the exporting Party, and where the situations referred to above give rise, or are likely to give rise to major difficulties for the exporting Party, that Party may take appropriate measures under the conditions and in accordance with the procedures laid down in Article 23. The measures shall be non-discriminatory and be eliminated when conditions no longer justify their maintenance.

ARTICLE 23

1. In the event of the Community or the Palestinian Authority subjecting imports of products liable to give rise to the difficulties referred to in Article 21 to an administrative procedure, the purpose of which is to provide rapid information on the trend of trade flows, it shall inform the other Party.
2. In the cases specified in Articles 20, 21 and 22, before taking the measures provided for therein, or, as soon as possible in cases to which paragraph 3(d) of this Article applies, the Party in question shall supply the Joint Committee with all relevant information required for a thorough examination of the situation with a view to seeking a solution acceptable to the Parties.

In the selection of appropriate measures, priority must be given to those which least disturb the functioning of this Agreement.

The safeguard measures shall be notified immediately to the Joint Committee and shall be the subject of periodic consultations within that Committee, particularly with a view to their abolition as soon as circumstances permit.

3. For the implementation of paragraph 2, the following provisions shall apply:
 - (a) As regards Article 20, the exporting Party shall be informed of the dumping case as soon as the authorities of the importing Party have initiated an investigation. When no end has been put to the dumping

within the meaning of Article VI of GATT or no other satisfactory solution has been reached within thirty days of the notification being made, the importing Party may adopt the appropriate measures.

- (b) As regards Article 21, the difficulties arising from the situation referred to in that Article shall be referred for examination to the Joint Committee, which may take any decision needed to put an end to such difficulties.

If the Joint Committee or the exporting Party has not taken a decision putting an end to the difficulties or no other satisfactory solution has been reached within thirty days of the matter being referred, the importing Party may adopt the appropriate measures to remedy the problem. These measures shall not exceed the scope of what is necessary to remedy the difficulties which have arisen.

- (c) As regards Article 22, the difficulties arising from the situations referred to in that Article shall be referred for examination to the Joint Committee.

The Committee may take any decision needed to put an end to the difficulties. If it has not taken such a decision within thirty days of the matter being referred to it, the exporting Party may apply appropriate measures on the exportation of the product concerned.

- (d) Where exceptional circumstances requiring immediate action make prior information or examination, as the case may be, impossible, the Party concerned may, in the situations specified in Articles 20, 21 and 22 apply forthwith such precautionary measures as are strictly necessary to remedy the situation, and shall inform the other Party immediately.

ARTICLE 24

Nothing in this Agreement shall preclude prohibitions or restrictions on imports, exports or goods in transit justified on grounds of public morality, public policy or public security, of the protection of health and life of humans, animals or plants, of the protection of national treasures possessing artistic, historic or archaeological value, of the protection of intellectual, industrial and commercial property or of regulations concerning gold and silver. Such prohibitions or restrictions shall not, however, constitute a means of arbitrary discrimination or a disguised restriction on trade between the Parties.

ARTICLE 25

The concept of "originating products" for the application of the provisions of the present Title and the methods of administrative cooperation relating to them are set out in Protocol No .3 The Joint Committee may decide to make the necessary adaptations to this Protocol with a view to the implementation of cumulation of origin as agreed in the Declaration adopted at the Barcelona Conference.

ARTICLE 26

The Combined Nomenclature shall be used for the classification of goods in trade between the Parties.

TITLE II PAYMENTS, CAPITAL, COMPETITION, INTELLECTUAL PROPERTY AND PUBLIC PROCUREMENT

CHAPTER 1 CURRENT PAYMENTS AND MOVEMENT OF CAPITAL

ARTICLE 27

Subject to the provisions of Article 29, the Parties undertake to impose no restrictions on any current payments for current transactions.

ARTICLE 28

1. With regard to transactions on the capital account of balance of payments, the Parties undertake to impose no restrictions on the movement of capital relating to direct investments in the West Bank and the Gaza Strip in companies formed in accordance with current laws, nor on the liquidation and repatriation of the yield from such investments, or any profit stemming therefrom.
2. The Parties shall consult each other with a view to facilitating the movement of capital between the Community and the West Bank and the Gaza Strip.

ARTICLE 29

Where one or more Member States of the Community, or the Palestinian Authority, is in serious balance of payments difficulties, or under threat thereof, the Community or the Palestinian Authority, as the case may be, may, in accordance with the conditions established under the GATT and Articles VIII and XIV of the Articles of Agreement of the International Monetary Fund, adopt restrictions on current transactions which shall be of limited duration and may not go beyond what is necessary to remedy the balance of payments situation. The Community or the Palestinian Authority, as the case may be, shall inform the other Party forthwith and shall submit to it as soon as possible a timetable for the elimination of the measures concerned.

CHAPTER 2
COMPETITION, INTELLECTUAL PROPERTY AND PUBLIC
PROCUREMENT

ARTICLE 30

1. The following are incompatible with the proper functioning of this Agreement, insofar as they may affect trade between the Community and the Palestinian Authority:
 - (i) all agreements between undertakings, decisions by associations of undertakings and concerted practices between undertakings which have as their object or effect the prevention, restriction or distortion of competition;
 - (ii) abuse by one or more undertakings of a dominant position in the territories of the Community or the West Bank and the Gaza Strip as a whole or in a substantial part thereof;
 - (iii) any public aid which distorts or threatens to distort competition by favouring certain undertakings or the production of certain goods.
2. The Parties shall, as appropriate, assess any practice contrary to this Article on the basis of the criteria resulting from the application of Community competition rules.
3. The Joint Committee shall, before 31 December 2001, adopt by decision the necessary rules for the implementation of paragraphs 1 and 2.
Until these rules are adopted, the provisions of the Agreement on Subsidies and Countervailing Measures shall be applied as the rules for the implementation of paragraph 1(iii) and the relevant parts of paragraph 2.
4. As regards the implementation of paragraph 1(iii), the Parties recognize that the Palestinian Authority may wish to use, during the period until 31 December 2001, public aid to undertakings as an instrument to tackle its specific development problems.
5. Each Party shall ensure transparency in the area of public aid, inter alia by reporting annually to the other Party on the total amount and the distribution of the aid given and by providing, upon request, information on aid schemes. Upon request by one Party, the other Party shall provide information on particular individual cases of public aid.
6. With regard to products referred to in Title I, Chapter 2:
 - paragraph 1(iii) does not apply;
 - any practices contrary to paragraph 1(i) shall be assessed according to the criteria established by the Community on the basis of Articles 42 and 43 of the Treaty establishing the European Community and in particular those established in Council Regulation No.62/26
7. If the Community or the Palestinian Authority considers that a particular practice is incompatible with the terms of paragraph 1 of this Article, and:

- is not adequately dealt with under the implementing rules referred to in paragraph 3, or
- in the absence of such rules, and if such practice causes or threatens to cause serious prejudice to the interests of the other Party or material injury to its domestic industry, including its services industry, it may take appropriate measures after consultation within the Joint Committee or after thirty working days following referral for such consultation.

With reference to practices incompatible with paragraph 1(iii) of this Article, such appropriate measures, when the GATT is applicable to them, may only be adopted in accordance with the procedures and under the conditions laid down by the GATT or by any other relevant instrument negotiated under its auspices and applicable between the Parties.

8. Notwithstanding any provisions to the contrary adopted in accordance with paragraph 3 the Parties shall exchange information taking into account the limitations imposed by the requirements of professional and business secrecy.

ARTICLE 31

The Member States and the Palestinian Authority shall progressively adjust, without prejudice to their commitments to the GATT where appropriate, any State monopolies of a commercial character, so as to ensure that, by 31 December 2001, no discrimination regarding the conditions under which goods are procured and marketed exists between nationals of the Member States and the Palestinian people of the West Bank and the Gaza Strip. The Joint Committee will be informed about the measures adopted to implement this objective.

ARTICLE 32

With regard to public enterprises and enterprises to which special or exclusive rights have been granted, the Joint Committee shall ensure that by 31 December 2001 there is neither enacted nor maintained any measure distorting trade between the Community and the Palestinian Authority contrary to the Parties' interests. This provision should not obstruct the performance in law or in fact of the particular tasks assigned to those undertakings.

ARTICLE 33

1. The Parties shall grant and ensure adequate and effective protection of intellectual, industrial and commercial property rights in accordance with the highest international standards, including effective means of enforcing such rights.

2. The implementation of this Article shall be regularly reviewed by the Parties. If problems in the area of intellectual, industrial and commercial property affecting trading conditions occur, urgent consultations shall be undertaken within the framework of the Joint Committee, at the request of either Party, with a view to reaching mutually satisfactory solutions.

ARTICLE 34

1. The Parties agree on the objective of reciprocal and gradual liberalization of public procurement contracts.
2. The Joint Committee shall take the necessary measures to implement paragraph 1.

TITLE III ECONOMIC COOPERATION AND SOCIAL DEVELOPMENT

ARTICLE 35

Objectives

1. The Parties undertake to intensify economic cooperation in their mutual interest and in accordance with the overall objectives of this Agreement.
2. The aim of cooperation shall be to support the Palestinian Authority's own efforts to achieve sustainable economic and social development.

ARTICLE 36

Scope

1. Cooperation shall focus primarily on sectors suffering from internal difficulties or affected by the overall process of liberalization of the economy of the West Bank and the Gaza Strip, and in particular by the liberalization of trade between the West Bank and the Gaza Strip and the Community.
2. Similarly, cooperation shall focus on areas likely to bring the economies of the Community and the West Bank and the Gaza Strip closer together, particularly those which will generate sustainable growth and employment.
3. Cooperation shall encourage the implementation of measures designed to develop intra-regional cooperation.
4. Conservation of the environment and ecological balance shall be taken into account in the implementation of the various sectors of economic cooperation to which it is relevant.
5. The Parties may agree to extend economic cooperation to other sectors not covered by the provisions of this Title.

ARTICLE 37
Methods and Modalities

Economic cooperation shall be implemented in particular by:

- (a) a regular economic dialogue between the Parties, which covers all areas of macro-economic policy and in particular budgetary policy, the balance of payments and monetary policy;
- (b) regular exchange of information and ideas in every sector of cooperation including meetings of officials and experts;
- (c) transfer of advice, expertise and training;
- (d) implementation of joint actions such as seminars and workshops;
- (e) technical, administrative and regulatory assistance;
- (f) encouragement of joint ventures;
- (g) dissemination of information on cooperation.

ARTICLE 38
Industrial Cooperation

The main aim will be to:

- support the Palestinian Authority, in its efforts to modernize and diversify industry and, in particular, to create an environment favourable to private sector and industrial development;
- foster cooperation between the two Parties' economic operators;
- foster cooperation regarding industrial policy, competitiveness in an open economy and the modernization and development of industry;
- support for policies to diversify production and exports and external outlets;
- promote research and development, innovation and technology transfer as far as they benefit industry;
- develop and enhance the human resources required by industry;
- facilitate access to venture and risk financing facilities for the benefit of Palestinian industry.

ARTICLE 39
Investment promotion and investment

The objective of cooperation will be the creation of a favourable and stable environment for investment in the West Bank and the Gaza Strip.

Cooperation will take the form of promotion of investment. This will entail the development of:

- harmonized and simplified administrative procedures;
- co-investment machinery, especially for small and medium-sized enterprises) SMEs) of both Parties;

- information channels and means of identifying investment opportunities;
- an environment conducive to investment in the West Bank and the Gaza Strip.

Cooperation may also extend to the conception and implementation of projects demonstrating the effective acquisition and use of basic technologies, the use of standards, the development of human resources (e.g. in technologies and management) and the creation of jobs.

ARTICLE 40

Standardization and conformity assessment

The objective of cooperation will be to narrow the gap in standards and certification.

In practical terms cooperation will take the form of:

- the promotion of the use of Community technical regulations and European standards and conformity assessment procedures;
- raising the level of conformity assessment by Palestinian certification and accreditation bodies;
- discussing mutual recognition arrangements, where appropriate;
- cooperating in the field of quality management;
- developing structures for the protection of intellectual, individual and commercial property, for standardization and for setting quality standards.

ARTICLE 41

Approximation of legislation

The objective of cooperation will be to approximate Palestinian Council legislation to that of the Community, in the areas covered by the Agreement.

ARTICLE 42

Small and Medium-sized Enterprises

The objective of cooperation will be the creation of an environment propitious to the development of SMEs on local and export markets through, inter alia:

- promotion of contacts between enterprises, in particular through recourse to the Community's networks and instruments for the promotion of industrial cooperation and partnership;
- easier access to investment finance;
- information and support services;
- enhancement of human resources with the aim of stimulating innovation and the setting-up of projects and business ventures.

ARTICLE 43
Financial Services

The objective of cooperation will be the improvement and development of financial services. It will take the form of:

- encouraging the strengthening and restructuring of the Palestinian financial sector;
- improving Palestinian accounting, supervisory and regulatory systems of banking, insurance and other parts of the financial sector.

ARTICLE 44
Agriculture and Fisheries

- The objective of cooperation under this heading will mainly be the modernization and restructuring, where necessary, of agriculture and fisheries.
- This includes modernization of infrastructures and of equipment; the development of packaging, storage and marketing techniques; and the improvement of distribution channels.

It will be geared more especially to:

- the development of stable markets;
- support for policies to diversify production and exports and external outlets;
- reduction of food dependency;
- promotion of environment-friendly agriculture and fisheries, taking particular account of the need for conservation and rational management of fisheries;
- closer relations on a voluntary basis between business groups and organizations representing trades and professions;
- technical assistance and training;
- harmonization of phytosanitary and veterinary standards;
- integrated rural development including improvement of basic services and the development of associated economic activities; and
- cooperation among rural regions and exchange of experience and know-how concerning rural development.

ARTICLE 45
Social development

The Parties acknowledge the importance of social development which should go hand-in-hand with any economic development. They give particular priority to respect for basic social rights.

The Parties will give priority to measures aimed at:

- the promotion of the equality of women and a balanced participation in the decision-making process in the economic and social sphere, notably through education and the media;
- the development of family planning and the protection of mothers and children;
- improving the social protection system;
- improving the response to health requirements;
- improving the living conditions in densely populated areas in less-favoured regions;
- promoting respect for human rights and democracy, inter alia through socio-professional dialogue.

ARTICLE 46

Transport

The objectives of cooperation will be:

- aid for restructuring and modernizing roads, ports and airports;
- improved passenger and freight services both at bilateral and regional level; and
- the establishment and enforcement of operating standards comparable to those prevailing in the Community.

The priority areas of cooperation will be:

- road transport including a gradual easing of transit requirements;
- management of railways, ports and airports including navigation systems and cooperation between the relevant national bodies;
- modernization of road, rail, port and airport infrastructure on major routes of common interest;
- trans-European links and routes of regional interest; and
- upgrading of technical equipment to bring it up to Community standards for road/rail transport, container traffic and transshipment.

ARTICLE 47

Information infrastructure and telecommunications

Cooperation shall aim at stimulating economic and social development as well as developing an information society.

The priority areas of cooperation will be:

- to facilitate collaboration in the field of telecommunications policy, network development and infrastructures for an information society;
- to develop a dialogue on issues related to the information society and to promote the exchange of information and the organization of seminars and conferences in this area;

- to promote and implement joint projects aimed at the introduction of new telecommunications services and applications related to the information society;
- to allow for information exchange on standardization, conformance testing, and certification in information and communications technologies;
- interconnection and interoperability of networks and telematics services.

ARTICLE 48

Energy

The objective of cooperation on energy will be to help the West Bank and the Gaza Strip acquire the technologies and infrastructures essential to its development, particularly with a view to facilitating links between its economy and that of the Community.

The priority areas of cooperation will be:

- the promotion of renewable energies;
- the promotion of energy-saving and energy efficiency;
- support to operations designed to facilitate the transit of gas, oil and electricity, and applied research into data bank networks in the economic and social sectors linking Community and Palestinian operators in particular; and
- support for the modernization and development of energy networks and for their link-up to Community networks.

ARTICLE 49

Scientific and technological cooperation

The Parties will endeavour to promote cooperation on scientific and technological development.

The aim of cooperation shall be to:

- (a) encourage the establishment of permanent links between the Parties' scientific communities, notably by means of:
 - providing Palestinian institutions with access to Community research and technological development programmes in accordance with Community rules governing non-Community countries' involvement in such programmes;
 - Palestinian participation in networks of decentralized cooperation;
 - promoting synergy in training and research;
- (b) improve Palestinian research capabilities;
- (c) stimulate technological innovation and the transfer of new technology and know-how;
- (d) encourage all activities aimed at establishing synergy at regional level.

ARTICLE 50

Environment

The objectives of cooperation will be to prevent deterioration of the environment, to control pollution, to protect human health and to ensure the rational use of natural resources with a view to promoting sustainable development.

It will place priority on matters relating to: desertification, water resource management, salinization, the impact of agriculture on soil and water quality, the appropriate use of energy, the impact of industrial development in general and the safety of industrial plant in particular, waste management, the integrated management of sensitive areas, the quality of sea water and the control and prevention of marine pollution, and environmental education and awareness.

Cooperation shall be fostered by the use of advanced tools of environmental management, environmental monitoring methods, and surveillance, including the use of environmental information systems (EIS) and environmental impact assessment (EIA).

ARTICLE 51

Tourism

Priorities for cooperation shall be:

- promoting investments in tourism;
- improving the knowledge of the tourist industry and ensuring greater consistency of policies affecting tourism;
- promoting a good seasonal spread of tourism;
- promoting cooperation between regions and cities of neighbouring countries;
- highlighting the importance of the cultural heritage for tourism;
- making tourism more competitive through support for increased professionalism ensuring the balanced and sustainable development of tourism.

ARTICLE 52

Customs cooperation

Customs cooperation is intended to ensure that the provisions on trade are observed and to guarantee fair trading.

It could give rise to the following types of cooperation:

- various forms of exchange of information and training schemes;
- simplification of controls and procedures concerning the customs clearance of goods;
- introduction of the single administrative document and a system to link up the Community's and the Palestinian Authority's transit arrangements; and

- technical assistance provided by experts from the Community.

Without prejudice to other forms of cooperation provided for in this Agreement, the administrative authorities of the Parties will provide each other with mutual assistance on customs matters.

ARTICLE 53

Cooperation on statistics

The main objective of cooperation in this domain should aim to ensure the comparability and usefulness of statistics on foreign trade, finance and balance of payments, population, migration, transport and communications, and generally all the fields which are covered by this Agreement and lend themselves to the establishment of statistics.

ARTICLE 54

Cooperation on economic policy

Cooperation is aimed at:

- the exchange of information on the macro economic situation and prospects and development strategies;
- joint analysis of economic issues of mutual interest; and
- the encouragement of cooperation between economists and policy makers in the West Bank and the Gaza Strip and in the Community.

ARTICLE 55

Regional cooperation

As part of the implementation of economic cooperation in the various spheres, the Parties will encourage operations designed to develop cooperation between the Palestinian Authority and other Mediterranean partners, through technical support. This cooperation will be an important element of the Community's support for the development of the region as a whole.

Priority will be given to operations aimed at:

- promoting intra-regional trade;
- developing regional cooperation on the environment;
- encouraging the development of the communications infrastructure required for the economic development of the region;
- strengthening the development of youth cooperation with neighbouring countries.

In addition the Parties will strengthen cooperation between them on regional development and land-use planning.

To this end the following measures may be taken:

- joint action by regional and local authorities in the area of economic development; and
- the establishment of mechanisms for the exchange of information and experience.

**TITLE IV
COOPERATION ON AUDIOVISUAL AND CULTURAL
MATTERS,
INFORMATION AND COMMUNICATION**

ARTICLE 56

The Parties shall promote cooperation in the audiovisual sector to their mutual benefit. The Parties shall seek ways of associating the Palestinian Authority with Community initiatives in this sector, thus enabling cooperation in areas such as co-production, training, development and distribution.

ARTICLE 57

The Parties shall promote cultural cooperation. The area of cooperation may include Community activities concerning, in particular, translation, exchange of works of art and artists, conservation and restoration of historic and cultural monuments and sites, training of persons working in the cultural field, the organization of European-oriented cultural events, raising mutual awareness and contributing to the dissemination of information on outstanding cultural events.

ARTICLE 58

The Parties will undertake to determine how to improve significantly the education and vocational training situation. To this end, the access of women to education, including technical courses, higher education and vocational training, will receive special attention.

In order to develop the level of expertise of senior staff in the public and private sectors, the Parties will step up their cooperation on education and vocational training and cooperation between universities and firms.

Preparing young people to become active citizens in democratic civil society should be actively promoted. Youth cooperation, including training of youth workers and youth leaders, youth exchanges and voluntary service activities, could therefore be supported and developed.

Special attention will be paid to operations and programmes which will enable permanent links (MED-CAMPUS, (..... to be established between specialized bodies in the Community and in the West Bank and the Gaza Strip, such as will encourage the pooling and exchange of experience and technical resources.

ARTICLE 59

The Parties shall promote activities of mutual interest in the field of information and communication.

ARTICLE 60

Cooperation shall be implemented in particular through:

- (a) a regular dialogue between the Parties;
- (b) regular exchange of information and ideas in every sector of cooperation including meetings of officials and experts;
- (c) transfer of advice and experience and training of young Palestinian graduates;
- (d) implementation of joint actions such as seminars and workshops;
- (e) technical, administrative and regulatory assistance;
- (f) the dissemination of information on cooperation activities.

TITLE V FINANCIAL COOPERATION

ARTICLE 61

In order to achieve the objectives of this Agreement, a financial cooperation package shall be made available to the Palestinian Authority in accordance with the appropriate procedures and the financial resources required.

These procedures shall be agreed by both Parties using the most appropriate instruments after this Agreement has entered into force.

Financial cooperation shall focus on:

- responding to the economic repercussions for the West Bank and the Gaza Strip of the gradual introduction of a free trade area, notably by upgrading and restructuring industry;
- trade institutions which promote trading links with foreign markets;
- accompanying measures for policies implemented in the social sector;
- upgrading economic and social infrastructure;
- promoting private investment and job-creating activities in the productive sectors;

- promoting reforms designed to modernize the economy;
- services;
- urban and rural development;
- the environment;
- the setting-up and improvement of institutions necessary for the proper working of the Palestinian public administration and the advancement of democracy and human rights.

ARTICLE 62

In order to ensure that a coordinated approach is adopted to any exceptional macro-economic and financial problems that might arise as a result of the implementation of this Agreement, the Parties shall use the regular economic dialogue provided for in Title III to give particular attention to monitoring trade and financial flows in relations between them.

TITLE VI INSTITUTIONAL, GENERAL AND FINAL PROVISIONS

ARTICLE 63

1. A Joint Committee for European Community-Palestinian Authority trade and cooperation, referred to in this Agreement as "the Joint Committee", is hereby established. It shall have the power to take decisions in the cases provided for in this Agreement as well as in other cases necessary for the purpose of attaining the objectives set out in this Agreement.
The decisions taken shall be binding on the Parties, which shall take such measures as are required to implement them.
2. The Joint Committee may also formulate any resolutions, recommendations or opinions which it considers desirable for the attainment of the common objectives and the smooth functioning of this Agreement.
3. The Joint Committee shall adopt its own rules of procedure.

ARTICLE 64

1. The Joint Committee shall be composed of representatives of the Community and of the Palestinian Authority.
2. The Joint Committee shall act by mutual agreement between the Community and the Palestinian Authority.

ARTICLE 65

1. The office of Chairman of the Joint Committee shall be held alternately by the Community and the Palestinian Authority in accordance with the conditions laid down in the rules of procedure.
2. The Joint Committee shall meet once a year and when circumstances require, on the initiative of its Chairman.

ARTICLE 66

1. The Joint Committee may decide to set up any other committee that can assist it in carrying out its duties.
2. The Joint Committee shall determine the composition and duties of such committees and how they shall function.

ARTICLE 67

1. Either Party may refer to the Joint Committee any dispute relating to the application or interpretation of this Agreement.
2. The Joint Committee may settle the dispute by means of a decision.
3. Each Party shall be bound to take measures involved in carrying out the decision referred to in paragraph 2.
4. In the event of it not being possible to settle the dispute in accordance with paragraph 2, either Party may notify the other of the appointment of an arbitrator; the other Party must then appoint a second arbitrator within two months.

The Joint Committee shall appoint a third arbitrator.

The arbitrators' decisions shall be taken by majority vote.

Each Party to the dispute must take the steps required to implement the decision of the arbitrator.

ARTICLE 68

Nothing in this Agreement shall prevent a Party from taking any measures:

- (a) which it considers necessary to prevent the disclosure of information contrary to its essential security interests;
- (b) which relate to the production of, or trade in, arms, munitions or war materials or to research, development or production indispensable for defence purposes, provided that such measures do not impair the conditions of competition in respect of products not intended for specifically military purposes;
- (c) which it considers essential to its own security in the event of serious internal disturbances affecting the maintenance of law and order, in time of war or serious international tension constituting threat of war, or in order to carry out

obligations it has accepted for the purpose of maintaining peace and international security.

ARTICLE 69

In the fields covered by this Agreement and without prejudice to any special provisions contained therein:

- the arrangements applied by the Palestinian Authority in respect of the Community shall not give rise to any discrimination between the Member States, their nationals or their companies or firms;
- the arrangements applied by the Community in respect of the Palestinian Authority shall not give rise to discrimination between members of the Palestinian population, companies or firms of the West Bank and the Gaza Strip.

ARTICLE 70

1. The Parties shall take any general or specific measures required to fulfil their obligations under the Agreement. They shall see to it that the objectives set out in the Agreement are attained.
2. If either Party considers that the other Party has failed to fulfil an obligation under the Agreement, it may take appropriate measures. Before so doing, except in cases of special urgency, it shall supply the Joint Committee with all relevant information required for a thorough examination of the situation with a view to seeking a solution acceptable to the Parties.

In the selection of measures, priority must be given to those which least disturb the functioning of the Agreement. These measures shall be notified immediately to the Joint Committee and shall be the subject of consultations within the Joint Committee if the other Party so requests.

ARTICLE 71

Annexes 1 to 3 and Protocols 1 to 3 shall form an integral part of this Agreement. Declarations shall appear in the Final Act, which shall form an integral part of this Agreement.

ARTICLE 72

For the purpose of this Agreement the term "Parties" shall mean the PLO for the benefit of the Palestinian Authority and the Community, which shall each act in accordance with their respective powers.

ARTICLE 73

This Agreement shall apply, on the one hand, to the territories in which the Treaty establishing the European Community is applied and under the conditions laid down in that Treaty and, on the other hand, to the territory of the West Bank and the Gaza Strip.

ARTICLE 74

This Agreement, drawn up in duplicate in the Danish, Dutch, English, Finnish, French, German, Greek, Italian, Portuguese, Spanish, Swedish and Arabic languages, each of these texts being equally authentic, shall be deposited with the General Secretariat of the Council of the European Union.

ARTICLE 75

1. This Agreement will be approved by the Parties in accordance with their own procedures.
This Agreement shall enter into force on the first day of the month following the date on which the Parties notify each other that the procedures referred to in the first paragraph have been completed.
2. No later than 4 May 1999 negotiations shall commence with a view to concluding a Euro-Mediterranean Association Agreement. Until such an Agreement is concluded, this Agreement shall remain in force, subject to any amendments agreed between the Parties.
3. Each of the Parties may denounce this Agreement by notifying the other Party. This Agreement shall cease to apply six months after the date of such notification.

ملحق رقم (3)

اتفاقية التعاون في مجال الشؤون التجارية

بين

المملكة الأردنية الهاشمية

والسلطة الوطنية الفلسطينية

تنفيذاً لأحكام الاتفاقية العامة للتعاون والتنسيق بين المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية الموقعة في عمان في السادس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة 1995 ميلادية، فقد تم الاتفاق بين الجانبين على ما يلي:

المادة الأولى

- أ. تأكيد الالتزام بالعمل بمبدأ التجارة الحرة لانتقال السلع والخدمات ذات المنشأ الوطني بينهما، بما في ذلك السلع الزراعية. ولتحقيق ذلك، تعفى البضائع ذات المنشأ الوطني لأحد الطرفين من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل لدى تصديرها للطرف الآخر، ويستثنى من ذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على المنتجات المحلية، وهي في الوقت الحاضر ضريبة المبيعات المطبقة في المملكة الأردنية الهاشمية وضريبة القيمة المضافة التي تستوفيهما السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ب. للوصول إلى هذا الهدف يجرى اتفاق مشترك كل ستة أشهر على أنواع السلع التي تم تبادلها بين الطرفين لأغراض البند (أ) أعلاه على أن يجرى توسيع القوائم تدريجياً لحين الوصول إلى التحرير النهائي الكامل للتجارة.
- ج. يعمل الطرفان على تسهيل تبادل جميع السلع والخدمات الأخرى ذات المنشأ الوطني وبدون استثناء وغير الواردة في القوائم التي يتم التوصل إليها في الفقرة (ب) أعلاه، على أن تخضع للرسوم والضرائب المعمول بها لدى كل جانب.

المادة الثانية

تشكل لجنة مشتركة من الوزراء المعنيين تتولى متابعة تطبيق أحكام هذا الاتفاق وإقرار الإجراءات التفصيلية والتطبيقية المتعلقة بشؤون التجارة والتعرفة الجمركية لغايات تنفيذه ولتسهيل انسياب السلع والخدمات بين الجانبين، بما في ذلك تبادل الخبرات والكوادر اللازمة وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة

حال توقيع هذا الاتفاق تشكل لجان خبراء من الطرفين لدراسة الإجراءات التي تمكن من تنفيذ أحكامه دون الإخلال بالقوانين المطبقة في كل منهما، وترفع لجنة الخبراء نتائج أعمالها إلى اللجنة المشتركة لإقرارها.

المادة الرابعة

نظراً لأهمية تجارة الترانزيت للجانبين، فقد اتفق الطرفان على اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تؤدي إلى تسهيل وتنظيم حركة النقل والترانزيت عبر أراضيها وموانئها البرية والبحرية والجوية، وفق اتفاقية ترانزيت تعقد لهذه الغاية، ويولي الطرفان أهمية خاصة وعاجلة لإعادة تأهيل وتطوير الجسور على نهر الأردن بين المملكة الأردنية الهاشمية والضفة الغربية لتسهيل حركة التجارة والترانزيت بينهما.

المادة الخامسة

نظراً لخصوصية وضع السلع الزراعية:

أ. تتفق لجان الخبراء الممثلة للطرفين على وضع برنامج تصدير السلع الزراعية بينهما.
ب. مع مراعاة ما ورد في (الفقرة رابعاً أعلاه)، تسهل الحكومة الأردنية تصدير المنتجات الزراعية الفلسطينية عبر الأراضي الأردنية : على أساس الترانزيت.

المادة السادسة

يشرع الطرفان حال توقيع هذا الاتفاق بإجراء الدراسات الاقتصادية والفنية القانونية لإنشاء وتنظيم منطقة تجارة حرة مشتركة في الأغوار لغايات تخزين وتسويق البضائع المختلفة من إنتاج البلدين، وتصنيع وتسويق أية سلع.

المادة السابعة

اتفق الطرفان على تأمين كل أو جزء من متطلبات الجانب الفلسطيني من المشتقات النفطية بموجب بروتوكول ثنائي يتم تنظيمه بين ممثلي الهيئة الفلسطينية العامة للنفط من جهة، ووزارة الطاقة والثروة المعدنية ومصفاة البترول الأردنية من جهة أخرى.

المادة الثامنة

يتفق الطرفان على تأمين كل أو جزء من متطلبات الجانب الفلسطيني من الأسمت والحديد للبناء بموجب ترتيبات خاصة تعقد بين الجهات المختصة لدى الجانبين.

المادة التاسعة

اتفق الطرفان على الشروع في دراسة ربط الشبكات الكهربائية الوطنية بين الطرفين ومتطلبات ذلك من قبل الجهات المختصة لدى الجانبين.

المادة العاشرة

تسرى هذه الاتفاقية على التبادل التجاري بين المملكة الأردنية الهاشمية من جهة، وبين الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة أخرى.

المادة الحادية عشرة

تسرى أحكام هذه الاتفاقية بعد إقرارها والمصادقة عليها حسب الأصول المرعية لدى الطرفين.

وقعت في عمان في السادس والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة 1995 ميلادية، الموافق للخامس والعشرين من شهر شعبان سنة 1415 هجرية

عن السلطة الوطنية الفلسطينية
أحمد قريع (أبو علاء)
وزير الاقتصاد والتجارة
وزير الصناعة

عن المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس علي أبو الراغب
وزير الصناعة والتجارة

ملحق رقم 3-أ
محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية
الفلسطينية المشتركة-الأردنية
عمان 4-6 تموز 2000

انطلاقاً من أوامر الأخوة والروابط الوثيقة والراسخة التي تربط الشعبين الشقيقين الأردني والفلسطيني برعاية جلالته الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم وأخيه سيادة الرئيس ياسر عرفات.

وتفعيلاً للاتفاقية الاقتصادية ومحاضر الاجتماعات والبروتوكولات بين البلدين، واتفاقية التعاون في مجال الشؤون التجارية الموقعة في عمان بتاريخ 1995/1/26، والاتفاق المعدل الموقع بتاريخ 1995/5/3، ومحضر اجتماع اللجنة المشتركة الأردنية الفلسطينية (البروتوكول التنفيذي) والموقع في عمان بتاريخ 1995/5/4، فقد عقدت اللجنة الاقتصادية الأردنية الفلسطينية المشتركة اجتماعاتها في عمان خلال الفترة من 4-6/7/2000 بين وزير الصناعة والتجارة الأردني ووزير الاقتصاد والتجارة الفلسطيني.

وفي جو الأخوة والمصلحة المشتركة، بحث الطرفان سبل تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين من أجل تعزيزها وتطويرها بما يلبي توجهات قيادة البلدين الشقيقين، وبما يساهم في زيادة حجم التبادل التجاري وتذليل كافة المعوقات التي تحول دون وصولها إلى المستويات المطلوبة.

أولاً: التعاون في مجال التبادل التجاري: أكد الجانبان على استمرار سعيهما المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة بينهما بصورة تدريجية تكتمل في العام 2007، وذلك استناداً إلى المادة الأولى من اتفاقية التعاون في مجال الشؤون التجارية الموقعة بتاريخ 1995/1/26، وانسجاماً مع أهداف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

- أ. دمج قوائم السلع الأردنية (1 و 2) الملحقة بمحضر اجتماع اللجنة المشتركة الأردنية الفلسطينية والموقعة في عمان بتاريخ 1995/5/4 وتوسيعها حسب القائمة المرفقة (أ).
- ب. دمج قوائم السلع الفلسطينية (3 و 4) الملحقة بمحضر اجتماع اللجنة المشتركة الأردنية الفلسطينية والموقعة في عمان بتاريخ 1995/5/4، وتوسيعها حسب القائمة المرفقة (ب).

- ج. تعفى السلع المدرجة في هذه القوائم من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل لدى تصديرها للطرف الآخر، ويستثنى من ذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على المنتجات المحلية ويتم تطبيق وضع المعاملة بالمثل على السلع المتبادلة بين البلدين.
- د. الوعاء الضريبي لاحتساب المبيعات في الأردن:
- أكد الجانب الفلسطيني مجدداً على المحددات التي تؤثر على القدرة التنافسية للسلع الفلسطينية في السوق الأردنية نتيجة للأسس والآلية المتبعة في احتساب ضريبة المبيعات على السلع المستوردة من الأردن والمتضمنة إضافة الرسم الجمركي على الوعاء الضريبي لغايات احتساب ضريبة المبيعات.
 - اتفق الجانبان على أن يتم احتساب الوعاء الضريبي لأغراض تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات في الأردن على السلع المستوردة من الجانب الفلسطيني على أساس الرسم الجمركي النافذ بتاريخ تسجيل البيانات الجمركية.

المواصلات:

- اتفق الطرفان على:
- اعتماد نتائج الفحوصات المخبرية الصادرة عن أو المصدقة من الجمعية العلمية الملكية أو المختبرات الأخرى المعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات الأردنية لتحديد مدى مطابقة السلع المصدرة لفلسطين للمواصفة القياسية الفلسطينية.
 - اعتماد نتائج الفحوصات المخبرية الصادرة عن أو المصدقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية والمختبرات الأخرى المعتمدة من قبلها لتحديد مدى مطابقة السلع المصدرة للأردن للمواصفات القياسية الأردنية.
 - قيام كل من مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ومؤسسة المواصفات الفلسطينية بوضع الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ ما ورد في البندين أعلاه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع هذا المحضر.

ثانياً: التعاون في مجال النقل:

- أ. اتفق الجانبان على نقل البضائع بين البلدين بموجب نظام النقل المباشر (Door to Door) اعتباراً من تاريخ 2000/8/1 ووفق الترتيبات التالية:

1. تطبيق النظام على أنواع البضائع كافة.
2. لا قيد على عدد الشاحنات وأنواعها ومواصفاتها بما في ذلك الشاحنات المبردة.

3. دخول الشاحنات الأردنية مباشرة من خلال نقاط العبور الحدودية بين البلدين إلى المقاصد النهائية للبضائع في الضفة الغربية وقطاع غزة.
4. تزويد الشاحنات الأردنية بشهادة فحص أمني صادرة عن السلطات الأردنية المختصة قبل مغادرتها الأراضي الأردنية بعد إخضاعها للتفتيش الأمني الأردني.
5. تحديد أيام الأحد ولغاية الخميس لدخول الشاحنات الأردنية من الأردن إلى الضفة الغربية على أن تعود الشاحنات إلى الأردن في اليوم نفسه.
6. تحديد أيام الأحد ولغاية الأربعاء لدخول الشاحنات الأردنية من الأردن إلى قطاع غزة على أن تعود الشاحنات للأردن خلال (24) ساعة.
7. دخول الشاحنات الفلسطينية مباشرة من خلال نقاط العبور الحدودية بين البلدين إلى المقاصد النهائية للبضائع في الأردن.
8. تزويد الشاحنات الفلسطينية الناقلة من الأردن بشهادة تفتيش أمني صادر عن السلطات الأردنية المختصة عند العودة إلى الأراضي الفلسطينية بعد خضوعها للتفتيش الأمني الأردني قبل مغادرتها الأراضي الأردنية.
9. تحديد أيام الأحد ولغاية الخميس لدخول الشاحنات الفلسطينية من الأراضي الفلسطينية إلى الأردن على أن تعود الشاحنات إلى الأراضي الفلسطينية في اليوم نفسه.
10. يسمح للشاحنات الأردنية والفلسطينية تحميل البضائع في رحلة العودة على أن يتم ذلك في وقت لاحق قريباً.
11. حرية دخول وخروج الشاحنات وحمولتها وسائقها للمعابر دون الحاجة إلى تنسيق أو إذن مسبق.
12. السماح بدخول الشاحنات فارغة شريطة الحصول على إذن مسبق من وزارة النقل في بلد التحميل.
13. الوثائق المطلوبة من السائقين: رخصة سواقة سارية المفعول تخول السائق قيادة الشاحنة. وجواز سفر ساري المفعول.
14. الوثائق المطلوبة للبضائع:

- فاتورة تجارية مصدقة حسب الأصول.
- شهادة منشأ مصدقة حسب الأصول.
- قائمة تعبئة للبضائع.
- شهادة تفتيش أمني للشاحنة وحمولتها الصادرة من الأردن.
- بيان جمركي أو ما يقوم مقامه.
- أية وثيقة أخرى تتطلبها عملية التخليص يتفق عليها البلدان.

- ب. اتفق الطرفان على إعفاء الشاحنات وحمولتها وسائقها من أية رسوم مفروضة على حركة تنقلها بين البلدين والسعي لتخفيض بدلات الخدمات من تخليص وغيرها.
- ج. أكد الجانبان الأهمية الاستراتيجية لاستمرار تشغيل جسر الأمير محمد كنقطة عبور بين البلدين إلى جانب جسر الملك حسين، واتفقا على العمل سوياً لإزالة أية معوقات تحول دون استخدامه لتنقل المركبات والبضائع والركاب بين البلدين.
- د. اتفق الطرفان على تفعيل أحكام بروتوكول النقل المبرم بين البلدين بتاريخ 1995/6/21، وتكثيف جهودهما لوضع أحكامه موضع التنفيذ العملي فيما يختص بنقل المركبات الخاصة والمركبات المرخصة لنقل الركاب.

ثالثاً: التعاون في مجال الزراعة:

1. اتفق الجانبان على اعتماد الرزنامة الزراعية الأردنية الفلسطينية للموسم الزراعي 2000-2001 المرفق (ج).
2. التأكيد على ما ورد في المادة الثالثة من الرزنامة الزراعية الأردنية الفلسطينية والتي تنص على التزام الجانب الفلسطيني بالعمل على إدخال كميات متكافئة إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية للكميات المصدرة إلى الجانب الأردني.
3. الاستمرار بتبادل مادتي زيت الزيتون والزيتون المكبوس بين الجانبين وفي كلا الاتجاهين، ويحدد ذلك من قبل الوزيرين.

رابعاً: التعاون في مجال المناطق الصناعية المشتركة: عملاً بما جاء في محضر اجتماع التعاون والتنسيق في المجال الصناعي بين الجانبين والموقع من قبل وزيرى الصناعة بتاريخ 2000/3/14، اتفق الجانبان على:

الحاجة لإقامة منطقة صناعية حدودية مشتركة، والسعي لدى الجهات الدولية المانحة لتوفير التمويل لإعداد الدراسات اللازمة لإقامة هذه المنطقة.

تستمر اللجنة الفنية المشتركة لهذا الغرض بعقد اجتماعاتها دورياً لمتابعة كافة القضايا المتعلقة بإقامة هذه المنطقة.

ملحق رقم 3-ب
محضر اجتماع اللجنة الفنية
الفلسطينية - الأردنية المشتركة
عمان 5-6 أيلول 2001

وفي جو من الأخوة والمصلحة المشتركة تمت مراجعة وبحث الاتفاقات والبروتوكولات الموقعة بين الطرفين بهدف إيجاد أفضل السبل لتنمية وتطوير العلاقة الثنائية في المجالات الاقتصادية والتجارية بين البلدين، وتم في هذا اللقاء بحث ومناقشة المواضيع التالية:

أولاً: التعاون في مجال التبادل التجاري:

1. اتفق الجانبان على رغبتها المشتركة بالوصول إلى منطقة تجارة حرة بين البلدين كأحد الأهداف المستقبلية، وبما يتفق مع أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي وإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2. اتفق الجانبان على عقد لقاءات متخصصة بين ممثلي القطاع الخاص في كلا البلدين لدراسة أنجع السبل وأفضلها للوصول إلى الهدف المنشود، على أن يقدموا مقترحاتهم وتوصياتهم للجهات الرسمية لدراستها وإقرارها.
3. اتفق الجانبان على أن يبدأ الجانب الفلسطيني بتطبيق الإعفاءات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع الأردنية الواردة بمحضر اجتماع اللجنة الوزارية الأردنية المشتركة الموقع بتاريخ 2000/7/6 وبشكل فوري، علماً بأن الجانب الأردني ملتزم بتطبيق هذه الإعفاءات للسلع الواردة في القائمة (ب) من هذا المحضر ابتداء من 2000/9/1.
4. اتفق الجانبان وضمن الفهم المشترك بتوسيع القوائم السلعية بين البلدين والمعفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل من خلال تبادل قوائم لتلك السلع التي يجري تقديمها من قبل الطرفين لدراستها وإقرارها خلال اجتماعات اللجنة الوزارية المشتركة التي ستعقد قبل نهاية هذا العام.

ثانياً: المواصفات والمقاييس:

- اتفق الجانبان على الاعتراف المتبادل بالمواصفات الصادرة عن كل منهما، وعدم إخضاع المنتجات الوطنية لكل من الطرفين للفحص المخبري، شريطة أن تكون الشحنة المستوردة مصحوبة بشهادة مطابقة صادرة عن البلد المنتج لهذه السلعة على أن تكون هذه الشهادة مصدقة رسمياً من مؤسسة المواصفات في بلد المنشأ، وعلى مسؤولية كل منهما.

ثالثاً: في مجال الصحة والبيطرة:

- اتفق الجانبان على دعوة المختصين في وزارتي الصحة والزراعة في كلا البلدين للاجتماع للتوصل إلى اتفاقية لتسهيل التبادل التجاري في مجال المواد الغذائية.

رابعاً: التعاون في مجال النقل:

1. أكد الجانبان على الأهمية الاستراتيجية لاستمرار تشغيل جسر الأمير محمد كنقطة عبور بين البلدين من خلال الاستمرار في نقل الصادرات الفلسطينية عبر هذا الجسر والعمل على زيادتها بهدف إبقائه مفتوحاً تجنباً لإغلاقه.
2. طلب الجانب الفلسطيني استمرار عبور الصادرات الفلسطينية إلى داخل الأردن عبر جسر الملك حسين والتي كانت تعبر من خلال هذا الجسر قبل تاريخ 2001/5/1، ووافق الجانب الأردني على ذلك.
3. طلب الجانب الفلسطيني بعبور جميع الصادرات الفلسطينية المارة بالترانزيت عبر الأردن من خلال جسر الملك حسين ووافق الجانب الأردني على ذلك على أن يتم تنظيم البيانات الجمركية (الترانزيت) وفق التشريعات النافذة في الأردن، وشريطة أن لا يتم تحويل أي من هذه البضائع والواردة بصفة الترانزيت إلى أي من المراكز الجمركية الأردنية بهدف التخليص عليها ووضعها للاستهلاك المحلي.
4. اتفق الجانبان على السماح لعبور السلع التالية إلى داخل المملكة من خلال جسر الملك حسين:

- الألبان ومشتقاتها.
- الأغذية المبردة
- البسكويت والشوكولاته
- الأدوية
- سلع المعارض الرسمية
- الآليات والمعدات الثقيلة

على أن يتم مراجعة هذه السلع دورياً بين الجانبين من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة الفلسطينية ووزارتي الصناعة والتجارة والنقل في الأردن.

5. اتفق الجانبان على إعادة النظر في الترتيبات الواردة في البنود (2-3-4) أعلاه في حال بروز أي انعكاسات سلبية على استمرارية مرور الصادرات الفلسطينية من خلال جسر الأمير محمد إلى الأردن وعبره بالترانزيت.

6. اتفق الجانبان على ضرورة تفعيل نظام النقل المباشر Door to Door، وفي هذا الإطار أكد الجانب الفلسطيني على أهمية دخول الشاحنات الأردنية إلى المناطق الفلسطينية محملة بالاتجاهين.
7. بناء على البند (ب) من المادة الثالثة لمحضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الأردنية-الفلسطينية المشتركة الموقع بتاريخ 2000/7/6 فقد تقرر إعفاء الشاحنات الأردنية المتجهة إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من رسوم التنسيق ورسوم المعبر اعتباراً من 2001/10/1.

حرر ووقع في عمان بتاريخ 18 جمادى الثانية 1422 الموافق 6 أيلول 2001.

عن المملكة الأردنية الهاشمية
سامر الطويل
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة

عن السلطة الوطنية الفلسطينية
عبد الحفيظ نوفل
مدير عام التجارة/وزارة الاقتصاد والتجارة

**أسماء أعضاء الوفد الأردني
للجنة الفنية الأردنية الفلسطينية المشتركة
عمان من 5-6 أيلول 2001**

- عطفة السيد فاروق الحديدي/ مدير عام مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية.
- السيدة جيهان برمامت/ مدير العلاقات الاقتصادية/ وزارة الصناعة والتجارة.
- المهندس نسيم الأحمد/ وزارة النقل.
- الأنسة سوسن اللبدي/ وزارة الصناعة والتجارة.
- السيد عدنان العزب/ مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية.
- السيد عبد الفتاح الكايد / الملحق التجاري الأردني/ رام الله.
- السيد يسري شوقي المهدي/ دائرة الجمارك.
- السيد محمد علي الرحاحلة/ وزارة الزراعة.
- المحامية حنان عطاالله/ مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- السيد محمد الشامي/ مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية.
- السيد رعد خشمان/ مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية.
- السيد جميل جبران/ ممثل غرفة صناعة عمان.
- السيدة سهير عماوي/ جمعية رجال الأعمال الأردنيين.
- السيد ثابت عودة/ غرفة صناعة الزرقاء.
- السيد أيمن حتاحت/ جمعية المصدرين الأردنيين.
- السيدة ميسر العزام/ غرفة صناعة إربد.

ملحق رقم (4)

اتفاقية للتعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة دولة إسرائيل

وفقا لمعاهدة السلام الموقعة ما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل بتاريخ 26 تشرين الأول 1994، فان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل (المشار إليها فيما بعد (بالطرفين)، وطبقا للمادة (7) من معاهدة السلام والتزاما بالبند (ب2) من المادة ذاتها والتي تدعو بالتحديد إلى التفاوض بشأن التوصل إلى اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري (يتم التوصل إليها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة) ولغايات الإيضاح، يعيد الطرفان التأكيد على المادة السابعة كما يلي:

1. انطلاقا من النظر إلى التنمية الاقتصادية والازدهار باعتبارهما دعامتين للسلام والأمن والعلاقات المنسجمة فيما بين الدول والشعوب والأفراد من بني البشر، فإن الطرفين في ضوء أوجه التفاهم التي تم التوصل إليها يؤكدان رغبتهما المتبادلتين في تعزيز التعاون الاقتصادي لا بينهما وحسب، بل وضمن الإطار الأوسع للتعاون الاقتصادي الإقليمي.
2. ولتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي:
 - أ. إزالة حواجز التمييز التي تعتبر معيقة لتحقيق علاقات اقتصادية طبيعية، وإنهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الآخر والتعاون في مجال إنهاء المقاطعات المقامة ضد أحدهما الآخر من قبل أطراف ثالثة.
 - ب. اعترافا من الطرفين بأن العلاقات بينهما ينبغي لها أن تسير استرشادا بمبادئ الانسياب الحر للسلع والخدمات الذي لا يعترض شئ سبيله، فإنهما سيدخلان في مفاوضات بهدف التوصل إلى عقد اتفاقيات تتعلق بالتعاون الاقتصادي، بما في ذلك التجارة وإقامة منطقة أو مناطق تجارة حرة، والاستثمار، والعمل المصرفي، والتعاون الصناعي والعمالة، وذلك لأغراض تعزيز قيام علاقات اقتصادية مفيدة تقوم على مبادئ يتم الاتفاق حولها، كما تقوم على اعتبارات التنمية البشرية على مستوى الإقليم. وسيتم اختتام هذه المفاوضات في موعد لا يتجاوز فترة ستة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.
 - ج. التعاون ثنائياً، وفي المحافل المتعددة الأطراف، كذلك باتجاه تعزيز اقتصادياتهما، وكذلك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مع أطراف إقليمية أخرى.

واعترافاً بأهمية التنمية الاقتصادية والازدهار كدعامات للسلام، والأمن، والعلاقات المنسجمة، واعترافاً بأن التجارة والتعاون الاقتصادي يشكلان عناصر مهمة وأساسية في تطوير العلاقات الثنائية المبنية على أسس مستقرة وعادلة وطويلة المدى، واعترافاً بأن الجوار الجغرافي بين الطرفين، والحدود الطويلة المشتركة، والهياكل التجارية والاقتصادية لهما تعزز أسس التعاون في المجالات الاقتصادية، والبنية التحتية، والصناعية والفنية، ورغبة منهما في التعاون الثنائي وفي المحافل متعددة الأطراف بغية تطوير اقتصادياتهما، ورغبة منهما بتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما على أسس الفائدة المتبادلة بهدف خفض الفوارق في مستويات التنمية الاقتصادية بينهما، يسعيان لإيجاد الظروف الإيجابية لتطوير الاتصالات المشتركة والتعاون الاقتصادي بين العاملين في الاقتصاد وبين المؤسسات في بلديهما. فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يقوم الطرفان باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما، والتأكد من تطويره بصورة منظمة.

المادة الثانية

1. يقوم الطرفان بإنهاء كل أشكال المقاطعة، وسوف يمنحان، في كل الأمور المتعلقة بمنتجات أحد الطرفين في النطاق الجمركي للطرف الآخر، معاملة الدولة الأولى بالرعاية، خاصة فيما يتعلق بـ:
 - أ. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المختلفة، المطبقة على المستوردات والصادرات.
 - ب. القواعد والإجراءات المتعلقة بالمستوردات والصادرات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتخليص الجمركي، والترانزيت، والتخزين والأقطرمة (Transshipment).
 - ج. الضرائب والرسوم الداخلية الأخرى المختلفة المطبقة مباشرة أو بصورة غير مباشرة على السلع المستوردة.
 - د. البيع والشراء والنقل والتوزيع والتخزين واستعمال البضائع المستوردة في أسواقهما الداخلية.
2. يمنح كل طرف المنتجات ذات المنشأ المحلي في النطاق الجمركي للطرف الآخر، معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بتطبيق المحددات الكمية ومنح الرخص وأنظمة العملة الأجنبية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بشراء وتخصيص العملة الأجنبية لسداد مدفوعات البضائع والخدمات المستوردة.
3. لا تنطبق الشروط الواردة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على أي من المنافع:

- أ. الناشئة عن المشاركة في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو منظمة اقتصادية إقليمية التي يكون أي من الطرفين عضواً فيها أو يمكن أن يصبح عضواً فيها مستقبلاً.
- ب. الناشئة عن المنافع والفوائد والامتيازات والإعفاءات الممنوحة أو التي ستمنح من قبل الأردن إلى الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية أو لسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني.
- ج. التي منحها أي من الطرفين أو يمكن أن يمنحها لأية دولة وفقاً للاتفاقيات الدولية.

المادة الثالثة

يجوز للطرفين أن يتفقا على تخفيض الرسوم الجمركية على قوائم السلع في إطار بروتوكول يوقع بينهما، ويحدد هذا البروتوكول قوائم السلع لكل طرف التي ستعفى من الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً.

المادة الرابعة

يتم التعاون التجاري والاقتصادي بين الطرفين بناء على أسس التجارة الاعتيادية بين شركاء الأعمال في كلا البلدين، واستناداً إلى أحكام القوانين والأنظمة المطبقة في البلدين والاتفاقية الحالية وبناء على العقود التي يتم إنجازها بين الأطراف الاعتبارية والقانونية في البلدين.

المادة الخامسة

يسمح الطرفان، استناداً لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة في كل من بلديهما، بإدخال بعض مواد المستوردات والصادرات تحت وضع الإدخال المؤقت، بدون فرض رسوم جمركية أو ضريبة القيمة المضافة أو رسوم المكوس أو ضريبة المشتريات أو أي رسوم أخرى لها أثر مماثل وتتضمن هذه المواد ما يلي:

- أ. العينات التجارية، ومواد الدعاية التي لا يكون لها قيمة تجارية استناداً إلى اتفاقية جنيف للعام 1952 لتسهيل العينات التجارية ومواد الدعاية.
- ب. مواد المعارض العامة والتجارية المستوردة على وضع الإدخال المؤقت، استناداً إلى أحكام القوانين والأنظمة المطبقة لدى كل طرف.
- ج. الحاويات الخاصة والمواد المغلفة المستخدمة في التجارة الدولية على أساس الإعادة، استناداً إلى أحكام القوانين والأنظمة المطبقة لدى كل طرف.
- د. مواد لغايات الإصلاح بشروط أن تكون قد استوردت بصورة مؤقتة لغايات إعادة تصديرها.

المادة السادسة

يشجع الطرفان تبادل المعلومات حول الأمور التي تؤدي إلى تسهيل تطوير التجارة والتعاون الاقتصادي بينهما. ويتفق الطرفان على تشجيع توسيع التعاون الاقتصادي في التجارة والصناعة بوسائل من ضمنها:

- أ. تشجيع النشاطات الصناعية المشتركة، بما في ذلك أنشطة تطوير الأسواق في بلديهما ونشاطات مشتركة في دول ثالثة.
- ب. تسهيل حركة الترانزيت وإعادة تصدير السلع.
- ج. المساعدة والتعاون في إنشاء قنوات الترويج والتسويق.
- د. تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية في البلدين.
- هـ. المساعدة وتسهيل زيارات الأعمال إلى كلا البلدين.
- و. حماية وتحسين البيئة من خلال التعاون المشترك في إطار تزويد العمليات الإنتاجية والأجهزة والمعدات والخدمات السليمة بيئياً.
- ز. تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما، بما في ذلك، المعارض التجارية والعامرة والمؤتمرات والدعاية والإعلان، والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى.

المادة السابعة

اتفق الطرفان على التشاور العاجل بناءً على طلب أي منهما عندما تسبب المستوردات من أحد الطرفين أو يمكن أن تهدد بضرر على المنتجين المحليين للسلع المشابهة أو السلع المنافسة مباشرة، بهدف إيجاد الحلول السريعة للمشكلات الناجمة. وفي الظروف الحرجة وعندما يرى الطرف المستورد ضرورة اتخاذ إجراء عاجل أو معالجة مثل هذه الأضرار، فله أن يتخذ الإجراءات المناسبة بدون تشاور مسبق، بشرط البدء بالتشاور مباشرة بعد اتخاذ الإجراءات وعند اختيار تلك الإجراءات بناءً على هذه المادة، يسعى الطرفان لإعطاء الأولوية لتلك الإجراءات التي ينجم عنها أقل إخلالاً بفعالية هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

يبدل الطرفان جهدهما في تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات.

المادة التاسعة

يسمح كل من الطرفين استناداً إلى أحكام قوانينه وأنظمته بفتح التمثيل التجاري ذي الصفة القانونية للطرف الآخر في بلده، ويعمل ما بوسعه لتوفير الظروف المناسبة لأنشطته.

المادة العاشرة

لا تؤدي هذه الاتفاقية إلى الإخلال بحق أي من الطرفين في فرض أية موانع أو محددات على المستوردات والصادرات وتجارة الترانزيت، استناداً إلى أحكام القوانين والأنظمة المرعية لديه والتي تهدف إلى: حماية مصالح الأمن أو النظام العام أو القيم الأخلاقية، وحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات أو الصحة وحماية الثروات الوطنية ذات القيمة التاريخية والفنية والأثرية وعمليات التعامل بالذهب والفضة والمعادن الثمينة. وعلى أي حال، يجب أن لا تشكل هذه الموانع أدوات للتمييز أو التحديد المخفي للتجارة بين الطرفين.

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان مشاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض الدولية التي تقام في البلد الآخر ويقدم كل منهما المساعدة اللازمة ضمن القوانين والأنظمة المطبقة لديهما.

المادة الثانية عشرة

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، بما في ذلك تسجيل الاختراعات، والعلامات التجارية والتصميم الصناعي،

وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية ضمن القوانين والأنظمة المطبقة لديهما، وينتفان على الالتزام ببند مؤتمر باريس المنعقد في 20 مارس 1883 لحماية الملكية الصناعية.

المادة الثالثة عشرة

يجوز لكل طرف تبني آليات الحماية مثل اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه إغراق ودعم السلع المستوردة من الطرف الآخر، وتطبيق رسوم موازنة القيمة أو الإغراق، والسماح بإجراءات الحماية المؤقتة لصناعاتهما المحلية التي تتضرر نتيجة ارتفاع حاد في المستوردات أو نتيجة الإغراق أو الممارسات غير العادلة تجاه الطرف الآخر. ويتم اتخاذ هذه الإجراءات وفقاً للقوانين السائدة لدى كل طرف والمنفق مع الممارسات الدولية المقبولة وأن تكون هذه الإجراءات جزافية أو تمييزية.

المادة الرابعة عشرة

1. يجوز لكل طرف تطبيق إجراءات تجارية مؤقتة عندما يكون هنالك تهديد أو إخلال بميزان مدفوعاته، ولكل طرف تطبيق إجراءات تجارية مؤقتة فقط لغايات إتاحة الوقت الكافي لإجراءات التعديل على مستوى الاقتصاد الكلي لمعالجة مشاكل ميزان المدفوعات لتأخذ مفعولها. ولا يجوز أن تتخذ هذه الإجراءات التجارية المؤقتة لحماية صناعة بذاتها أو قطاع بذاته.
2. تكون الإجراءات التجارية المؤقتة المطبقة استناداً للفقرة رقم (1) أعلاه متوافقة في الزمن والمفعول مع حدة الخلل في ميزان مدفوعات الطرف المتضرر الذي يتخذ الإجراء، ويتم التدرج في تخفيف هذه الإجراءات بما يتوافق مع التحسن في وضع ميزان المدفوعات للطرف المتضرر.
3. عند تطبيق الإجراءات التجارية المؤقتة، يمنح كل من الطرفين مستورداتهما الناشئة في الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن مثيلاتها الناشئة في دولة ثالثة.

المادة الخامسة عشرة

يتعهد الطرفان بتحديد قيمة السلع لغايات فرض الرسوم الجمركية وفقاً للممارسات الاعتيادية المتبعة لديهما دون أي تمييز ضد الطرف الآخر.

المادة السادسة عشرة

1. يتعهد الطرفان بالتعاون من أجل التأكد من أن التجارة بينهما تتم استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية وللقوانين والأنظمة المرعية لديهما.
2. تتعاون السلطات الجمركية للطرفين في منع التهريب والتهرب من الضرائب، والاتجار غير المشروع في المخدرات.
3. يتعاون الطرفان في كافة الشؤون الجمركية المتعلقة بالعلاقات الجمركية الثنائية ويساعد كل منهما الآخر في هذا المجال.
4. تقدم السلطات الجمركية لدى الطرفين الخدمات الجمركية المعتادة ذات المستوى العالي في البلدين إلى كافة الشؤون المتعلقة بالتجارة بينهما علاوة على تقديم هذا المستوى العالي من الخدمات الجمركية عند المعابر الحدودية بين البلدين.
5. يطمح الطرفان وسوف يتعاونان لتبسيط الإجراءات الجمركية الثنائية ونقل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية الثنائية.
6. تتفق السلطات الجمركية لدى الطرفين على أساليب وإجراءات تطبيق هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

في مجال المقاييس والأنظمة الفنية اتفق الطرفان على:

1. تشجيع الاعتراف المتبادل بشهادات وتقارير الفحوصات المخبرية التي تصدرها المؤسسات المعنية في البلدين طبقاً للمقاييس المعمول بها لدى الطرف المستورد.
2. تبادل القوانين، والأنظمة والمقاييس والمواصفات الفنية.
3. تبادل المعلومات في مجالات التفتيش والفحوصات والمختبرات واعتمادها شهادات المنتجات واعتماد أنظمة إدارة الجودة طبقاً للأيزو 9000.

المادة الثامنة عشرة

يتشاور الطرفان من خلال مؤسساتهما ذات العلاقة فيما يتعلق بالقضايا العمالية الثنائية، ويطبق على أفراد كل طرف من المستخدمين قانونياً لدى الطرف الآخر الحقوق والضمان الاجتماعي والامتيازات الأخرى الممنوحة اعتيادياً لدى كل من الطرفين للعاملين من دول أخرى.

المادة التاسعة عشرة

تمنح الاستثمارات وعوائدها للمستثمرين من كل طرف في مناطق الطرف الآخر معاملة عادلة ومنطقية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المستثمر فيه.

المادة العشرون

1. اتفق الطرفان على إنشاء لجنة أردنية _ إسرائيلية مشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادي بهدف تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية. وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة، أو بناء على طلب من أي من الطرفين، وتعد الاجتماعات في كل من الأردن وإسرائيل بالتناوب.
2. تقوم اللجنة بمهام من ضمنها :
 - أ. مراجعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والنظر في أية إجراءات يمكن اتخاذها للوفاء بنصوصها.
 - ب. مناقشة الأمور ذات العلاقة لترويج وتطوير علاقات التجارة والتعاون الاقتصادي بين الطرفين.
 - ج. استكشاف إمكانات تعزيز وتوسيع آفاق العلاقات التجارية والاقتصادية، بما في ذلك التعاون في مجالات الصناعة والاستثمار على أسس الفائدة المتبادلة، وتحديد أية مجالات جديدة للتعاون.
 - د. التشاور حول أية مشكلة يمكن أن تظهر أثناء مسيرة تطوير العلاقات التجارية الاقتصادية بين الطرفين.
3. تقدم اللجنة للطرفين تقارير وتوصيات تتعلق بالأمور المبينة بأعلاه، بناء على اتفاق مشترك.

المادة الحادية والعشرون

تخضع هذه الاتفاقية للموافقة أو التصديق استناداً إلى أحكام القوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف، وتدخل حيز التنفيذ في خلال (30) يوماً من تاريخ تبادل الرسائل الدبلوماسية التي تؤكد حصول الموافقة أو التصديق عليها.

المادة الثانية والعشرون

يستمر العمل في هذه الاتفاقية مدة ثلاث سنوات، وسوف يتم تجديدها بصورة آلية لفترة ثلاث سنوات أخرى متلاحقة بالموافقة الضمنية ما لم يقرر أحد الطرفين إيقاف العمل بها كتابياً من خلال إشعار مسبق إلى الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهائها.

وقعت في عين بوكيك يوم 25 من شهر تشرين الأول سنة 1995، والذي يصادف اليوم الأول من شهر حسيبان سنة 5765 عبرية، واليوم الأول من شهر جمادي الثاني سنة 1416 هجرية، بنسختين أصليتين باللغات العربية، والعبرية، والإنجليزية، وكل من هذه النصوص أصلية، وفي حالات الاختلاف في التفسير، يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة إسرائيل
ميخا-أحريش
وزير التجارة والصناعة

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس علي أبو الراغب
وزير الصناعة والتجارة

بروتوكول ملحق باتفاقية التجارة والتعاون الاقتصادي (بين الأردن وإسرائيل)

وفقا لاتفاقية التجارة والتعاون الاقتصادي الموقعة اليوم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل (والمشار إليهما فيما بعد "الطرفين") ، وطبقا للمادة (3) في الاتفاقية، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1)

أ.1. إن الأساس (القاعدة) لتخفيضات التعرفة الجمركية على البضائع ذات المنشأ الأردني والمدرجة في الجدول (1) سيكون رسوم التعرفة الجمركية الإسرائيلية المنصوص عليها (الواردة) في الجدول المشار إليه أعلاه.

2. إن الأساس (القاعدة) لتخفيضات التعرفة الجمركية على البضائع ذات المنشأ الإسرائيلي (والمدرجة) في الجدول (2) سيكون رسوم التعرفة الجمركية السائدة بتاريخ (يوم) التخليص على البضائع في الجمارك.

ب. يتم (يكون) تنفيذ التخفيضات على التعرفة الجمركية حسب الجداول التالية:

1. بالنسبة للسلع ذات المنشأ الأردني والمستوردة إلى المنطقة (الإقليم) الجمركي الإسرائيلي والمدرجة في الجدول (1) سيتم تخفيض رسوم التعرفة حسيما هو مفصل في الجدول (1)، أي بنسبة 100% للقائمة (أ) وبنسبة 50% للقائمة (ب) وبنسبة 20% للقائمة (ج).

2. بالنسبة للسلع ذات المنشأ الإسرائيلي والمستوردة إلى المنطقة (الإقليم) الجمركي الأردني والمدرجة في الجدول (2)، سيتم تخفيض رسوم التعرفة بنسبة 10% من رسوم التعرفة الأردنية النافذة بتاريخ التخليص على البضائع في الجمارك، وبنسبة 5% لاحقاً من تاريخ أول يوم من السنة الثالثة لنفاذ هذا البروتوكول.

المادة (2)

يخضع هذا البروتوكول للموافقة أو التصديق حسب القوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف، ويصبح ساري المفعول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل آخر الوثائق الدبلوماسية التي تؤكد هذه الموافقة أو التصديق عليها.

المادة (3)

يبقى هذا البروتوكول ساري المفعول مدة ثلاث سنوات. ويقوم الطرفان خلالها بالتفاوض بقصد توسيع مجال تخفيض الرسوم من قبل الطرفين، تأكيداً على تحسين (الوصول إلى الأسواق) دخول البضائع لأسواق كل طرف.

المادة (4)

قواعد المنشأ التي ستطبق هي تلك المنصوص عليها في الملحق (1)، وتعتبر جزءاً من هذا البروتوكول.

وقع في عين بوكيك في اليوم 25 من شهر تشرين الأول/ 1995، والذي يصادف في اليوم 1 من شهر حسان/ 5756 عبرية، وفي اليوم 1 من شهر جمادي الثاني 1416 هجرية بنسختين أصليتين باللغات العبرية والعربية والإنجليزية، ويعتبر كل نص منها نصاً أصلياً. وفي حالة الاختلاف في التفسير يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة إسرائيل
ميكائيل
وزير التجارة والصناعة

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس علي أبو الراغب
وزير الصناعة والتجارة

ملحق قواعد المنشأ

1. القواعد الأساسية

تعتبر السلعة الواردة في الجدول 1، 2 من الملحق رقم (1) (منتجة منشأة في النطاق الجمركي للطرف الآخر، وينطبق عليها التخفيض من الرسوم الجمركية المحددة في الملحق (1) عندما:

أ. تكون السلعة منتجة في النطاق الجمركي أو في المناطق الحرة لأي أو لكلا الطرفين، وتكون القيمة المضافة لتلك السلعة مساوية أو أكثر من خمس وثلاثين بالمائة (35%) من قيمة السلعة باب المصنع، بشرط أن تكون تلك السلعة قد خضعت لعملية إنتاجية غير تلك التي تعتبر عملية ثانوية، وأن هذه العملية الإنتاجية تؤدي إلى تغيير في بند التعرفة الجمركية للمواد المستوردة من سنة أرقام في العنوان الفرعي لنظام الترقيم المنسقة إلى عنوان فرعي آخر مكون من سنة أرقام.

ب. تكون السلعة مصحوبة بشهادة منشأ.

ج. تنقل السلعة مباشرة من الطرف المصدر إلى الطرف الآخر.

2. العملية الثانوية:

تعني عملية التصنيع الثانوية لأية سلعة، أي من الأمور التالية:

أ. الإذابة البسيطة بالماء أو بأي مذيب آخر أو المزج البسيط لمادتين أو أكثر.

ب. التنظيف، بما في ذلك إزالة الصدأ، والشحوم، والدهان أو أي مغطى آخر.

ج. استخدام أية مواد حامضة أو مزيّنة للتغطية.

د. تشذيب، تعبئة أو قص المواد الزائدة.

هـ. التنزيل، التحميل أو أية عملية أخرى ضرورية لإبقاء السلعة في وضع سليم.

و. التغليف أو إعادة التغليف للسلعة لغايات النقل أو التخزين.

ز. التغليف أو إعادة تغليف السلعة لغايات البيع بالتجزئة.

ح. الفحص لتعليم، التنسيق أو التدرج.

ط. الإصلاح أو التغيير البسيط، الغسيل، الغسيل الممكن أو التعقيم.

ي. عملية تزيين المنسوجات في إطار إنتاج المنسوجات غير المتعلق بالطي، والتهديب، والتسييح،

والزخرفة البسيطة، والتطريز والعمليات الأخرى المشابهة أو،

ك. العمليات النهائية للسلعة، أو التزيين العرضية (الثانوية) مثل التزيين والتجميع والمخصصة لزيادة القدرة التسويقية للسلعة أو لتسهيل العناية بالسلعة مثل:
الزخرفة، والتطريز ورسم الزخارف، والغسيل بالحجر أو الحامض، والطباعة والصباغ، وعملية التقليص والتمويج بالضغط، وإحاقها بإضافة عمليات أخرى مشابهة.

3. تعاريف:

تعني عبارة "القيمة المضافة المحلية DVA" الفرق بين القيمة الحقيقية للسلعة المصدرة باب المصنع EXV ناقصاً قيمة المواد المستوردة الداخلة في السلعة، كما تظهر في البيان الجمركي عند الاستيراد مقسومة على القيمة الحقيقية للسلعة المصدرة باب المصنع، كما هي في المعادلة التالية:
EXV VNM -

حيث:

$$\text{القيمة المضافة المحلية DVA} = \text{القيمة المضافة المحلية}$$

$$\text{قيمة السلعة باب المصنع EXV} = \text{القيمة الحقيقية للسلعة المصدرة على باب المصنع}$$

$$\text{قيمة المواد المستوردة الداخلة في السلعة} = \text{قيمة السلعة المستوردة الداخلة في إنتاج السلعة المصدرة كما تظهر بالبيانات الجمركية}$$

4. شهادة المنشأ:

- أ. تعمل الجهات المختصة في الطرفين وقبل تطبيق هذه الاتفاقية على إيجاد نموذج شهادة منشأ بهدف بيان أن السلعة المصدرة من المناطق الجمركي أو المناطق الحرة لأحد الأطراف إلى المناطق الجمركي أو المناطق الحرة للطرف الآخر مؤهلة لنيل شهادة منشأ وفقاً لتعريف المنشأ الوارد في البند (1) و(2) من هذا الملحق.
- ب. شهادة المنشأ يجب أن تكون متضمنة أموراً أخرى على اسم وعنوان المصنع ورقم فاتورة الشحن، وتكون موقعة من قبل مصدر البضاعة.
- ج. شهادة المنشأ للبضائع التي منشؤها المناطق الجمركية الأردنية يجب أن تكون صادرة عن غرفة الصناعة أو التجارة ومصادقاً عليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة.
- د. شهادة المنشأ للبضائع التي منشؤها المناطق الجمركية الإسرائيلية يجب أن تكون مصادقاً عليها من قبل المعهد الإسرائيلي للتصدير أو غرفة التجارة أو من جمعية المصنعين.

- هـ تصدر شهادة المنشأ لشحنة محددة ومعروفة عندما تكون البضاعة ما زالت في بلد التصدير، لكي يتم إعطاء فرصة للجهات المختصة بفحص الشحن، إذا قررت ذلك.
- و. في ظروف استثنائية يجوز إصدار شهادة منشأ للبضاعة ذات العلاقة بعد تصديرها، في مكان الإصدار وقت التصدير عندما يكون ذلك بسبب خطأ أو إغفال غير مقصود، يجب أن تحمل الشهادة في هذه الحالة علامة خاصة تبين الظروف التي أصدرت بها.
- ز. الجهة التي تصادق على شهادة المنشأ والمصدرة أيضاً، يجب أن يحفظ كل منهما نسخة ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها.
- ح. السلطة الجمركية في البلد المستورد تملك الحق لطلب إثباتات وجميع المعلومات التي ترى بأنها مناسبة.
- ط. شهادة المنشأ يجب أن تقدم إلى دائرة الجمارك في البلد المستورد للبضاعة وقت التخليص، على أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من ستة أشهر من تاريخ صدورها.
- ي. شهادة المنشأ المقدمة إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد بعد انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ط) يجوز استلامها بهدف تحديد الأولوية، وفي حال عدم المقدرة على الالتزام بالوقت المحدد بسبب ظرف قاهر أو ظروف استثنائية، للسلطات الجمركية في البلد المستورد أن تقبل الشهادات عندما تقدم لها قبل انتهاء الفترة الزمنية المشار إليها سابقاً.
- ك. في حال وقوع سرقة، ضياع أو خراب في شهادة المنشأ، يستطيع مصدر الطلب من السلطات التي أصدرت هذه الشهادة إصدار نسخة أخرى حسب نموذج ووثائق التصدير الموجودة لديهم. وفي حال صدور مثل هذه النسخة، يجب أن يبين عليها بوضوح كلمة نسخة غير أصلية.
- ل. من أجل ضمان حسن تنفيذ ما جاء بهذا الملحق، فإن إسرائيل والأردن سوف يساعدان بعضهما من خلال السلطات الجمركية، لتدقيق صحة وأصالة شهادات المنشأ لبعض المنتجات وبيانات المصدرين.
- م. يجب أن يكون النموذج نفسه والجزء الذي يتم تعبئته باللغة الإنجليزية.
- ق. يجب أن يكون النموذج معبأً بأحرف مطبوعة في حال تعبئة النموذج بخط اليد، يجب أن تكون الكتابة بأحرف كبيرة وواضحة.

ملحق رقم (5)
اتفاقية المنطقة الصناعية الحرة بين
المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل

ملاحظة: نعرض هنا النص باللغة الإنجليزية، حيث أن الترجمة التي حصلنا عليها لا تتوافق مع النص الإنجليزي.

Qualifying Industrial Zone (QIZ)

Agreement

Questions and Answers

Fact Sheet

Agreement Between The Hashemite Kingdom Of Jordan And Israel On Irbid Qualifying Industrial Zone

In recognition of the requirements in section 9 of the United States-Israel Free Trade Area implementation Act of 1985, as amended (the "Legislation"), and Proclamation No. 6955 of the President of the United States of America (the "Proclamation"), the Governments of the Hashemite Kingdom of Jordan and the State of Israel hereby agree to the creation of the "Irbid Qualifying Industrial Zone", and request that the Government of the United States designate it as a "Qualifying Industrial Zone" under the legislation and Proclamation.

ARTICLE 1 - GEOGRAPHIC BOUNDARIES

The Government of Jordan and the Government of Israel and the hereby designate the following territory of their respective countries as enclaves where merchandise may enter without payment of duty or excise taxes, no matter what the country of origin of the merchandise.

- A. For the Government of Jordan: the Irbid duty-free area. Shown on the map attached as Exhibit B.
- B. For the Government of Israel: an area under Israeli customs control within the boundaries of the land crossing border at Sheikh Hussein-Nahar Hayarden bridge. Shown on the map attached as Exhibit A.

On the basis of the respective national legislation of the parties, the customs authorities of Jordan and Israel shall establish special customs procedures for the purpose of assuring the speedy flow of goods into and out of the zone. The purpose of these procedures is to ensure the strict enforcement of the principles of duty and taxation pursuant to this agreement. In the case of Israel, where factories lying outside the zone will contribute of the 35% minimum content required by the legislation and Proclamation, the Israeli customs authority will ensure that inputs imported from abroad incorporated into goods shipped into the zone will be exempt from duty.

ARTICLE II - ECONOMIC COOPERATION

- A. Recognizing that one of the primary purposes of the legislation and Proclamation is to encourage economic cooperation in the region, the Government of Jordan and the Government of Israel hereby agree to the establishment of a joint Committee which will have the responsibility outlined below of identifying those businesses located within the Irbid Qualifying Industrial Zone which involve substantial economic cooperation between Jordan and Israel. Goods processed in the zone by businesses identified by the commission will be eligible for duty-free entry into the United States if the goods meet the requirements of the legislation and Proclamation.
- B. A representative of the United States shall have the right to participate in meetings of the Committee as an observer.
- C. The Committee may determine that a business involves substantial economic cooperation between Jordan and Israel:
 - 1. If the manufacturer on the Jordanian side of the QIZ and the Israeli manufacturer each contribute and maintain at least one third of the minimum 35% [1] content required under the legislation and Proclamation for duty-free treatment in the United States; or,
 - 2. If the manufacturer on the Jordanian side of the QIZ and the Israeli manufacturer each contribute and maintain at least 20% of the total cost of production of goods eligible for duty-free treatment, excluding profits, even if the costs cannot be considered as part of the 35% minimum content requirement for this purpose, costs may include originating materials, wages and salaries, design R&D, depreciation of capital investment, overhead including marketing expenses, etc [2]
- D. The joint Committee shall have the authority to approve those businesses whose products will be eligible for duty free entry into the United States on the requirements of paragraph (C) and to cancel this eligibility if these requirements are no longer met. Approval of eligibility for duty-free privileges will be reconfirmed by the Joint Committee on an annual basis.
- E. The Joint Committee will promptly transmit to the U.S. Customs (Trade

Compliance Office. Office of Field Operations) the names of those businesses whose products are eligible for duty-free treatment and identify the products produced or processed in the QIZ by those businesses which comply with the rule of origin requirements set out in the "Outline for Designations of Qualifying Industrial Zone under Proclamation No. 6955 attached to the July 28, 1997 letter from the U.S. Trade Representative office to the Jordanian and Israeli Ministers of Industry and Trade.

ARTICLE III - RULES OF ORIGIN

The Government of Jordan and the Government of Israel agree that origin of any textile or apparel product that is processed in the Irbid Qualifying Industrial Zone, regardless of the origin or place of processing of any of its inputs or materials prior to entry into, or subsequent to withdrawal from, the Zone, will be determined solely pursuant to the Rules of Origin for Textile and Apparel Products set out in Section 334 of Uruguay Round Agreement Act, 19 U.S.C.3592

ARTICLE IV - CUSTOMS COOPERATION

The Governments of Jordan and Israel will assist United States authorities in obtaining information, including by means of verification, for the purpose of reviewing transactions for which duty-free access into the U.S. is claimed in order to verify compliance with applicable conditions, and to prevent unlawful transshipment of articles qualifying for duty-free access into the U.S.

ARTICLE V - ENTRY INTO FORCE

This Agreement shall enter into force upon the completion of the necessary legal procedures by the Parties. *(This took place on March 13, 1998).*

Done in Doha, Qatar on the 16th day of the month of November, 1997, in three original copies in the English language

For the Government of the Hashemite
Kingdom of Jordan

For the Government of the State of
Israel

Dr. Hani F. Mulki
Minister of Industry and Trade

Natan Sharansky
Minister of Industry and Trade

